الضوابط المستخلصة

من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد

أمانة الهيئة الشرعية

الضوابط المستخلصة

من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد

أمانة الهيئة الشرعية

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.
الصور مرخصة قانونيًّا من *www.shutterstock.com*
الخطوط وتصميم الغلاف : **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٣٤هجري - ٢٠١٣م

البريـد الإلكترونـي: *info@daralmaiman.com*
موقعنا على الإنترنت: *www.daralmaiman.com*
تابعنا على تويتر: *@DarAlMaiman*
هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+
جوال : 500004568 966+
ص.ب: 90020 **الرياض** 11613

بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد المرفقات: ١

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٣٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السابع والثلاثين بعد الأربعمائة، المنعقد يوم الأحد ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٨م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، المرفوع من أمانة الهيئة الشرعية، وهو ملخص لما صدر عن الهيئة الشرعية ولجنتها التحضيرية من قرارات وتوجيهات منذ بدء عمل البنك حتى نهاية العام ١٤٣٢هـ، وهذا التلخيص مصوغ في قالب ضوابط معيارية موجزة، مع خدمتها بالتبويب والفهرسة؛ لتكون مرجعًا للباحثين والمصرفيين والمهتمين، فضلًا عن الهيئة الشرعية وأمانتها.

وبعد اطلاع الهيئة على محاضر اجتماعات اللجنة التحضيرية المتعلقة بهذه الضوابط، وعددها تسعة اجتماعات، وما تضمنته تلك المحاضر من مراجعات وتعديلات أجريت عليها.

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها السابع والتسعين بعد المائة، المنعقد يوم الاثنين ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٢م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد" بالصيغة المرفقة.

هذا، وتوصي الهيئة بطباعة هذه الضوابط وتوزيعها وترجمتها؛ ليعم نفعها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)	أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)
أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)	د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)
د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)	د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فانطلاقًا من سياسة بنك البلاد التي نصت على التزام البنك في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فقد بدأ الفريق الشرعي عمله ضمن فريق عمل تأسيس البنك أوائل عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، وذلك قبل الترخيص بإنشائه بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٨ وتاريخ ٢١ رمضان ١٤٢٥هـ/ الموافق ٤ نوفمبر ٢٠٠٤م.

وتتكون الهيئة الشرعية للبنك من ستة أعضاء، وهم:

١- معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، رئيسًا.

٢- معالي الشيخ أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، نائبًا للرئيس.

٣- فضيلة الشيخ أ. د. عبد الله بن موسى العمار.

٤- فضيلة الشيخ د. محمد بن سعود العصيمي.

٥- فضيلة الشيخ د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان.

٦- فضيلة الشيخ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.

وقد كان التشـكيل الأول للهيئة الشرعية مكونًا من أصحاب الفضيلة الأعضاء الأربعة الأخيريـن، ثـم في منتصف عـام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م انضـم إليهم معالي الشـيخ عبد الله بن سـليمان المنيـع رئيسًـا، ومعالي الشـيخ أ. د. عبد الله بن محمـد المطلق نائبًا لـه. وفي العام نفسـه صدر قرار الهيئة الشرعية ذو الرقم (٨٢) بتشكيل «اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية»، وهـي لجنة متفرعة عن الهيئة الشـرعية تتكون من أربعة من أعضائها، واختصاصها الدراسـة الأوليـة لمـا يعرض على الهيئة الشـرعية، والبت فـي الأمور العاجلة علـى أن تعرض أعمال وقرارات اللجنة التحضيرية على الهيئة الشرعية، ويكون اتخاذ القرارات من اختصاص الهيئة الشرعية، واستمرت الهيئة الشرعية ولجنتها التحضيرية بالتشكيل نفسه إلى تاريخ إصدار هذا الكتاب.

والهيئة الشرعية هيئة مستقلة عن إدارة البنك التنفيذية، مرتبطة بالجمعية العمومية، وقد وضحت لائحتُها أهدافَها ومهامها وصلاحياتها ومسـؤولياتها، ويرتبط بها فنيًا أحد قطاعات البنك وهو قطاع الشرعية، ويعامل إداريًا وماليًا معاملة قطاعات البنك الأخرى.

ويعد قطاع الشـرعية المسـؤول عـن تحقيق متطلبات الهيئة الشـرعية والاسـتراتيجية الشرعية للبنك. وينقسم هيكل القطاع إلى إدارتين:

الأولى إدارة أمانة الهيئة الشـرعية: ويناط بها إعداد البحوث والدراسـات، والتحضير لأعمـال الهيئـة الشـرعية والتنسـيق لهـا، وتبليـغ قراراتهـا وتوجيهاتهـا، والحفـظ والتوثيق للقـرارات والتوجيهـات والمحاضـر والمذكـرات وتوابعها؛ فهـي حلقة الوصـل بين البنك والهيئة الشرعية.

والثانية إدارة الرقابة الشرعية: وعملها التأكد من أن كل عمل من أعمال البنك قد صدر بشـأنه إجازة من الهيئة الشـرعية، والتأكد من أن التطبيق موافق لما صدر عن الهيئة الشـرعية بشأنه.

هذا، وقد تخلل الأعوام الثمانية (١٤٢٥-١٤٣٢هـ) من عمل الهيئة الشرعية ولجنتها التحضيرية دراسة للعديد من المنتجات والعقود والاتفاقيات والملحوظات الرقابية والقوائم المالية والمسائل الزكوية وغيرها، وصدر عنها أكثر من ألف وخمسمئة قرار وتوجيه، منها ما يعالج قضايا كلية ومسائل كبرى، ومنها ما هو دون ذلك مما يتعلق بقضايا جزئية ومسائل تنفيذية، ومنها ما صدر فيه الرأي بإجماع الأعضاء وهو الأكثر، ومنها ما صدر بالأغلبية مع إثبات وجهات النظر المخالفة.

وقد استند عمل الهيئة الشرعية على قواعد الاستدلال المعتبرة عند أهل العلم، واعتبار المقاصد الشرعية في المعاملات، والترجيح في مسائل الخلاف لما هو أظهر دليلًا وأقوى تعليلًا، وسلوك مسلك التخريج في المسائل النازلة، مع الحرص على موافقة الاجتهادات الجماعية، كالقرارات الصادرة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ومعايير المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستئناس والإفادة من قرارات الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

لما سبق رغبت أمانة الهيئة الشرعية في خدمة هذا النتاج العلمي والرصيد الفقهي المصرفي بنشره بعد ترتيبه وتهذيبه، وصوغه في القالب الأليق للإفادة منه، وذلك باعتماد العبارة المعيارية الموجزة؛ ليكون مرجعًا للمصرفيين والباحثين والمهتمين، فضلًا عن الهيئة الشرعية وأمانتها في بنك البلاد.

دور أمانة الهيئة الشرعية في الكتاب:

اتبعت أمانة الهيئة الشرعية لإنجاز هذا العمل الخطوات الآتية:

١- حصر ما صدر عن الهيئة الشرعية ولجنتها التحضيرية من قرارات وتوجيهات

ومحاضر ومذكرات.

٢- استخراج ما كان يعطي حكمًا شرعيًّا، أو يفيد في تصور الحكم الشرعي، أو في التوصل إليه، وإفراد كل واحد من هذه المستخرجات في فقرة مستقلة.

٣- إعادة صياغة ما استُخرج بعبارة يسـهل فهمها دون الرجوع إلى السـياق الذي ورد فيـه الاستفسـار وتفاصيلـه ومجرياته؛ مع محاولة الإبقـاء على لفظ الهيئة الشرعية أو لجنتها التحضيرية ما أمكن.

٤- دمـج مـا كان حقه الجمع فـي فقرة واحدة، وتقسـيم مـا كان حقـه التفريق في فقرات، وفق الاجتهاد والتقدير، دون المساس بأصل الحكم.

٥- تبويب العمل وفق أعمال البنك ومنتجاته مع عناوين فرعية تقريبية.

٦- إضافـة فهـرس يضـم كلمـات مفتاحيـة من عدد مـن أبـواب فقـه المعاملات والمصطلحـات المصرفية، ثم يورد تحت كل كلمة جميع أرقام الفقرات ذات الصلـة بها؛ لتيسـير الوصول إلـى المراد من طريق مغايـرة لطريق أعمال البنك ومنتجاته.

٧- عـرض العمـل بعـد اكتماله في عـدد من اجتماعـات اللجنـة التحضيرية، وقد أجرت اللجنة عليه العديد من التعديلات.

٨- عـرض العمل بشـكله الذي صدر عن اللجنة التحضيرية على الهيئة الشـرعية، وقد أجرت الهيئة عليه عددًا من التعديلات، ثم أصدرت قرارًا بالموافقة عليه، والتوصية بطباعته وتوزيعه وترجمته.

وتجدر الإشارة -بعد استعراض خطوات إنجاز العمل- إلى ما يأتي:

١- هذا العمل تسجيل لما صدر عن الهيئة الشرعية ولجنتها التحضيرية دون التزام تغطيـة كل يتعلـق بالمنتجات، فقـد يلحظ القارئ الكريـم معالجة تفصيلية في

جانب ما، وإغفال ما هو جليل وظاهر في جانب آخر؛ وذلك لعدم صدور شيء يخص ما أُغفل.

٢- نحا العمل طريق الاختصار، فاختزل ما صدر من قرارات وتوجيهات في مواد معيارية، تجمع الكفاءة والإيجاز، وتستبعد ما يمكن الاستغناء عنه. وسبب سلوك هذه الطريق هو أن القارئ -غالبًا- لا يحتاج ما تتضمنه القرارات والتوجيهات من تفصيلات كثيرة يفرضها الشكل النظامي النمطي كرقم الاجتماع وتاريخه ومكانه، والمرسِل والمرسَل إليه، وغيرها، وكذلك لا يحتاج القرارات والتوجيهات التي تصدر لتعزيز ما صدر سابقًا أو لإجازة إجراء أو ما شابه ذلك مما لا يتضمن حكمًا شرعيًّا. وللإيضاح فإن هذا الكتاب البالغ مئتي صفحة سيزيد على ثلاثة آلاف صفحة لو نشرت القرارات والتوجيهات كما هي.

٣- شارك في إعداد هذا العمل مستشارو أمانة الهيئة الشرعية الآتية أسماؤهم مرتبة هجائيًا:

- د. خالد بن محمد السياري.
- عبدالرحمن بن سعود العنقري.
- عبدالله بن إبراهيم البسام.
- علي بن محمد نور.
- عمار بن عبدالله الحجاج.
- ماجد بن عبدالرحمن الرشيد.
- د. مستعين بن علي عبدالحميد.

فشكر الله لهم، وجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

أهداف إعداد الكتاب ونشره:

١- تحقيـق عدد مـن أهداف الهيئة الشـرعية ومهامهـا الواردة فـي لائحتها، ومنها ما نصه: «تعزيز مشـاركة البنك في التعريف بالمصرفية الإسـلامية والإسـهام في تطويرها»، و«الإسـهام في نشر الوعي المصرفي الإسلامي في البنك، وفي مختلف جهات المجتمع». وهذا العمل مندرج تحت صلاحية الهيئة الشرعية، فقد جاء في اللائحة نفسـها: «الأصل فيما يصدر عن الهيئة من قرارات إتاحته للنشر إلا ما ترى الهيئة عدم مناسبته لذلك».

٢- توثيـق عمـل الهيئـة الشـرعية واجتهاداتهـا، وحفظه فـي قالب موحد، يسـهل الوصـول إليـه وفهمـه، خاصـة بعـض المسـائل الدقيقـة التي يصعـب تلمس مظانها.

٣- إيجـاد دليـل عملي تطبيقي ولد من رحم التجربة لمن يرغب في تأسـيس عمل مالي إسلامي.

٤- مشـاركة الهيئات الشرعية في المؤسسـات المالية الأخرى بما صدر عن الهيئة الشـرعية فـي بنك البـلاد؛ إذ في أعمـال هذه الهيئـات قدر كبير من الاشـتراك والتشابه، وإتاحة هذا العمل فيه تفادٍ لتكرار الأعمال، وتوفير للجهود والأوقات لما هو أحوج للدراسة والبحث.

٥- إثـراء السـاحة العلميـة، وتقديم مـادة علمية مصرفيـة للمصرفييـن والباحثين والمهتمين.

٦- استشـراف لمستقبل يحتاج مثل هذه الأعمال المعيارية في المجال المصرفي، سواء أكانت الحاجة المستقبلية فقهية أم تنظيمية أم غير ذلك.

تسمية الكتاب:

اقترح لهذا الكتاب عدد من الأسماء، منها:

- «الأحكام المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد».
- «المعايير المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد».
- «خلاصة قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد».
- «الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد».

واستقر الرأي على الأخير؛ إذ لا يخرج الحكم ولا المعيار ولا الخلاصة الواردة في الكتاب عن إطار مفهوم الضابط باعتباره اللغوي الأوسع الذي يشمل الحكم والشرط والتعريف والتقسيم وما شابه ذلك، فليس المقصود الضابط الفقهي الذي هو قضية كلية تنظم أحكامًا متفرقة مندرجة تحت باب فقهي.

وختامًا، فقد زاحمت هذه الضوابط أعمال أمانة الهيئة الشرعية عامًا أو أزيد، وبذلت فيها الجهود، ونتج عمل لا يخلو من نوع تجديد يتوخى من القارئ الكريم التطوير والتصويب، خاصة وأن ثمّ أفكارًا وتحسينات وإضافات طرأت أثناء تنفيذ العمل فآثرنا إخراج الكتاب بشكله الحالي؛ خوف الانقطاع وتعطل العمل، وعسى الله أن ييسر الاستدراك لاحقًا مع أخذ ملحوظات القراء الكرام في الاعتبار.

هذا، والمؤمل أن يكون هذا الكتاب لبنة جديدة في البناء الذي أقامته الهيئات الشرعية التي سبقت بنشر نتاجها، وأن تسعى الهيئات الشرعية الأخرى إلى مواصلة البناء، فبذل النتاج للراغبين مؤشر على الشفافية ووضوح المنهج، والنصح للنفس والعملاء والصناعة المصرفية على وجه العموم.

نسأل الله أن يجعل الأعمال خالصة لوجهه، موافقة لأمره، كما نسأله ألا يؤاخذنا بما فيها من الخطأ والنسيان. والله تعالى أجل وأعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٢٥ محرم ١٤٣٤

أمين الهيئة الشرعية

ماجد بن عبد الرحمن الرشيد

Shareia@BankAlbilad.com

١

المرابحة

المرابحة

المفاهمة والمواعدة:

الضابط (١)

يختلف مفهوم المرابحة الفقهية عن المرابحة للآمر بالشراء المطبقة في البنوك، فالمرابحة الفقهية هي: نوع من بيوع الأمانة (الوضيعة والتولية والمرابحة) التي يجب فيها على البائع أن يفصح للمشتري عن كل ما يؤثر في سعر السلعة، من ثمن شرائها وحلوله أو تأجيله، وما أشبه ذلك، وأما المرابحة للآمر بالشراء فهي: أسلوب تمويلي يَنْظم عددًا من الخطوات تبدأ بوعد من العميل بشراء سلعة ما، فيشتريها البنك ثم يبيعها -بعد قبضها- بالأجل على العميل، وقد يكون هذا البيع على العميل بيع مرابحة بالمفهوم الفقهي -وهو الأولى-، وقد يكون بيع مساومة.

الضابط (٢)

لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة فيما يشترط فيه التقابض، كالذهب والفضة والعملات.

الضابط (٣)

يجب الاستغناء عن أسواق المعادن الدولية في حال وجود سوق محلية تستوعب المبالغ الكبيرة، فإن لم تستوعب السوق المحلية فيقتصر على ما تدعو إليه الحاجة؛ ما دام التحقق من الالتزام بالضوابط الشرعية في سوق المعادن الدولية عسيرًا.

الضابط (٤)

لا يجـوز التمويل عن طريق أسـواق المعـادن الدولية للعملاء الأفراد الذين لا يسـتطيعون الدخول في السـوق الدولية بأنفسهم، ولا التحقق من وجود البضاعة ومصداقية العمليات، ويمكن تلافي ذلك بإجراء التمويل في السلع المحلية، كالأسهم والسيارات.

الضابط (٥)

لا يجوز أن يتواطأ العميل مع البائع الأول (المورد) على زيادة سعر السلعة ليحصل العميل على سيولة زائدة عن قيمتها.

الضابط (٦)

تنتفـي الجهالـة ويتحقـق العلم برؤية السـلعة المبيعـة أو رؤية أنموذج لهـا، أو بوصف منضبط، أو عرف مشتهر.

الضابط (٧)

لا يجوز شراء سلعة مبيعة بالأجل من مالكها بالدين المتبقي عليه من ثمنها، ثم بيعها عليه بالأجل بثمن أكثر.

الضابط (٨)

إذا قبل العميل إيجاب البائع الأول الموجه باسمه الخاص أو الخالي من أي توجيه فلا يجوز للبنك حينئذ إجراء عملية المرابحة على السلعة نفسها إلا بعد إلغاء حقيقي لأي تعاقد سابق بين العميل والبائع الأول.

الضابط (٩)

لا يجـوز تحويل العقـد المبرم في المرابحة بين العميل (الآمر بالشـراء) والبائع الأول إلى البنك.

الضابط (١٠)

الإقالة في المرابحة مشـروعة -بعوض وبغير عـوض- فيجوز للعميل طلبها ويجوز للبنك قبولهـا، والأولـى له قبولها بلا عـوض. وكذلك يصـح أن يتقايل أطـراف المرابحة الثلاثة (العميل والبنك والبائع الأول) فترجع السلعة ويرد الثمن كأن لم يكن بيع. علمًا بأنه يسري في عقد الإقالة بعوض ما يسري في عقد البيع.

الضابط (١١)

لا يجوز تمويل سـلعة معينـة بالمرابحة لعميل دفع عربونًا لمالكهـا، بل يجب عليه حينئذٍ إلغاء التعاقد بينهما، وتوثيق ذلك، ثم تجرى عملية التمويل.

الضابط (١٢)

يجوز للبنك في عقد المرابحة عند شرائه للسلعة من البائع الأول أن يأخذها بخيار الشرط - خشـية عدول العميل- ثم يعرضها للآمر بالشراء خلال مدة الخيار، ولا يعد عرضها فسخًا لذلك الخيار؛ فإن رغبها الآمر بالشراء وإلا ردها البنك إلى البائع الأول.

الضابط (١٣)

خيار الشـرط هو اشـتراط أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما حق الفسخ مدة الخيار بين الطرفين.

الضابط (١٤)

الأصل في خيار الشرط إذا مضت مدته، ولم يعدل عنه من كان له الخيار، فإن العقد يصبح لازمًا، وينقطع حينئذ الخيار.

الضابط (١٥)

لا مانـع من اتفاق الطرفين على اشـتراط انفسـاخ العقد تلقائيًّا بمجـرد انتهاء مدة خيار الشرط، إذا لم يبلغ من له الخيار الطرف الآخر بإمضاء العقد.

الضابط (١٦)

يجوز أن تكون السـلعة محل المرابحة أسهمًا للشركات التي تنطبق عليها ضوابط الأسهم المباحة.

الضابط (١٧)

ينبغي أن تتضمن عقود تمويل السـلع نصًّا يؤكد منع الاتفاق أو التواطؤ على إعادة السلعة لبائعها الأول.

الضابط (١٨)

يجوز للبنك أن يشتري سيارة سبق له شراؤها ولو من المعرض نفسه، بالشروط الآتية:

١- أن يمضي شـهر أو أكثر بين الشـراء الأول والثاني، ويمكن ضبط ذلك برقم الهيكل.

٢- أن ينص في العقد الذي بين البنك والمعرض (البائع للبنك) على ألا يشتري المعرض السيارات التي يبيعها البنك على عملائه، إذا كان هذا المعرض هو الذي باعها للبنك.

٣- أن ينـص فـي نموذج يسـلم للعميل علـى أنه لا يجـوز للعميـل البيع على المعرض نفسه.

الضابط (١٩)

يجـوز للبنك شـراء عقار لـم يتمكن العميل من إتمـام ثمنه ثم بيعه علـى العميل مرابحة،

بشرط فسخ البيع بين العميل والبائع الأول فسخًا حقيقيًّا قبل شراء البنك.

الضابط (٢٠)

إذا اشـترى العميل عقارًا ودفع دفعة مقدمة ثم رغب في شـرائه مرابحة عن طريق البنك، ولم يسـتطع اسـترجاع ما دفعه للبائع، فيجب على العميل والبائع أن يتقايلا إقالة حقيقية مكتوبة، وتكون الدفعة السـابقة دينًا في ذمة البائع، ثم يمكن إجراء التمويل -على سـبيل المثال- عن طريق إحدى الحالتين الآتيتين:

١- يشـتري البنـك العقار ويدفـع الثمن كامـلًا، ثم يـرد البائع مـا في ذمته للعميل.

٢- يتشـارك البنك والعميل في شـراء العقار، فيكون للبنك حصة تقابل المبلغ النقدي الذي سيدفعه، وللعميل حصة تقابل الدين الذي في ذمة البائع.

وفي كلا الحالين يبيع البنك العقار أو حصته منه للعميل بثمن مؤجل.

الضابط (٢١)

يجوز للبنك أن يشتري العقار بناء على طلب عميله، ويجب في هذه الحالة إلغاء أي ارتباط تعاقدي سابق بين العميل الآمر بشراء العقار ومالك العقار، ولا يجوز تحويل العقد المبرم إلى البنك.

الضابط (٢٢)

إذا قـدم مالك العقار عرضًا بسـعر العقار، فإن كان ملتزمًا بـه فهو إيجاب منه يظل قائمًا إلـى انتهـاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر من البنك قبول له انعقد البيع حينئذ، وأما إذا لم يلتزم مالك العقار بعرض السعر فليس له حكم الإيجاب شرعًا.

الضابط (٢٣)

يجوز للعميل (الآمر بالشـراء) أن يحصل على عروض أسعار السلع أو العقارات، ويقدمها للبنك، سـواء أكانت موجهة باسمه الخاص، أم خالية من التوجيه، وإذا كانت موجهةً باسم العميل فيجب أن تكون حينئذ إرشادية ليس لها صفة الإيجاب.

الضابط (٢٤)

إذا كانت السلعة مسجلة باسم شخص غير مالكها الحقيقي -لأسباب نظامية أو غير ذلك- فلا مانع من شـرائها بثمن حال ثم بيعها على من هي مسـجلة باسمه، بشرط التحقق من دعواه بأنه غير مالك لها.

الضابط (٢٥)

يجوز إجراء تمويل سلعة بالمرابحة لعميل كان مالكًا سابقًا لها، بشرط مُضي مدة - بين بيعه وطلبه التمويل - تنتفي معها شـبهة العينة، وأن يوقع إقرارًا أنه لم يتخذ البيع السـابق حيلة للحصول على التمويل.

الضابط (٢٦)

يجوز للعميل في بيع المرابحة للآمر بالشـراء أن يسـجل السلعة - بعد شرائها من البنك - باسم أي شخص غير البائع الأول.

الضابط (٢٧)

يجوز للعميل في المرابحة أن يضمن -هو أو غيره- البائع الأول (المورد) في تسليم السلعة المبيعـة في الوقت المحدد للبنـك، والأفضل بعد ذلك ألا يبيع البنك السـلعة على الضامن، وإنمـا يبيعها على طـرف آخر. وفي حال بيع البنك السـلعة على الضامـن، فيجب حينئذ الحصول على تعهد كتابي من الضامن بعدم بيع السلعة على البائع الأول (المورد).

الضابط (٢٨)

يجـب على البنك أن يدفع بنفســه أو بوكيل عنــه غير العميل ثمن ســلعة المرابحة للمورد (البائع الأول) عند شرائها، ولا يحيل المشتري النهائي على المورد (البائع الأول).

الضابط (٢٩)

يجوز للبنك شــراء سلعة معينة بثمن حال بناء على طلب الآمر بالشراء ثم بيعها عليه بثمن مؤجل بعد قبضها القبض المعتبر شرعًا.

الضابط (٣٠)

يجــوز للعميل أن يطلب ســلعة معينة من جهة محددة لغرض شــرائها من البنك مرابحة، وللبنك الاعتذار عن تنفيذ العملية إذا رفض العميل عروضًا أخرى هي أنسب للبنك.

الضابط (٣١)

يجوز أن يحدد العميل مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها من البنك مرابحةً.

الضابط (٣٢)

لا مانع من تقديم مالك السلعة إيجابًا مؤقتًا بمدة محددة، فإن وافقه قبول المشتري خلال تلك المدة وقع البيع، وإلا فلا بد من إيجاب جديد.

الضابط (٣٣)

لا يجوز للعميل أن يفرغ عقارًا يملكه باسم شخص آخر -كقريبه أو صديقه- ثم يطلب من البنك شراء العقار وبيعه له بالأجل.

الضابط (٣٤)

يجوز تحميل العميل الآمر بالشـراء تكاليف تقييم العقار حال عدوله عن شـراء العقار من البنك.

الضابط (٣٥)

يجوز للبنك أن يشترط على العميل الآمر بالشراء إحضار تقييم عقاري من جهات محددة، ويدفـع العميل تكاليف التقييم مباشـرة لتلك الجهات، وليس للبنـك علاقة بهذه التكاليف سواء أعدل العميل عن الشراء أم لم يعدل.

الضابط (٣٦)

يجوز للبنك أن يشترط على العميل دفع رسوم تقييم العقار عند طلبه شراء عقار مرابحة، ويلتزم البنك برد الرسوم للعميل في حال عدوله عن شراء العقار[١].

الضابط (٣٧)

يجوز للبنك أن يطلب من العميل في مرحلة الوعد في المرابحة إيداع مبلغ يعادل الفرق بين ثمن السـلعة والحدود الائتمانية للعميل؛ للتأكد من ملاءته وقدرته على الشـراء، ويعد هذا المبلغ دفعة مقدمة إن اشـترى العميل السـلعة من البنك، وأما في حال عدوله فيجب على البنك أن يرده كاملًا للعميل.

الضابط (٣٨)

لا يجوز أن يقدم الآمر بالشراء (العميل) إيجابًا ممتدًّا لشراء سلعة لم يملكها البائع (البنك) بعد. والمقصود أن يمتد إيجاب الآمر بالشـراء إلى أن يملك البائع السلعة ويقبل البائع ذلك الإيجاب ويقع البيع.

(١) رجعت الهيئة عما ورد في هذا الضابط، ينظر: الضوابط (٣٤)، (٣٥)، (٣١٦).

الضابط (٣٩)

يجـوز للعميـل أن يعد البنك وعدًا غير ملزم بشـراء السـلعة مرابحة منه قبل أن يشـتريها البنك.

الضابط (٤٠)

لا يجوز في المرابحة أن يكون الوعد ملزمًا للطرفين أو لأحدهما، وعليه فلا يجوز من البنك أن يأخذ من العميل تعهدًا ملزمًا بشراء السلعة، ولا أن يأخذ أي مبلغ نقدي في مرحلة الوعد وقبل شـراء البنك للسـلعة إذا كان هذا المبلغ غير مسترد كليًّا أو جزئيًّا حال عدول العميل عن الشراء، سواء أسمي هذا المبلغ هامش جدية، أم دفعة مقدمة، أم عربونًا.

الضابط (٤١)

يجوز إعداد مستند واحد موقع من العميل في عقد المرابحة يشمل الرغبة والوعد بالشراء، ولا مانـع مـن أن يكون محررًا من قبـل العميل، أو أن يكون طلبًا نمطيًّـا معتمدًا من البنك يوقع عليه العميل.

الضابط (٤٢)

لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد في المرابحة أو ما في حكمها على وعد ملزم للعميل والبنك أو أحدهمـا، ولا يجـوز أن يؤخذ من العميل أي شـيء له صفة الإلزام بالشـراء في مرحلة الوعد.

الضابط (٤٣)

لا يجوز للبنك أخذ موافقة من العميل يحدد فيها نسـبة الربح في عقد المرابحة قبل توقيع العقد، أو ما شابه ذلك مما له صفة الإلزام.

الضابط (٤٤)

يجوز للبنك أن يخبر العميل (الآمر بالشـراء) في مرحلة الوعد بالربح الذي سـيقتطع بعد عملية البيع.

الضابط (٤٥)

لا يجوز الاتفاق على تقاضي رسـوم عمولة ارتباط تحسب على الآمر بالشراء مقابل الجزء غير المستخدم من السقف التمويلي (الائتماني) الممنوح له.

الضابط (٤٦)

يجوز أن تكون السلعة محل المرابحة حقوقًا معنوية، كالاسم التجاري وبراءة الاختراع.

الضابط (٤٧)

يجوز أن تكون السـلعة محل المرابحة منفعة، فتملك بعقد إجارة، ثم يعاد التأجير بزيادة معلومة.

الضابط (٤٨)

لا يجوز أن تكون السـلعة محل المرابحة أجـور خدمات منفصلة، كأجور العمالة والتأمين والنقل، ويجوز إذا كانت مضمنة في سعر السلعة.

الضابط (٤٩)

لا يجوز تحميل الآمر بالشـراء مخاطر السـلعة محل المرابحة أو ضمان ما يطرأ عليها قبل بيعها عليه.

الضابط (٥٠)

يجـوز للبنـك أخذ ضمانات علـى العميل في مرحلة الوعـد في المرابحة، مـن كفيل غارم

أو رهن أو تحويل الراتب، على ألا يشترط عليه إبقاء الراتب مدة معينة قبل الشراء أو بعده أو حال العدول عن الشراء، وألا تستخدم هذه الضمانات إلا بعد توقيع عقد المرابحة، وفي حـال الكفيل الغارم يجـب النص على أن التزامـه معلق على بيع سـلعة المرابحة للعميل وثبوت الدين في ذمته.

الضابط (٥١)

يجوز للبنك في المرابحة طلب ضمانات مشـروعة من العميل ككفالة طرف ثالث، أو رهن عقارات ومنقولات، أو رهن حسـاب جار أو اسـتثماري، أو رهن السلعة محل العقد حيازيًّا أو رسميًّا على أنه ينبغي حينئذ فك الرهن تدريجيًّا حسب السداد.

الضابط (٥٢)

يجـوز أن يتعاقـد البنك والبائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام العقد مباشـرة، كما يجوز التعاقد عن طريق إشعارَي إيجاب وقبول متبادلين بالوسائط الحديثة.

الضابط (٥٣)

يجوز ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح شريطة أن يحدد الربح عند التعاقد.

الرسوم والضمانات:

الضابط (٥٤)

لا يؤثر رهن العقار أو تسجيله باسم البنك على أحقية العميل المالك في أي مزايا أو تعويض أو تثمين يُستحق للعقار.

الضابط (٥٥)

يجوز للبنك أن يحسب – ضمن ثمن بيع السلعة في عملية مرابحة جديدة – مقدار الخسارة التي تكبدها نتيجة عدول العميل عن الشراء في عملية مرابحة سابقة.

الضابط (٥٦)

لا يجـوز حسـم أي مصروفات زائدة على عقد المرابحة من حسـاب المشـتري دون علمه ورضاه.

الضابط (٥٧)

يجـوز تأجيل أخذ الرسـوم الإدارية من عملاء التمويل إلى حيـن حصول العميل على النقد عن طريق التمويل.

الضابط (٥٨)

يجوز للبنك أن يقرض عميله طالب التمويل قرضًا حسنًا إلى حين إنهاء إجراءات التمويل، بشرط ألا يحسب ربح مدة القرض ضمن ربحه في عملية التمويل.

الضابط (٥٩)

لا يجوز للبنك في المرابحة اشـتراط عدم انتقال ملكية السـلعة للعميل إلا بعد سداد كامل الثمن، لكن يجوز تأخير التسـجيل النظامي لتوثيق ملكية السـلعة حتى تسـدد الأقسـاط كاملة، وعلى البنك حينئذ تقديم «سند ضد» للعميل يثبت حقه في الملكية.

الضابط (٦٠)

يجوز للبائع في عقد البيع بالتقسيط أن يلزم المشتري بالتأمين التعاوني الشامل، وتكون متحصلات التأمين للمشـتري، ويجوز للبائع اشـتراط رهن متحصلات التأمين؛ لاسـتيفاء الدين منها.

الضابط (٦١)

يجوز للبنك تسجيل السيارة محل المرابحة باسمه -على سبيل الرهن- إلا أن ذلك لا يعني أن البنك له أو عليه من حقوق ملكية السيارة أو آثارها شيء.

الضابط (٦٢)

يجوز للبنك في المرابحة للآمر بالشراء اشتراط إصدار خطاب ضمان من طرف ثالث غير العميل.

الضابط (٦٣)

يجوز للبنك أن يطالب العميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر بعد إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء، ضمانًا للمديونية، شريطة النص على أنه لا يحق للبنك استخدامها إلا في مواعيد استحقاق الدين، حتى ولو كانت السندات لأمر والشيكات حالة.

التملك والقبض:

الضابط (٦٤)

يجوز أن يكون القبض للسلعة حسيًّا أو حكميًّا، ومرجع تحديد ذلك العرف المعتبر.

الضابط (٦٥)

لا يجوز في مرابحة الأسهم أن تنقل الأسهم إلى محفظة العميل قبل بيعها له، ونظرًا لكثرة هذه العمليات وصعوبة التحقق منها، فلا يكتفى في البيع بالعقد الشفوي، بل يجب أن يوثق العقد بطريقة يمكن الرجوع إليها -كتوقيع العقد ورقيًّا- ثم تنقل الأسهم إلى محفظته.

الضابط (٦٦)

يعد قبض الوثائق الـمُعيِّنة للمعادن الأساسـية أو صورها أو تسـجيل بياناتها في حساب باسم المشتري قبضًا معتبرًا شرعًا.

الضابط (٦٧)

من صور القبض المعاصرة لبعض السـلع: تسـلم مسـتندات الشـحن للسـلع الخارجية، وتسلم شهادة التخزين للبضائع التي تعين السلع في المخازن وتدار بطرق موثوقة، وفرز البضاعة بمعاينة المشتري، وتسلم أوراق تثبت ملكية السلع المفرزة إذا كانت السلع مرقمة وسجلت باسم المشتري.

الضابط (٦٨)

يُعدّ تعيين السـيارة برقم الهيكل في عقد البيع قبضًا حكميًّا، يجيز للمشتري التصرف في السـيارة بالبيـع والإجارة وغير ذلك، ولـو لم يقبض البطاقة الجمركية أو يقبض السـيارة قبضًا حسيًّا.

الضابط (٦٩)

يعدّ تعيين الزيت بحصة مشـاعة من صهريج معين في بورصة زيت النخيل قبضًا معتبرًا شرعًا.

الضابط (٧٠)

يتحقق القبض الحكمي للسـيارات -جديدة كانت أم مسـتعملة- بتعيين السـيارة في عقد الشراء وتمكين المشتري من التصرف فيها كتسليم المفتاح.

الضابط (٧١)

لا يعد قبض صورة البطاقة الجمركية قبضًا حكميًّا للسيارة، فلا يكفي قبضها لبيع السيارة على العميل الآمر بالشراء.

الضابط (٧٢)

أســلم صور القبض في مرابحة السيارات أن يحوزها البنك في مستودعاته قبل بيعها على العميل الآمر بالشراء.

الضابط (٧٣)

لا يجوز للبنك في مرابحة السيارات أن يوكل العميل الآمر بالشراء في شراء سيارة لحساب البنك، ولا يجوز للعميل الآمر بالشراء أن يوكل البنك في شراء سيارة نيابة عنه.

الضابط (٧٤)

يتحقق القبض الحقيقي للسيارات الجديدة أو المستعملة بحيازة المشتري لها.

الضابط (٧٥)

يجوز للبنك -بعد توقيع عقد الشــراء بين البنك ومالك العقار- أن يبيع العقار على العميل، حتى ولو لم يفرغ العقار لصالح البنك، فشــراء البنك قد تم بالإيجاب والقبول، وأما الإفراغ فهو توثيق للعقد.

الضابط (٧٦)

لا يجوز بيع سلعة معينة إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعًا.

الضابط (٧٧)

لا يجوز بيع سـلعة بثمن حال على من اشـتُريت منه بثمن مؤجل أكثر من الحال، ولا شراء سلعة بالأجل ممن بيعت عليه بثمن حال أقل من المؤجل.

الضابط (٧٨)

ينبغـي توثيق عمليات البيوع بالكتابة أو تسـجيل المكالمة أو غيرها من وسـائل التوثيق، وذلك من أجل الرقابة عليها والرجوع لها عند النزاع.

الضابط (٧٩)

يجوز للبنك التوكل عن العميل – إذا كان العميل لا يسـتطيع مباشـرة البيع بنفسه بسبب إجراءات تنظيمية كما في سـوق السـلع الدولية – في بيع السـلعة التي اشـتراها العميل بالأجل في السـوق بثمن حال نيابة عنه وتسـليمه الثمن، سواء أكان البنك بائعًا أم مشتريًا بالأجل.

الضابط (٨٠)

إذا كان المشـتري الأصيل لا يستطيع شراء السـلعة بنفسه، فيجوز له توكيل الآمر بالشراء في شـرائها بثمن حال، وله بعد تملكه وقبضه للسـلعة أن يبيعها على الآمر بالشـراء بثمن مؤجل ولو كان الآمر بالشراء وكيلًا في الشراء الأول.

الضابط (٨١)

لا يجـوز للعميل تفويض البنك تفويضًا مطلقًا ببيع أي سـلعة يشـتريها البنك – نيابة عن العميل – وإذا أراد العميل أن يوكله فإنه يجب عليه حينئذ قبض السلعة أولًا ثم توكيل البنك بعد ذلك.

الضابط (٨٢)

لا يجوز للبنك أن يوكل العميل بالشـراء لصالح البنك، ثم يبيع العميل لنفسـه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بـالمرابحة المدورة.

الضابط (٨٣)

يجوز تسـجيل السـلعة في المرابحة بغير اسم البنك، وملكية السلعة تحصل بإبرام العقد، والتسجيل مجرد إجراء نظامي لتوثيق الملكية.

الضابط (٨٤)

لا يجوز تسـجيل الوثائق أو العقود أو المسـتندات – عند شـراء البنك السلعة في المرابحة من البائع الأول – باسم الآمر بالشراء باعتباره مالكًا لها، لكن يجوز ذكر اسمه فيها لمجرد الإحاطة.

الضابط (٨٥)

يجب أن يكون القبض للسلعة مُنتجًا لأثره بانتقال الضمان من البائع الأول للبنك، ومنه إلى العميل، ويكون ذلك واضحًا في كل انتقال.

الضابط (٨٦)

يجـوز للبنـك أن يؤمن على سـلعة المرابحة تأمينًا تعاونيًّـا باعتباره مالـكًا لها، ويتحمل المخاطـر المترتبـة على ذلك، ويحـق للبنك أن يضيـف المصروفات بعد ذلـك إلى تكلفة العميل، ثم إلى ثمن المرابحة.

الضابط (٨٧)

لا يجوز للبنك توكيل البائع الأول أو الآمر بالشراء في تسلم السلعة محل المرابحة.

الضابط (٨٨)

يجوز للبنك أن يوكل من يقوم عنه بإبرام عقد الشراء غير العميل الآمر بالشراء.

الضابط (٨٩)

يجـوز أن يتفق البنك مـع وكيله على أن تكون الوكالة في شـراء السـلعة غير معلنة، وأن يتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشـراء مباشـرة باسـمه، غير أن الأولى إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية.

الضابط (٩٠)

يجوز لوكيل المشـتري أن يطلب مـن موكله إثبات براءة ذمته أمـام البائع. وأنه لا يتحمل شيئًا من دين الشراء.

الضابط (٩١)

يجوز للبنك أن يعطي الوسـيط بينه وبين المشـتري عمولة، سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا أم نسبة من مبلغ التمويل.

الضابط (٩٢)

لا يجوز للوكيل في المرابحة أن يدفع ثمن السـلعة المبيعة إلى الموكل إلا بعد تسـلم ذلك الثمن من المشتري.

التعاقد مع العميل:

الضابط (٩٣)

يجوز إفراغ العقار باسـم عملاء متضامنين بغض النظر عن نسـبة ملكية كل منهم على أن يكون ذلك بعلمهم ورضاهم.

الضابط (٩٤)

يضمــن البنك للعميل عيوب الســلعة الناشــئة قبل عقــد المرابحة التي لــم تكن معلومة للعميل، وللبنك الرجوع على البائع الأول، ويظل البنك مســؤولًا أمام العميل بغض النظر عن اســتجابة البائع الأول من عدمها، ويستثنى من ذلك ما بيع بشرط البراءة من العيوب الخفية.

الضابط (٩٥)

لا يجــوز أن يتصــرف البائــع في الســلعة المبيعــة ببيع أو نحــوه أثناء ملكية المشــتري لها.

الضابط (٩٦)

لا يجــوز للعميــل أو من يمثله أن يتولــى طرفي العقد في المرابحــة، كأن يتوكل عن البنك البائع في إجراء العقد، وكذلك البنك لا يجوز له تولي طرفي العقد.

الضابط (٩٧)

لا يجوز تجديد المرابحة على السلعة نفسها.

الضابط (٩٨)

يجوز أن يتفق البنك والعميل الآمر بالشراء قبل إبرام عقد المرابحة على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقًا، سواء للأجل أم للربح أم لغيرهما.

الضابط (٩٩)

لا يجوز أن يكون البائع الأول في المرابحة هو نفسه العميل الآمر بالشراء أو وكيله.

الضابط (١٠٠)

لا يجوز بيع سـلعة المرابحة للآمر بالشـراء إذا كان الآمر بالشـراء يملك أكثر من ٥٠٪ من المؤسسـة التي تبيع على البنك، وقد حدد الآمر بالشـراء رغبته بالشـراء من تلك المؤسسة بعينها، مع توافر السلعة لدى مؤسسات أخرى.

الضابط (١٠١)

يجوز بيع سـلعة بالمرابحة للآمر بالشـراء ولو كانت السلعة ستشترى من مؤسسة يملكها الآمر بالشـراء مشـاركة مع غيره إذا كانت ملكية الآمر بالشـراء في تلك المؤسسـة أقل من ٥٠٪ أو كان اختيـار تلك المؤسسـة مـن قبل البنك وليس من قبل الآمر بالشـراء، أو كانت السلعة لا توجد بتلك المواصفات إلا عند تلك المؤسسة.

الضابط (١٠٢)

لا يجوز للبنك الدخول في عقد مرابحة إذا تبين أن بين العميل الآمر بالشـراء والبائع الأول تواطؤًا على إعادة شراء السلعة بمبلغ معين.

الضابط (١٠٣)

لا يجوز أن يحصل البنك من العميل على تعهد بإضافة شـيء غير معلوم إلى ثمن السـلعة محل المرابحة بعد توقيع العقد.

الضابط (١٠٤)

يجـب على البنك إبرام عقد بيع المرابحة للآمر بالشـراء بعقد منفصل عن الوعد بالشـراء، وعلـى البنـك أن ينص على أنه عقد مسـاومة إذا لم يلتزم بالإفصـاح الواجب في المرابحة الفقهية.

الضابط (١٠٥)

لا يجـوز جعل عقـد المرابحة للآمر بالشـراء مبرمًـا تلقائيًـا بمجرد تملـك البائع بالأجل للسلعة.

الضابط (١٠٦)

لا يجوز إلزام الآمر بالشـراء بتسـلم السـلعة وسـداد ثمنها في حال امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

الضابط (١٠٧)

لا مانع من الإفصاح للعميل عن ثمن السـلعة وربحها - ولو نص على أن العقد مسـاومة - على أن يكون الثمن الإجمالي معلومًا ومحددًا عند التعاقد.

الضابط (١٠٨)

لا يجوز ربط تحديد ثمن السلعة أو الربح بزمن أو مؤشر مستقبليين.

الضابط (١٠٩)

يجوز سداد ثمن سلعة المرابحة على أقساط، ويصبح الثمن حينئذ دينًا في الذمة.

الضابط (١١٠)

يجوز للبنك أن يشترط في عقد المرابحة بأنه إذا تسلم العميل المستندات المعيِّنة للبضاعة محـل العقد، فـإن ضمان البضاعة ينتقل إلـى العميل بمجرد العقـد، ويثبت للعميل خيار فوات الصفة إذا جاءت الصفة مخالفة لما في المستندات.

الضابط (١١١)

يجوز للبنك تحديد مدة بعد عقد البيع يخلي فيها مسؤوليته تجاه العميل من العيب الخفي الذي لا يعلمه عند البيع، وهو ما يعرف ببيع البراءة.

الضابط (١١٢)

تختص مسؤولية البنك (البائع) على العيوب الخفية السابقة لعقد البيع دون الحادثة بعده، ولا يصح تخليه عن تلك العيوب الخفية السابقة إلا إذا اشترط البراءة منها في عقد البيع.

الضابط (١١٣)

يجوز للبنك أن يشـترط في عقد المرابحة أنه في حال امتناع العميل عن تسلم السلعة بعد إبرام العقد أن يفسخه أو يبيع السلعة نيابة عن العميل، ويستوفي مستحقاته منه، وإذا لم يكف الثمن رجع على العميل بالباقي.

الضابط (١١٤)

يجوز للبنك شراء حصة شركاء العميل الآمر بالشراء في سلعة، ثم بيع الحصة التي اشتراها على العميل بالأجل.

الضابط (١١٥)

لا يجوز اجتماع العقود على وجه يؤول إلى الربا، كأن يشتري شخص سلعة من بائع بثمن مؤجل ثم يبيعها عليه بثمن حال أقل من المؤجل، أو يبيع سلعة على شخص بثمن حال ثم يشتريها منه بثمن مؤجل أكثر من الحال.

الضابط (١١٦)

لا يجوز اجتماع العقود على وجه فيه جهالة أو غرر مؤثرين، ومن ذلك: البيعتان في بيعة،

كأن تباع السلعة بأحد ثمنين الأول نقد والآخر نسيئة ويتفرق العاقدان دون تعيين.

الضابط (١١٧)

يجب أخذ تعهد كتابي ينص على منع بيع السلعة على البائع الأول، عند الشك في وجود عينة ثلاثية في عمليات التمويل.

الضابط (١١٨)

بيع العينة هو: بيع سلعة بأجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقدًا. وعكس العينة: هو بيع سلعة بنقد ثم شراؤها من المشتري بأكثر من ثمنها آجلًا؛ وكلاهما محرم.

معالجة ديون المرابحة:

الضابط (١١٩)

يجوز الاتفاق بين البائع بالأجل والمشتري على معالجة المديونية حال الوفاة بأي من الخيارات الآتية:

١- إسقاط المديونية كاملة، أو جزء منها.

٢- حلول المديونية كاملة، أو حلول أصل الدين مع إسقاط الأرباح.

٣- بقاء المديونية على حالها، ويتولى الورثة وفاءها.

الضابط (١٢٠)

ينبغي التنازل عن جزء من ثمن البيع بالتقسيط الذي روعي فيه الأجل إذا عجل البائع بعض الأقساط بسبب تخلف المشتري عن السداد.

الضابط (١٢١)

يجـوز للبنك أن يشـترط على العميـل إذا كان مماطلًا أن تحل الأقسـاط المسـتحقة قبل مواعيدها؛ لغرض إثبات كامل المديونية أمام القضاء، وليس له المطالبة إلا بسداد الأقساط المتأخرة وبقدر عددها من الأقساط التي لم تحل.

الضابط (١٢٢)

يجـوز -لغرض التحوط من تذبذب هامش الربح في المسـتقبل- أن يتمول العميل بالبيع الآجل بربح ثابت ويسـتثمر المبلغ الناتج عن البيع الآجل في عدة عمليات اسـتثمار بأرباح مختلفـة، أو يتمـول العميل بالبيع الآجل مع التزام البنك بالحسـم عند تعجيل السـداد، ثم يستثمر المبلغ بربح ثابت، بالشروط الآتية:

١- أن تكون العمليتان منفصلتين.

٢- ألا تكون إحداهما قرضًا.

٣- وأن تتم كل عملية على سلعة مختلفة.

٤- أن يقتصـر تقديـم المنتج على من يريد التحوط مـن تذبذب هامش الربح، ولا يقـدم لمن يكون غرضـه المضاربة على التغيرات المسـتقبلية لهامش الربح.

الضابط (١٢٣)

يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشـتري سـداد التزاماته، ولا يجوز اشتراط التنازل في العقد، بل يكون بحسب ما يتفقان عليه عند التعجيل[١].

(١) رجعت الهيئة عما ورد في هذا الضابط، ينظر: الضابط (٣٠٩).

الضابط (١٢٤)

يجـب الإفصـاح للعميل عن طريقة احتسـاب السـداد المبكر شـاملًا الربح والحسـم في المرابحة، سواء أكانت بالحساب التناقصي أم بالربح الثابت أم بغيرهما.

الضابط (١٢٥)

يجـوز أن يتفق البنك والعميل عند الوفاء بأقسـاط المرابحة المؤجلة على سـدادها بعملة أخرى، على أن يكون سعر الصرف هو سعر يوم الوفاء.

***

٢

الإجارة

الإجـارة

المفاهمة والمواعدة:

الضابط (١٢٦)

يجوز أن يكون الوعد بالتمليك في الإجارة المنتهية بالتمليك ملزمًا لمن صدر منه.

الضابط (١٢٧)

يجـوز للبنـك أن يطلب من العميل في مرحلة الوعد بالاسـتئجار دفع مبلغ نقدي ليحجزه، ويكـون هو الدفعة الأولى من دفعات الإجارة حال إبرام العقد، شـريطة أن يُرد هذا المبلغ كاملًا للعميل حال عدوله عن الوعد بالاستئجار.

الضابط (١٢٨)

لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل أي مبلغ نقدي في مرحلة الوعد بالاسـتئجار بأي شـكل كان، إذا كان هذا المبلغ غير مسـترد حال عدم وفاء العميل بوعده، سـواء أسمي هذا المبلغ هامش جدية، أم عربونًا، أم غير ذلك.

الضابط (١٢٩)

يجوز أن يفسـخ عقد الإجارة بين المسـتأجر ومالك العين؛ ليسـتأجرها البنك، ثم يؤجرها على المستأجر نفسه.

الضابط (١٣٠)

الأصـل أن تقـع الإجارة على عيـن أو منفعة مملوكة للمؤجر، ويجـوز أن يطلب العميل من البنك أن يشـتري العين أو المنفعة، مع وعد غير ملزم من العميل باسـتئجارها من البنك.

الضابط (١٣١)

يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الواعد بالاستئجار والمالك الأول للعين الموعود باستئجارها، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية.

الضابط (١٣٢)

إذا دفع العميل مبلغًا لمالك عقار مقابل حجزه مدة معينة عن البيع لشخص من غير طرف العميل، ومقابل أن يكون للعميل الحق في شرائه أو اختيار من يشتريه -كالبنك- فإن هذا لا يعد بيع عربون ولو كان غير مسـترد حال العدول عن تنفيذ الصفقة، وكذلك فإنه لا يعد تعاقدًا يمنع البنك من شراء العقار وإيجاره للعميل إجارة منتهية بالتمليك.

الضابط (١٣٣)

يجوز للبنك أن يشـترط على العميل في مرحلـة الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك تقديم ضمانات من كفالة أو رهن أو تحويل راتب أو كمبيالات أو سندات لأمر، شريطة ألا تستخدم إلا بعد إبرام عقد الإجارة وحلول أجل دفعات الإجارة.

الضابط (١٣٤)

عقـد الإجـارة عقـد لازم لا يملك أحـد الطرفين الانفراد بفسـخه أو تعديلـه دون موافقة الآخر، ويجوز لأحد الطرفين أو كليهما اشـتراط جوازه في العقد أو اشـتراط الخيار مدة معلومة.

الضابط (١٣٥)

يجـب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤهـا من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلـوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسـمى الإجارة المضافـة، أي المحدد بدء مدتها في المستقبل.

الضابط (١٣٦)

تجوز الإقالة في عقد الإجارة برضا الطرفين قبل سريانها وأثناءها، ويجوز أن تكون الإقالة بعوض أو دون عوض، ويجوز أن يُتفق على العوض في العقد أو عند قبول الإقالة.

الضابط (١٣٧)

تسري أحكام الإجارة على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أثناء مدة التأجير، وتطبق القواعد العامة للإجارة على هذا العقد.

الضابط (١٣٨)

يمكن إجراء عملية الإيجار دون أن يسبقها تنظيم إطار عام، فيقع عقد الإجارة مباشرة وهو الأصل، ويجوز إعداد إطار عام لتنظيم عمليات الإجارة بين البنك والعميل متضمنة الشروط العامـة للتعامل بين الطرفيـن، وفي هذه الحال يجب أن يبرم عقد إجارة خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان، أو بتبادل إشعارين للإيجاب والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبينة في الإطار.

الضابط (١٣٩)

يجوز للبنك أن يوكِّل الواعد بالاسـتئجار بأن يشـتري لحسـاب البنك العين التي يرغب في استئجارها بشرط أن تحدد صفتها وثمنها بشكل منضبط، والأولى أن يكون الوكيل بالشراء غير الواعد بالاستئجار.

الضابط (١٤٠)

يجوز الوعد باستئجار عين قائمة أو موصوفة في الذمة.

الضابط (١٤١)

لا يجوز شراء المنفعة من المستأجر بثمن حال، ثم بيعها عليه بثمن مؤجل أكثر من الحال، كما لا يجوز شراؤها من المستأجر بثمن مؤجل ثم بيعها عليه بثمن حال أقل من المؤجل.

الضابط (١٤٢)

يجوز للمستأجر إجارة العين على المؤجر بالأجرة التي يتفق عليها، سواء أكان بمثل الأجرة الأولـى أم أقـل أم أكثر، إذا كانت الأجرتـان معجلتين. وأما إذا كانتـا مؤجلتين أو إحداهما، فلا يجوز أن يترتب على زيادة الأجل في إحداهما أي زيادة عن الأخرى.

الضابط (١٤٣)

إذا كانت العين المؤجرة مشـتراة من المسـتأجر قبل تأجيرها عليه إجارة منتهية بالتمليك؛ فـلا يجـوز أن يكون تمليكها لبائعهـا الأول بعِوَض محدد عند العقـد يزيد عن الثمن الذي اشـتريت به منه، سواء أكانت الزيادة مضمنة في الثمن أو الأجرة، وسواء أكان التمليك عبر الوعد أو العقد الصريح، أو بإدخال طرف ثالث مع وجود التواطؤ. ويجوز إذا كانت الزيادة في مقابل أعمال سيقوم بها المؤجر في العين المؤجرة، وكذا إذا كان التمليك بسعر السوق أو بما ينتهي به المزاد، أو بالثمن الذي يتفقان عليه في حينه.

الضابط (١٤٤)

يجوز شـراء العين ثم تأجيرها للبائع تأجيرًا منتهيًا بالتمليك، بشرط أن يكون التمليك بعد مضي مدة تتغير فيها العين عادة.

الضابط (١٤٥)

يشــترط لصحــة عقد الإجارة على معين أن يكــون العقد بعد تملك العيــن المراد إجارتها، أو تملــك منفعتها، وإذا كان البنك ســيتملك العين بالشــراء، فلا تصــح الإجارة على العين المعينة إلا بعد تملك البنك وقبضه لها.

الضابط (١٤٦)

يصح تملك البنك للعين الموعود باستئجارها ولو لم يتم تسجيلها باسم البنك، ولكن ينبغي الحصول على «سند ضد» لإثبات الملكية الحقيقية للبنك.

الضابط (١٤٧)

يجوز للعميل أن يشارك البنك في شراء العين التي يرغب العميل في استئجارها، ثم يستأجر العميل حصة البنك، فتكون الأجرة المتفق عليها مقابل حصة البنك في ملكية العين.

الضابط (١٤٨)

يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفًا منضبطًا، ولو لم يكن مملوكًا للمؤجر؛ وذلــك بأن يُتفق على تســليم العين الموصوفة في موعد ســريان العقــد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشــترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ الســلم أو الســلف. وإذا ســلم المؤجــر غير مــا وُصِف فللمســتأجر رفضه وطلب مــا تتحقق فيه المواصفات.

الضابط (١٤٩)

يشترط لصحة إجارة العين الموصوفة في الذمة أن توصف العين المؤجرة وصفًا منضبطًا ينفي الجهالة والغرر، مع تحديد موعد تسليم العين المؤجرة ومكانه.

الضابط (١٥٠)

لا تجوز العينة الإجارية، كأن تؤجر عين لمدة معينة، ثم تستأجر للمدة نفسها مع زيادة في الأجر مقابل زيادة في أجل الوفاء.

الضابط (١٥١)

يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة، ومدة محددة، دون تعيين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه عند الاستخدام تبعًا للعرف، وهذه الحال من صور المهايأة الزمانية في استيفاء المنفعة *(Time Sharing)*.

الضابط (١٥٢)

يجوز إبرام عقود إيجار لمدد متغايرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وهذه الحالة تسمى (ترادف الإجارات)؛ لأن كل إجارة منها تكون رديفة (لاحقة) للأخرى، وليس بعضها متزامنًا مع بعض.

الضابط (١٥٣)

يجوز شراء عين مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك بثمن حال، ثم بيعها بالأجل على المستأجر بعد قبض المشتري لها.

الضابط (١٥٤)

يجوز أن تُعقد الإجارة على منفعة مقدرة بوحدة عمل أو زمن، ولو لم يتم تحديد المقدار الإجمالي لعدد الوحدات، كالاستئجار من الفندق كل ليلة بكذا، أو كل غرفة بكذا.

التعاقد مع العميل:

الضابط (١٥٥)

يجـوز أخـذ العربون في عقد الإجـارة، ويعد جزءًا معجـلًا من الأجرة حال نفـاذ الإجارة، ويسـتحق المؤجر العربون عند العدول عن العقد بسـبب يعود للمستأجر، أو إذا لم يمض المستأجر في العقد إلى نهايته دون عذر مبيح لفسخ الإجارة.

الضابط (١٥٦)

يجب على المؤجر رد العربون في عقد الإجارة إذا كان العدول عن العقد أو عدم إتمام العقد إلى نهايته بسبب لا يعود إلى المستأجر، كأن تهلك العين بآفة سماوية.

الضابط (١٥٧)

يجوز لمن استأجر عينًا أن يؤجرها لغير المؤجر بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر، بأجرة حالة أو مؤجلة، قبل قبض العين المؤجرة أو بعده، وهو ما يسمى بالتأجير من الباطن.

الضابط (١٥٨)

يُشترط لصحة التأجير من الباطن:

١- أن يكون المسـتأجر الثاني مثل المسـتأجر الأول في الضرر (الاسـتهلاك) أو أقل.

٢- ألا يكون المؤجر الأول قد اشترط في العقد منع إعادة التأجير.

٣- أن يكـون العقـد الثاني (التأجير من الباطن) بمثل مـدة العقد الأول أو أقل منه.

٤- ألا يكون ذلك حيلة على الربا.

الضابط (١٥٩)

يجـوز للمسـتأجر أن يصـكك منفعة العيـن التي اسـتأجرها، وليس لـه تصكيك العين نفسها.

الضابط (١٦٠)

الصيانة الدورية (الوقائية)، هي: الصيانة المتمثلة في أعمال محددة تتم في آجال معلومة، يغيـر فيها بعـض الأجزاء، ويجـدد ويضبط فيها البعـض الآخر من كل مـا يمكن ضبطه بالوصـف أو المقدار أو العرف في العقد؛ سـواء أكانـت الصيانة مجرد عمل أم كانت عملًا وتغيير قطع وأجزاء ومعدات، مثل: اشـتراط طلاء حائط المنزل المؤجر، واشـتراط تغيير تروس أو أذرعة في المكائن والآلات في أوقات محددة.

الضابط (١٦١)

تكون مسؤولية الصيانة الدورية (الوقائية) في عقد الإجارة حسب العرف أو الشرط، وفي حال اشـتراطها على المسـتأجر فيجب ضبطهـا ضبطًا نافيًا للجهالـة والغرر، ومن صور الضبط ما يأتي:

١- حصـر الأعمال والقطع التي يجب أن تصان أو تُسـتبدل في العين المؤجرة وفق جدول محدد معلوم عند العقد.

٢- تقديـر كلفة ما تحتاجه العين مـن الصيانة، ثم ينص في العقد على أن هذا المبلغ يعد جزءًا من الأجرة المستحقة للمؤجر، مع توكيل المؤجر للمستأجر بإنفاقـه في صيانة العيـن المؤجرة، ولا يتحمل المسـتأجر ما زاد عن هذه التكلفة المقدرة في العقد.

٣- العرف.

الضابط (١٦٢)

الصيانة الأساسية هي: الصيانة التي يتوقف عليها بقاء أصل العين بحسب العرف.

الضابط (١٦٣)

الصيانة التشغيلية هي: الصيانة التي تحتاج إليها العين لاستمرار منفعتها بحسب العرف.

الضابط (١٦٤)

يجب أن تكون الصيانة الأساسية في الإجارة المنتهية بالتمليك على المالك، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، ويبطل هذا الشرط -دون العقد- حال اشتراطه، ولا مانع من توقيع المالك عقد الصيانة مع شركة خارجية تكون هي المسؤولة عن الصيانة، أو مع المستأجر نفسه.

الضابط (١٦٥)

يجب عند التأمين على العين في عقد الإجارة أن يكون تأمينًا تعاونيًّا وعلى نفقة المؤجر، ويجوز للمؤجر اعتبار قيمة التأمين ضمنًا عند تحديد الأجرة في عقد الإجارة، ولكن لا يجوز للمؤجر تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعًا عند تحديد الأجرة.

الضابط (١٦٦)

العين المؤجرة أمانة عند المستأجر، فلا يضمنها إلا إذا حصل الهلاك بتعدٍّ منه أو تفريط.

الضابط (١٦٧)

لا يصح أن يُشترط على المستأجر -حتى لو كان وكيلًا عن المؤجر في إجراء التأمين- تغطية المخاطر مطلقًا، أو تغطية المخاطر التي لا تغطيها شركات التأمين، أو المخاطر التي

تكون كُلفة التأمين عليها مرتفعة، أو التعويض في الحالات التي تفلس فيها شركات التأمين أو لا تفي بالتعويض أو تتهرب منه، ويبطل هذا الشرط -دون العقد- حال اشتراطه.

الضابط (١٦٨)

لا يجـوز التحايل على تضمين المسـتأجر هـلاك العين المؤجرة، ومن صـور ذلك: توكيل المستأجر بإجراء التأمين مع مسؤوليته عن النقص في التعويض التأميني.

الضابط (١٦٩)

يجوز للمؤجر أن يوكل المستأجر بإجراء التأمين التعاوني على العين المؤجرة، شريطة ألا يَضْمن المستأجر (الوكيل) إلا حال تعديه أو تفريطه.

الضابط (١٧٠)

إذا ثبـت تفريط المسـتأجر الوكيل عن المؤجر في إجـراءات التأمين فإنه يتحمل تبعة هذا التفريط، ولا يُعدّ مجرد إخفاق شركة التأمين في التعويض دليلًا كافيًا على تفريطه.

الضابط (١٧١)

يشـترط في المنفعة في عقد الإجارة أن تكون معلومة، متمولة، مباحة، وأن يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقاء العين، وأن تكون مقدورة التسليم حسًّا وشرعًا.

أحكام المنفعة:

الضابط (١٧٢)

يجـوز أن تُعقد إجارة على مسـكن أو معـدات، ولو لغير مسـلم، إذا كان الغرض المعقود له مباحًا، كالبيت للسـكنى، والسـيارة للنقل، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة ستستخدم في غرض محرم.

الضابط (١٧٣)

يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم المتعارف عليه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعًا، كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالتفريط.

الضابط (١٧٤)

في حال هلاك العين الجزئي المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع، ويجوز الاتفاق على مدة مماثلة بعد انتهاء العقد.

الضابط (١٧٥)

يجوز للمؤجر أن يؤمن على الدفعات الإجارية تأمينًا تعاونيًّا، وذلك بالاشتراك في صندوق تأمين تعاوني لتغطية مخاطر عدم سداد الدفعات الإجارية أو بعضها، كما يجوز له أن يشترط على المستأجر الاشتراك في ذلك الصندوق.

الضابط (١٧٦)

إذا تعذر انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة لمدة يسيرة معتادة بسبب الصيانة التشغيلية أو الأساسية، أو بسبب تعدي المستأجر أو تفريطه، فلا يحسم ما يقابل هذه المدة من الأجرة.

الضابط (١٧٧)

يجب على المؤجر تهيئة العين المؤجرة بكل ما يتمكن به المستأجر من استيفاء منفعة العين المعقود عليها.

الضابط (١٧٨)

يلـزم المؤجـر أن يقوم بجميع النفقات والخدمات التي نص عليها العقد، سـواء أجرى بها العرف أم لم يجرِ.

الضابط (١٧٩)

لا يجـوز للمؤجر أن يشـترط براءته من عيـوب العين المؤجرة التي تخـل بالانتفاع، أو أن يشـترط عدم مسـؤوليته عمـا يطرأ على العين مـن خلل يؤثر في المنفعـة المقصودة من الإجارة، سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.

الضابط (١٨٠)

العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة، ولا يجوز تضمين المسـتأجر ولا اشتراط ضمانه العين المؤجرة في العقد ما لم يتعد أو يفرط.

الضابط (١٨١)

إذا فاتـت المنفعة جزئيًّا بتعدٍّ من المسـتأجر أو تفريط مع بقـاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسـقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة، وإذا هلكت العين كليًّا بتعد من المستأجر أو تفريط انفسخ عقد الإجارة وحينئذ يعوَّض المؤجر بمثلها إن كان لها مثل، وإلا فإن المستأجر يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك.

الضابط (١٨٢)

يجوز للمسـتأجر إشـراك آخريـن معه فيما ملكه مـن منافع بتمليكهم حصصًـا فيها قبل إيجارهـا من الباطن، فيصبحون معه شـركاء فـي منفعة العين المؤجـرة، وعند تأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك من الأجرة بقدر حصته.

الضابط (١٨٣)

لا يجوز للمؤجر أن يؤجر العين المؤجرة على مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي في مدتها، ويجوز ذلك إذا كان في مدة تلي عقد الإجارة القائم.

الضابط (١٨٤)

يجوز تصكيك محافظ الأعيان المؤجرة وتداولها.

الضابط (١٨٥)

يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر الذي يرغب السفر بالسيارة التي استأجرها منه أجرًا إضافيًّا لقاء السفر بالسيارة ما لم يكن السفر داخلًا في الإجارة عرفًا، ولهما أن يتفقا على مقدار الأجر الإضافي وطريقة احتسابه، سواء أكان الأجر الإضافي مبلغًا مقطوعًا أم مربوطًا بالمدة أم بالمسافة المقطوعة بالسفر.

الضابط (١٨٦)

يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر الذي يرغب السفر بالسيارة التي استأجرها منه مبلغًا من المال يحتجزه إلى حين عودة المستأجر من سفره، فإذا ما تبين للمؤجر حصول تلف بالسيارة تسبب به المستأجر حسم من المبلغ الذي احتجزه ما يقابل تكاليف إصلاح التلف ورد الباقي له، ما لم يتفقا على إتاحة السفر في العقد، أو يكن العرف دالًّا على السماح به.

الضابط (١٨٧)

يجوز للمستأجر -الذي يريد إجارة العين التي استأجرها- تعيين المؤجر (المالك) أو غيره وكيلًا له في تحصيل الأجرة على ألا يضمن الوكيل دفعات الإجارة.

أحكام الأجرة:

الضابط (١٨٨)

يجوز اتفاق المؤجر والمسـتأجر على دفع الأجرة قبل اسـتيفاء المنفعة أو أثناءه أو بعده، سواء أكان ذلك دفعة واحدة أم على دفعات متفرقة.

الضابط (١٨٩)

تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقـد، ويجـوز أن تدفع الأجـرة بعد إبرام العقـد دفعة واحدة أو علـى دفعات خلال مدة تساوي مدة الإجارة أو تزيد عليها أو تقل عنها.

الضابط (١٩٠)

إذا كانت الأجرة متقدمة على التمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة؛ فإن ملك المؤجر لها غير مستقر، ويجب عليه ردها للمستأجر عند العجز عن تسليم العين المنتفع بها.

الضابط (١٩١)

يجـوز الاتفـاق على أن تكون الأجرة مكونـة من جزئين محددين؛ أحدهما يسـلم للمؤجر، والآخـر يبقى لدى المسـتأجر لتغطيـة أي مصروفات أو نفقات يقرهـا المؤجر، مثل التي تتعلـق بتكاليف الصيانة الأساسـية والتأمين وغيرها، ويكون هذا الجـزء من الأجرة تحت الحساب.

الضابط (١٩٢)

إذا تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة، فإنه لا يستحق أجرة عن المدة بين بدء مدة الإجارة والتمكين من الانتفاع، ويحسم ما يقابلها من الأجرة، ويجوز

أن يتم الاتفاق على مدة بديلة لاحقة.

الضابط (١٩٣)

يشترط في الأجرة أن تكون مالًا متقومًا شرعًا، وأن تكون معلومة أو تؤول إلى العلم بما لا يؤدي إلى النزاع بين الطرفين، وأن تكون مقدورًا على تسليمها

الضابط (١٩٤)

يجوز أن تكون الأجرة نقدًا أو عينًا (سلعة) أو منفعة (خدمة)، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة.

الضابط (١٩٥)

يجوز تحديد الأجرة بما يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى النزاع، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- التأجير بما تؤجر به جهة معتبرة.

٢- التأجير بسعر الوحدة، بأن يكون كل جزء من المنفعة متقومًا.

٣- تحديد الأجرة بما ينقطع به السعر.

٤- تحديد الأجرة بجزء مشاع معلوم من محل العقد أو الناتج عنه.

٥- تحديد الأجرة بعرف أهل البلد، كاستئجار الدابة بعلفها.

٦- تحديد الأجرة بتسعير عام في الأسواق، كالتسعير الرسمي للمنافع وغير ذلك.

٧- ربط الأجرة بمؤشر منضبط معلوم، والأولى أن يوضع له حد أعلى وحد أدنى.

الضابط (١٩٦)

يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة المدد المسـتقبلية التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة. أما أجرة المدد السـابقة التي لم تدفع فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

الضابط (١٩٧)

يجـوز الاتفاق مع المسـتأجر إجـارة منتهية بالتمليـك على زيادة الأجرة اليومية أو الشـهرية ونحوهـا مقابل إنقاص مدة الإجارة، كما يجوز الاتفاق على إنقاص الأجرة مقابل زيادة المدة.

الضابط (١٩٨)

يجوز للمؤجر أن يُحَمِّل أقسـاط شـركة التأمين على المسـتأجر، شـريطة أن تكون تكلفة التأمين معلومة عند إبرام عقد الإجارة، وتُعدّ في هذه الحال جزءًا من الأجرة.

الضابط (١٩٩)

لا يجوز أن يُشـترَط على المسـتأجِر دفع تكاليف التأمين المسـتقبلية غيـر المحددة عند العقد، حتى وإن سُمي ذلك جزءًا من الأجرة.

الضابط (٢٠٠)

لا تُستَحق الأجرة في إجارة العين الموصوفة في الذمة إلا بتسليم العين، وإذا دُفعت الأجرة مقدمة عند التعاقد، وتعذر تسليم العين المؤجرة الموصوفة في الذمة، انفسخ العقد ووجب على المؤجر رد ما دفعه المستأجر من أجرة مقدَّمة.

الضابط (٢٠١)

الأصل أن يحل المالك الجديد للعين المؤجرة محل المالك السـابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية في عقد الإجارة.

الضابط (٢٠٢)

إذا عجل المستأجر سداد جزء من الأجرة الإجمالية، فلا مانع من حط جزء من الأجرة حينئذ أو زيادة مدة العقد مقابل التعجيل.

الضابط (٢٠٣)

يجوز لمشتري محفظة الإجارة أن يوكل بائعها بالإدارة وتحصيل الأجرة من المستأجرين، ولا يجوز أن يلزمه بضمان دفعات الإجارة أو جزء منها عند عدم وفاء المستأجرين.

الضابط (٢٠٤)

إذا لـم يتم الاتفـاق على أجرة معينة في العقود، فإن المعمول بـه هو أجرة المثل والعرف السائد في ذلك.

الضمانات ومعالجة مديونيات الإجارة:

الضابط (٢٠٥)

لا يجـوز فـرض غرامات تأخير مالية عند تأخر المسـتأجر عـن أداء الدفعات الإجارية في مواعيدها، ولو بشـرط صرفها في وجوه الخير، ويجوز للمؤجر اشـتراط تعجيل الدفعات المؤجلة أو بعضها.

الضابط (٢٠٦)

يجوز للمؤجر أخذ ضمانات على المسـتأجر، مثل أخذ توقيعه على سـند لأمر بالمبلغ الذي وعد المستأجر بشراء العين المؤجرة به بعد انتهاء مدة عقد الإجارة.

الضابط (٢٠٧)

يحقـق للمؤجر - فـي حال التنفيذ على الضمانات المقدمة من المسـتأجر - أن يسـتوفي

منها ما يتعلق بالأجرة المسـتحقة للمدد السـابقة فقط، وليس له اسـتيفاء جميع الدفعات الإجاريـة، بما في ذلك الدفعات التي لم يحل أجلها ولم يقابلها اسـتخدام للمنفعة. ويجوز له أن يسـتوفي من تلك الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.

الضابط (٢٠٨)

يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان حال التعدي أو التفريط، مثل: الرهن والكفالة وحوالة الحق على مسـتحقات المستأجر لدى آخرين، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

الضابط (٢٠٩)

يجوز اشـتراط تعجيل الأجرة قبل اسـتيفاء المنفعة، كما يجوز تقسيطها، وفي هذه الحال فإن للمؤجر أن يشـترط على المستأجر تعجيل بعض الدفعات الإجارية إذا تأخر عن سداد شـيء منها دون عذر معتبر، بعد إرسال إشـعار من المؤجر بمدة معينة. والأجرة المعجلة بالاشـتراط في السداد تخضع للتسـوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المـدة. وأي إمهال من المؤجر يحصل بعد اشـتراط التعجيل يُعدّ من قبيل المسـامحة عن التعجيل مدة الإمهال وليس حقًّا للمستأجر.

طوارئ عقد الإجارة:

الضابط (٢١٠)

يحـق لكلا العاقدين أو أحدهما اشـتراط الحق في فسـخ عقد الإجـارة عند إخلال الطرف الآخر بشـرط من شروط العقد، كالتأخر في سداد الأجرة أو إساءة الاستعمال، ولكل منهما اشتراط التعويض على الآخر حال الإخلال، على ألا يترتب على ذلك زيادة في الدين الثابت في الذمة.

الضابط (٢١١)

إذا هلكـت العين المؤجرة بالكلية، وكان الهلاك بتعد من المسـتأجر أو تفريط، فيسـتحق المؤجر أجرة المدة التي انتفع بها المستأجر، وله مطالبة المستأجر بالفرق بين التعويض المأخوذ من شركة التأمين ومبلغ الضرر المتحقق.

الضابط (٢١٢)

يتحمـل المؤجر تبعة هلاك الأصـل المؤجر -باعتباره مالكًا له- ما لم يكن الهلاك بتعدٍّ من المستأجر أو تفريط.

الضابط (٢١٣)

في حال الهلاك الكلي للعين أو تعذر اسـتيفاء المنفعة منها -بسـبب لا يرجع للمستأجر- ينفسـخ عقد الإجارة حينئذ إذا كانت الإجارة على عين، ولا يجوز أن يشـترط المؤجر على المستأجر أداء بقية الدفعات.

الضابط (٢١٤)

إذا توقـف المسـتأجر عن اسـتخدام العين أو أعادهـا إلى المالك دون رضـاه، فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية، ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في المدة الباقية، بل يتركها متاحة للمستأجر الحالي.

الضابط (٢١٥)

يجوز فسـخ عقـد الإجارة باتفـاق الطرفين، كما يحق للمسـتأجر الفسـخ بسـبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع، ويجوز الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.

الضابط (٢١٦)

تنتهـي الإجارة بانتهاء مدتها، ولكنها تسـتمر للعذر درءًا للضـرر، مثل تأخر بلوغ الأماكن المقصودة من اسـتئجار وسـائط النقل، وعدم نضج الزرع فـي الأرض المؤجرة للزراعة، وتستمر الإجارة حينئذ بأجرة المثل.

الضابط (٢١٧)

يجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى بعد انتهاء العقد الأول، سـواء أحصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائيًّا، وذلك بالنص في العقد على التجديد عند دخول مدة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

الضابط (٢١٨)

إذا تعذر انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة لمدة طويلة بغير سبب من المستأجر، فلا يجوز أخذ أجرة عن هذه المدة، فإما أن يحسـم ما يقابل هذه المدة من الأجرة، أو يتفق على عين بديلة، أو على مدة إضافية لعقد الإيجار بما يقابل مدة التوقف.

الضابط (٢١٩)

إذا هلكـت العيـن المؤجرة أو تعذر اسـتمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته دون تسـبب من المستأجر، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحـددة فـي العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل؛ وذلك دفعًا للضرر عن المسـتأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

الضابط (٢٢٠)

لا ينفسـخ عقد الإجارة حال هلاك العين الكلي أو الجزئي المخل بالمنفعة في إجارة العين الموصوفة في الذمة، وعلى المؤجر تقديم عين بديلة ذات مواصفات مماثلة للعين الهالكة،

إلا إذا تعذر البديل فينفسخ حينئذ العقد.

الضابط (٢٢١)

الأصل صحة تصرف المؤجر في رقبة العين المؤجرة تصرفات ناقلة للملكية من بيعٍ أو هبةٍ أو وقـفٍ أو وصيةٍ أو نحوها - مع المسـتأجر أو غيره - ما دامـت هذه التصرفات لا تمنع المسـتأجر من اسـتيفاء منفعة العين المعقود عليها مدة الإجارة، وإذا لم يعلم المشـتري بعقد الإجارة فله حق فسخ البيع حينئذ.

الضابط (٢٢٢)

لا تنفسـخ الإجارة بموت أحد العاقدين إلا أن يشـترط ذلك في العقد، ويسـتثنى من ذلك: من مات وليس له ورثة يستوفون المنفعة، أو من كان ورثته غير قادرين على تحمل أعباء العقد أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم.

التمليك في عقد الإجارة:

الضابط (٢٢٣)

إذا رغب المسـتأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك في تعجيل التملك لمحل الإجارة بالشراء قبل انتهاء مدتها، فإن العبرة بالثمن الذي يتم عليه الاتفاق بين الطرفين، سواء أكان بمقدار ما بقي من دفعات الإجارة أم بأقل من ذلك.

الضابط (٢٢٤)

فـي حـال اقتران عقـد الإجارة بعقد هبة أو بيع معلق على شـرط سـداد جميـع الدفعات الإجارية، فتنتقل ملكية العين للمسـتأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المسـتأجر عن السـداد ولو لدفعة واحدة، فـلا تنتقل له الملكية إلى أن يتحقق الشرط.

الضابط (٢٢٥)

يجوز أن يشـترط الطرفان في عقد الإجارة أن المالك (المؤجر) يلتزم ببيع العين المؤجرة للمسـتأجر فـي نهاية مدة الإجارة بثمـن يحددانه في العقد إذا وفى المسـتأجر بالدفعات الإجارية في مواعيدها وسائر التزاماته.

الضابط (٢٢٦)

لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافًا إلى زمن مستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

الضابط (٢٢٧)

إذا باع المؤجر العين المؤجرة على المستأجر، فإنه ينتهي عقد الإجارة بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها حينئذ ملكية المنفعة.

الضابط (٢٢٨)

يجـب في الإجـارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين للمسـتأجر، وذلك بإحدى الطرق الآتية:

١- وعد بالبيع بثمن محدد أو بتعجيل أجرة المدة الباقية أو بسعر السوق.

٢- وعد بالهبة.

٣- هبة معلقة على شرط سداد الدفعات الإجارية.

٤- بيع معلق على شرط سداد الدفعات الإجارية.

الضابط (٢٢٩)

يجوز بيع العين المؤجرة إيجارًا تشـغيليًّا أو منتهيًا بالتمليك للمسـتأجر، كما يجوز بيعها على غير المستأجر، ويجب في هذه الحال إعلام المشتري بعقد الإيجار المحمَّل على البيع،

وجميع الشروط المضمنة في العقد، ولا تنفسخ الإجارة، وليس للمستأجر خيار، ويستحق المشتري دفعات الأجرة للمدة المتبقية.

❋❋❋

٣

اعتمادات المشاركة

اعتمادات المشاركة

المواعدة والتعاقد:

الضابط (٢٣٠)

يجوز أن يتضمن عقد المشـاركة فتح اعتماد مسـتندي لاستيراد السـلعة محل المشاركة، فيشـترك البنك مع العميل (طالب الاعتماد) في شـراء السـلعة في الجزء غير المغطى، ثم يبيـع البنك حصته على العميل بالأجل -بعد تملك البنك وقبضه لحصته- بشـرط ألا يكون البيع للعميل (الشـريك) بوعد ملزم، ولا مشروطًا في عقد المشاركة، وألا يسبق ذلك تعاقد بين العميل والمورد.

الضابط (٢٣١)

يجوز دخول البنك شـريكًا مع العميل لشـراء سـلعة معينة، ولا مانع من بيع البنك حصته مرابحة على العميل بعد إتمام شراء الشريكين وقبض السلعة.

الضابط (٢٣٢)

لا يجوز للبنك أن يوقع عقد مشـاركة مع عميله في سـلعة قد وقع العميل عقد شـرائها من طرف ثالث.

الضابط (٢٣٣)

إذا كانت السـلع محل اعتمادات المشـاركة معينة فلا يجوز للعميل أن يتعاقد مع المورد، ولا أن يدفع للمورد دفعة مقدمة قبل توقيع عقد المشاركة مع البنك، فإن فعل فيجب إلغاء

عقد المشـاركة بين البنك والعميل، ويكتفي البنك بإصدار اعتماد مسـتندي حينئذ إذا كان العميل سيشتري حصة البنك.

الضابط (٢٣٤)

إذا كانت السـلع محل اعتمادات المشاركة موصوفة في الذمة وقد تعاقد العميل مع المورد عليها ودفع دفعة مقدمة له، فلا مانع حينئذ من توقيع عقد المشـاركة بين البنك والعميل، ويعد ما دفعه العميل حصة له في المشاركة.

الضابط (٢٣٥)

لا يجوز للبنك في اعتمادات المشـاركة شـراء سـلعة من مورد يملكه العميل أو يملك جزءًا غالبًا فيه.

الضابط (٢٣٦)

لا يجوز للبنك ولا للعميل في اعتمادات المشاركة أن يلتزم أحدهما ببيع حصته على الآخر، ولكن يجوز أن يعده وعدًا غير ملزم.

الضابط (٢٣٧)

إذا رغـب عميـل اعتمادات المشـاركة في زيـادة حصته فيجـوز للبنـك أن يبيعه الحصة التـي طلبهـا بأكثر من تكلفتها علـى البنك، على أن يكون ذلك بعـد قبض البضاعة -محل المشاركة- القبض المعتبر شرعًا، كتسلم المستندات المعينة لها، وأن يفصح البنك عن تلك الزيادة في ثمن البيع.

الضابط (٢٣٨)

لا يجوز للشـريك في اعتمادات المشـاركة أن يبيع حصته أو جزءًا منها بربح إلا إذا قبضها حقيقة أو تسلم المستندات المعينة لها.

الضابط (٢٣٩)

يجوز أن يكون التسلم في اعتمادات المشاركة خارجيًّا، شريطة أن يتحقق البنك من وجود السلعة.

الضابط (٢٤٠)

يجوز أن يكون محل التمويل في اعتمادات المشاركة منافع متقومة شرعًا.

الضابط (٢٤١)

لا يجوز أن يكون محل التمويل في اعتمادات المشـاركة التزامات نقدية كدفعات التأمين، ويجوز ذلك إذا كانت تلك الالتزامات تابعة، كشراء أصل مع التأمين عليه.

الضابط (٢٤٢)

لا يجوز أن يتعهد أحد طرفي عقد المشـاركة بشـراء حصة شريكه بمثل قيمة الحصة عند إنشـاء الشـركة، بل يتعين أن يتم تحديد ثمن الحصة بالقيمة السـوقية أو بما يتفقان عليه عند البيع.

الضابط (٢٤٣)

لا يجوز في اعتمادات المشاركة تصفية الدفعة المقدمة وبيع البضاعة على الشريك إلا بعد تملكهما لها وتعيينها، ولا يشترط لذلك وصول البضاعة.

الضابط (٢٤٤)

يجوز أن يَعِد الشريك شريكه وعدًا غير ملزم ببيع حصته عليه، سواء أكان البيع بثمن حال أم مؤجل، وسواء أكان بالقيمة السوقية أم بما يتفقان عليه في حينه، شريطة أن يُعقد البيع بعد التملك والقبض، وأن يكون الثمن معلومًا.

الضابط (٢٤٥)

يجب في اعتمادات المشـاركة أن تكون المشاركة فعلية، فيكون لكل شريك حصة معتبرة في رأس مال الشركة، وأن يظهر أثرها في الضمان والربح وغيرهما[١].

الضابط (٢٤٦)

لا يلزم تقييد حصص المشاركة بين البنك والعميل بنسب محددة، بل لهما أن يتشاركا بأي نسب كانت.

الضابط (٢٤٧)

يجب في عقود المشـاركة أن ينص على حصة كل شـريك في رأس مال الشـركة، وربحه، بنسبة شائعة معلومة.

الضابط (٢٤٨)

للبنـك تمويل عميل (شـركة) بصيغة اعتمادات المشـاركة -ولو كان نشـاطه مختلطًا من المباح والمحرم- على أن تكون السـلع محل المشـاركة مباحة شـرعًا وأن يتأكد البنك من ذلك.

الرسوم والضمانات:

الضابط (٢٤٩)

يجـوز أخذ رسـوم من عميـل اعتمادات المشـاركة من أجـل تنفيذ طلبه لتجاوز السـقف الائتماني الممنوح له، سواء أكانت نسبة من مبلغ الاعتماد أم مبلغًا مقطوعًا.

(١) رجعت الهيئة عما ورد في هذا الضابط، ينظر: الضابط (٢٤٦).

الضابط (٢٥٠)

يجـوز الاتفاق في اعتمادات المشـاركة علـى أنه إذا ألغيت الصفقة مـن أحد الطرفين قبل الشراء، فيتحمل الطرف المُلغي المصروفات المترتبة على ذلك.

الضابط (٢٥١)

يجوز في اعتمادات المشاركة أن يجعل التأمين على المورد.

الضابط (٢٥٢)

يجوز تحميل العميل الشـريك في اعتمادات المشـاركة، ما قد يصيب البضاعة من مخاطر نتيجة تعديل الشـروط بناء علـى طلبه، على أن يقتصر ضمانه علـى الأضرار الناتجة عن تعديل الشروط فقط.

الضابط (٢٥٣)

لا يجـوز فـي عقود المشـاركة اسـتخدام الضمانات إلا في حـال التعـدي أو التفريط من الشريك.

الضابط (٢٥٤)

لا يجـوز تحميل أحد طرفي المشـاركة أي نـوع من المصروفات كالتأميـن والصيانة، بل تكون على كل شريك بقدر حصته .

الضابط (٢٥٥)

لا يجـوز اشـتراط الضمـان على أحد الشـركاء في عقد المشـاركة، بل تكـون على جميع الشركاء، كلٌّ حسب حصته، ما لم يتعد أحد الشركاء أو يفرط.

الضابط (٢٥٦)

يتحمل المشـتري المصروفات الناشئة بعد تصفية المشاركة بعقد البيع، وأما المصروفات الناشـئة قبـل تصفية المشـاركة ولـم تتبين إلا بعـد التصفيـة فيتحملها الشـركاء بقدر حصصهم.

الضابط (٢٥٧)

يجوز أن يحسب الشريك ربح بيع حصته على شريكه بالطريقة التي يتفقان عليها، وعليه فيجوز له أن يحسب ربحه عند التصفية عن كامل حصته في المشاركة، بما في ذلك حصته في الدفعة المقدمة منسوبة إلى وقت تسليمها.

التحوط في عقود المشاركة:

الضابط (٢٥٨)

يجوز في عقود المشـاركة أن يتبرع طرف ثالث غير الشـريكين بالالتزام بحماية الشريك مـن مخاطر التذبذب في سـعر الصرف، علـى ألا ينتفع المتبرع من ذلـك الضمان؛ كأخذ عوض أو ضمانات متبادلة. ولا يجوز أن يلتزم أحد الشريكين بحماية الآخر.

الضابط (٢٥٩)

يجوز التحوط من تذبذب سـعر صرف العملة في اعتمادات المشـاركة بأن تكون حصص المشـاركة بعملات مختلفة، كأن يلتزم الشـريكان بأن يكون مقابل حصـة الأول بالريال، ومقابل حصة الآخر باليورو، سـواء أكان دفعهمـا معجلًا أم مؤجلًا أم كان أحدهما معجلًا والآخر مؤجلًا.

الضابط (٢٦٠)

يجوز التحوط من تذبذب سـعر صـرف العملة في اعتمادات المشـاركة بأن يودع العميل

حصته في حســاب المشــاركة بالعملة الأجنبية عند بدء المشاركة، وللبنك أن يودع حصته حينئذ، أو أن يلتزم بدفع حصته بالعملة الأجنبية عند التسديد للمورد، وتبقى حصة العميل ثابتة بغض النظر عن سعر الصرف حين إيداع البنك.

❋ ❋ ❋

٤

التمويل

التمويل

الرهن في التمويل:

الضابط (٢٦١)

يجوز أن يشترط المرتهن على الراهن تفويضه ببيع الرهن بسعر السوق عند انخفاض قيمته عن نسبة محددة من الدين دون الرجوع للقضاء، ورهن الثمن بدلًا عنه، ولا يجوز جعل الثمن تسديدًا مباشرًا للدين الذي لم يحل أجله، ويجوز الاتفاق على السداد المبكر في حينه.

الضابط (٢٦٢)

يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن تفويضه ببيع المرهون عند التخلف عن السداد دون الرجوع للقضاء.

الضابط (٢٦٣)

يجوز رهن العقارات والأسهم المباحة ووحدات الصناديق الاستثمارية والديون والحسابات الجارية والاستثمارية، وكل مباح يجوز استيفاء الدين منه.

الضابط (٢٦٤)

يجوز للمرتهن (الدائن) أن يأذن للراهن ببيع المرهون مع عدم فك الرهن عنه، فتنتقل ملكية المرهون للمالك الجديد ويبقى مرهونًا للمرتهن نفسه.

الضابط (٢٦٥)

يجوز أن يأذن المرتهن للراهن بالمتاجرة في المرهون، مع بقائه أو بقاء ثمنه مرهونًا.

الضابط (٢٦٦)

يجوز للمرتهن حبس المرهون كله بأي جزء من الدين، وله فك جزء من الرهن ويبقى الجزء الآخر مرهونًا.

الضابط (٢٦٧)

لا يجـوز للمرتهـن حبس المرهون ولا بيعه بدين غير الدين الـذي رهن به، إلا إذا اتفق مع الراهن على ذلك.

الضابط (٢٦٨)

يجـوز للراهن والمرتهن أن يتفقا على أن يكون المرهون محبوسًـا للديون القائمة، وكذلك للديون التي تنشأ لاحقًا خلال مدة محددة.

الضابط (٢٦٩)

يجوز اتفاق الراهن والمرتهن على نقل الرهن من عين إلى أخرى.

الضابط (٢٧٠)

يجـوز للبنـك (الدائن المرتهن) أن يطالـب العميل (المدين الراهن) عنـد التعاقد بالتأمين التعاونـي علـى المرهـون، ويحل التعويـض من شـركة التأمين -في حـال التلف- محل المرهـون، فإذا لم يكن هناك شـرط بحلول المديونية عند التلـف فللمدين حينئذ أن يختار من الآتي:

١- الاتفاق مع الدائن على السداد المبكر.

٢- إيداع المبلغ المرهون في حساب استثماري -لا يمكّن من التصرف فيه- لصالح المدين الراهن.

٣- إبقاء المبلغ مرهونًا في حساب جار -لا يمكّن من التصرف فيه- إلى حلول أجل الدين.

الضابط (٢٧١)

يجوز أن يطلب البنك من العميل تحرير «سند لأمر» يتضمن مبلغ عمليات ستعقد لاحقًا مع أرباحها المتوقعة، شريطة ألا يستخدم السند إلا بعد حلول الدين، وألا يستخدم كوسيلة لإثبات أو استيفاء زيادة عن الدين الثابت في الذمة.

الضابط (٢٧٢)

يجوز للبنك الدائن أن يكلف جهة خارجية لتحصيل حقوقه من المدين المتأخر في السداد، ويجوز للبنك إلزام المدين المتأخر بتحمل المصروفات الفعلية التي تكبدها البنك لتحصيل دينه، ولا يعد ذلك من الزيادة على الدين الممنوعة شرعًا.

الضابط (٢٧٣)

لا يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان الرهن في عقد قرض.

الضابط (٢٧٤)

يجوز رهن ما بيع بالأجل مقابل الدين أو جزء منه.

الضابط (٢٧٥)

يجوز أخذ بوالص التأمين (المنفعة التأمينية) رهنًا وضمانًا في عمليات التمويل.

الضابط (٢٧٦)

يجوز تمويل العميل لشراء سلعة -بأي صيغة من صيغ التمويل- مقابل رهن عقار مملوك له سواء أكان ذلك لزيادة حد العميل التمويلي أم لتقليص مخاطر عدم السداد أم غير ذلك؛ فـإذا كان العقـار مرهونًا لجهة أخرى، فللبنك حينئذ رهن السـلعة محـل التمويل أو رهن ثمنها، وفي حال بيعها يصدر البنك شـيكًا من ثمنها للجهة المرتهنة مقابل فك الرهن عن العقار، ثم رهنه لصالح البنك.

الضابط (٢٧٧)

يجوز للبنك تمويل المقاولين مع اشتراط رهن المستخلصات (المستخلص هو شهادة تفيد استحقاق نسبة معينة من قيمة المشروع؛ لإتمامه جزءًا منه، وينتظر صرفه من الحكومة، وعادة ما تكون هناك مدة بين ورود المستخلص وصرفه)، مع مراعاة ما يأتي:

١- في حال تسلم البنك مبلغ المستخلص قبل حلول أجل مديونية العميل، فإن هذا المبلغ مال مرهون لدى البنك يودع في حساب استثماري لصالح العميل برضاه حتى يحل أجل مديونيته.

٢- يجوز أن يتفق البنك وعميله على أن يقدم العميل ضمانًا أو رهنًا آخر مقبولًا لدى البنك -كخطاب ضمان- ليسترد العميل مبلغ المستخلص.

٣- لا يجوز الاتفاق على جعل المستخلص حين وروده تسديدًا مباشرًا لمديونية العميـل وحطًّا لربح المدة المتبقية، لكن يجوز الاتفاق على السـداد المبكر في حينه.

الضابط (٢٧٨)

يجوز رهن الحسـابات المصرفية مع التمكين من السـحب والإيداع، ويعد الإيداع زيادة في الرهن، والسـحب فكًّا للرهن في المبلغ المسـحوب، ويجوز اشـتراط رد المبلغ المسحوب خلال مدة معينة.

الضابط (٢٧٩)

يجوز للمرتهن اشتراط أن له الحق في مطالبة الراهن بزيادة الرهن عند نقصان قيمته عن المتبقي من الدين.

الضابط (٢٨٠)

لا يجوز قبول رهون محرمة في العقود، كالسندات الربوية وأسهم الشركات المحرمة.

الضابط (٢٨١)

يجوز للبنك اشتراط رهن حسابات العميل المدين لدى البنك أو تقديم أي ضمانات مقبولة شرعًا مقابل منحه مهلة سداد محددة دون فوائد.

معالجة ديون التمويل:

الضابط (٢٨٢)

تجوز الحوالة على طرف ثالث بمثل الدين، عملة ومبلغًا وأجلًا.

الضابط (٢٨٣)

يجوز للعميل (المدين) أن يحيل البنك (الدائن) على شخص آخر ليسدد عنه، بشرط رضا كل الأطراف، المحيل المدين والمحال الدائن والمحال عليه، وللدائن اشتراط إبقاء ما تحت يده من رهن -إن وجد- إلى حين الوفاء بالدين.

الضابط (٢٨٤)

يجوز نقل مديونية شركة إلى شركة أخرى مملوكة لها، بشرط ألا يترتب على ذلك زيادة في المديونية.

الضابط (٢٨٥)

لا يجوز للبنك أن يشترط على المدين دفع غرامة أو تعويض حال تأخره عن السداد، سواء أحـددت الغرامة عند التعاقد أم اتفق على تقديرها عند وقوع التأخر، وسـواء أكان المدين معسرًا أم موسرًا، وللبنك اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على مستحقاته.

الضابط (٢٨٦)

لا يجوز اشـتراط التعويض على المدين إذا تأخر في سـداد الدين سواء أكان ذلك تعويضًا عن الفرصة البديلة أم تغيرًا في أسعار صرف العملات أم التضخم أم غير ذلك.

الضابط (٢٨٧)

لا يجوز للبنك مطالبة العميل بمقابل عن تأخره في سداد الدين، ويجوز للعميل المتأخر أن يعوض البنك عما تكبده بسبب التأخر، دون إلزام أو مطالبة من البنك.

الضابط (٢٨٨)

لا تجوز إعادة جدولة المديونيات التي تتضمن مدًّا للأجل مع زيادة في الدين، سـواء أكان المدين موسـرًا أم معسرًا، حتى وإن رضي الدائن والمدين، ويجوز إجراؤها إذا لم تتضمن زيادة في الدين.

الضابط (٢٨٩)

تجـوز إعادة جدولة المديونية بالعملة نفسـها دون زيادة، فـإن كان بعملة أخرى فيحرم مطلقًا.

الضابط (٢٩٠)

لا يجـوز التحايل على غرامات التأخير، ومن ذلك مدّ أجل السـداد، ثم يُسـدد العميل أصل الديـن فـي مدة أقصر، ويلتزم البنك للعميل - إذا سـدد في المدة الأقصر - بإسـقاط ربح المدة المتبقية.

الضابط (٢٩١)

لا يجـوز التحايل على أخذ غرامات التأخير أو الفوائد عن طريق الصلح بعوض بين الدائن والمدين على أن يتنازل الدائن عن مطالبة المدين لدى الجهات القضائية.

الضابط (٢٩٢)

إذا تعثر العميل المدين في سـداد مديونيته فللبنك إنظاره دون زيادة، أو أن يقوم بتسـييل رهنه ويستوفي البنك ما استُحق من دينه من ثمن الرهن، سواء أكان ذلك بطلب من العميل أم من البنك، وسواء أكان موسرًا أم معسرًا، وسواء أكان رهنه يغطي المديونية أم لا.

الضابط (٢٩٣)

يجب على البنك أن يرد على الفور أي زيادة احتسبت على العميل عن طريق الخطأ، إن كان البنك حصلها، وإلا فعليه أن يشعر العميل فورًا بإسقاطها من الدين المتبقي، وليس للبنك تأجيل هذه المعالجة.

الضابط (٢٩٤)

إذا أخل المدين بشيء من شروط التسهيلات الممنوحة له، فلا يجوز للبنك أن يزيد عليه في المديونيـات القائمـة، ويجوز أن يزيد عليه في أرباح أي تعاقد جديد ما دام التعاقد الجديد برضاهما.

الضابط (٢٩٥)

لا يجـوز للبنـك تمويل العملاء – الذين له عليهم مديونيات متعثرة – باشـتراط سـداد تلك المديونيات من حصيلة التمويل الجديد، سـواء أكان العميل موسـرًا أم معسرًا، وسواء أكان ذلك بطلب من العميل أم من البنك.

الضابط (٢٩٦)

يجـوز للبنك تمويل العملاء الذين عليهم مديونيات لجهة أخرى سـواء أحلت تلك المديونية أم لم تحل، وسواء أكان الدين الجديد أكثر من الأول أم أقل منه، وسواء اشترط البنك سداد المديونيـة الأولـى بهذا التمويل أم لم يشـترط، وللبنك أن يتولى إجراءات السـداد وتحويل الراتب –نيابة عن العميل– لضمان حقه.

الضابط (٢٩٧)

يجوز للبنك تمويل العملاء الذين له عليهم مديونيات متعثرة، إذا لم يشـترط عليهم سـداد المديونيـات المتعثرة من حصيلة التمويل الجديد، سـواء أكانت لسـداد مديونياتهم لجهة أخرى أو لتمويل نشـاطاتهم التجاريـة، على ألا يؤول ذلك إلى سـداد الدين المتعثر للبنك بـأي وجه من الوجوه، ومما يضمن ذلك أن يرصد البنك حصيلة التمويل باعتماد أو شـيك مُسطر لجهة أخرى.

الضابط (٢٩٨)

يجـوز للبنك الاتفاق مع عملائه الذيـن له عليهم مديونيات غير حالة على السـداد المبكر، ثم يبيع البنك للعميل سـلعة حقيقية بالأجل كالأسهم، ينشأ عنه دين جديد بأجل جديد، ثم يبيعهـا العميل بثمن حال لطرف ثالث، ويسـدد منه الدين القديم، ويتصرف فيما بقي من الثمـن، ويجب حينئـذ أن يكون التعاقد مع المدين واضحًا، من حيث السـقف الممنوح له، ومبلغ سـداد المديونية السـابقة، وطريقة احتساب الربح، وجدول السداد. ولا يجوز للبنك

أن يوقـع العميـل على ما يلزمه ببيع السـلعة التي اشـتراها، وللعميل أن يسـدد مديونيته الحالة -من مصادره الخاصة- فإن لم يسدد العميل خلال مدة كافية فللبنك حينئذ أن يبيع السلعة المرهونة ليستوفي مديونيته من ثمن المرهون.

الضابط (٢٩٩)

يجوز منح العميل -المدين للبنك بمديونية غير حالة- تمويلًا آخر لا يُمكّن من الاستفادة منه إلا بعد توقيعه «سندًا لأمر» بإجمالي المديونيات القائمة عليه أو تقديم ضمانات كافية.

الضابط (٣٠٠)

يجوز الاتفاق على إجراء عملية تورق، ثم رهن النقد الحاصل منها ليدفع في غرض محدد، كسداد مديونية لدى بنك آخر.

الضابط (٣٠١)

لا يجوز إعادة تمويل الديون الموثقة برهن عن طريق شراء الدائن (المرتهن) للمرهون من المدين (الراهن) مقابل الدين، ثم إعادة بيعه عليه بأجل وربح جديدين.

الضابط (٣٠٢)

لا يجوز شراء محافظ المديونيات بنقد.

الضابط (٣٠٣)

لا يجوز بيع الديون ولا شـراؤها بالنقود -أو ما في حكمها- كحسـم الدين بأقل من قيمته، وكذا إعادة حسمه، ويجوز ذلك إذا كان العوض من السلع.

الضابط (٣٠٤)

يجب أن يكون سعر الصرف عند سداد الديون بعملة أخرى هو سعر الصرف حين الحسم الفعلي من حسـاب المدين، وفي حال كون سـعر الصرف متفاوتًا حين الحسم فإنه يؤخذ متوسط سعر البيع.

الضابط (٣٠٥)

يجوز أن يتفق الدائن والمدين عند السداد على أن يكون سداد الدين بغير العملة الثابتة في الذمة، على أن يكون سـعر الصرف بين العملتين هو سـعر الصرف يوم السداد، وأن يدفع المبلغ كاملًا قبل التفرق.

الضابط (٣٠٦)

يجوز أن يتفق الدائن والمدين على احتسـاب مبلغ الحسـم في السـداد المبكر بالاسترشاد بمؤشرات محلية أو دولية أو الاتفاق على رسوم إضافية.

الضابط (٣٠٧)

يجب على وكيل الدائن أو وكيل المدين عند إجراء سـداد مبكر أن يفصح لموكله عن المبلغ المستحق أو المخصوم.

الضابط (٣٠٨)

يجوز -تحفيزًا للمدين على السـداد- أن يلتزم الدائن بأن يحسـم من الدين مبلغًا أو نسـبة محددة من كل قسط يؤديه المدين في وقته.

الضابط (٣٠٩)

يجوز الاتفاق المسبق بين المتعاقدين على الإسقاط من الدين عند تعجيل السداد[١].

الضابط (٣١٠)

لا يجوز دخول طرف ثالث يتولى الحسم والسداد المبكر نيابة عن المدين، ويعد ذلك من بيع الدين على غير من هو عليه، ومن المصارفة الباطلة التي فقدت شرطي التماثل والتقابض في مجلس العقد.

الضابط (٣١١)

في حال إصدار إثبات التزام بدين فيجب أن يكون الالتزام بالعملة التي ثبت بها الدين؛ تجنبًا للمصارفة المؤجلة.

الضابط (٣١٢)

يجوز اشتراط حلول الأقساط القادمة عند مماطلة المدين، أو الإخلال بالضمانات والرهونات، أو اكتشاف أن البيانات المقدمة منه كانت مضللة، أو وفاة المدين، أو حلّ كيانه القانوني.

الضابط (٣١٣)

يجوز اشتراط حلول عدد من الأقساط قبل مواعيدها عند تخلف المشتري عن السداد دون عذر معتبر.

(١) ينظر: الضوابط (١٢٣)، (٢٠٢)، (٢٦١)، (٢٧٧)، (٤٣٤)، وهذا الضابط (٣٠٩) هو المتأخر.

ضوابط عامة في التمويل:

الضابط (٣١٤)

السلم بسعر السوق يوم التسليم (السلم بالقيمة) هو صورة لعقد السلم المعروف في الفقه الإسلامي إلا أن المسلم فيه (المثمن) يكون محددًا بالقيمة لا الكمية، كأن يكون السلم فيما يعادل ألف ريال من القمح (السلم بسعر السوق) بدلًا عن مائة صاع قمحًا.

الضابط (٣١٥)

يجوز السلم بسعر السوق يوم التسليم، وذلك في السلع التي يكون لها سعر سوق منضبط تؤول فيه كمية المسـلم فيه إلى العلم على وجه لا يؤدي للنزاع، والسـلم بسـعر السوق هو نوع من عقود السـلم يحدد المسـلم فيه (المثمن) يوم التسـليم بالقيمة لا بالكمية، ويمكن العمل بمنتج السـلم بسعر السـوق يوم التسـليم بديلًا عن منتج «الحساب الجاري مدين» التقليدي.

الضابط (٣١٦)

يجوز فرض رسـوم إدارية غير مستردة على منتجات تمويل الأفراد، شريطة أن يراعى في تقديرها التكاليف التقريبية.

الضابط (٣١٧)

يجوز تقديـم الخدمات المصرفية -كإصـدار خطابات الضمان والاعتمادات المسـتندية- والخدمـات التمويليـة، لمقاول يعمل في أنشـطة مباحة، كالإنشـاءات والصيانة، ولو كان المستفيدون منه يمارسون أعمالًا محرمة، كفروع البنوك الربوية.

الضابط (٣١٨)

لا يجوز تمويل شـركات يغلب على نشـاطها جملة من المحرمات الشـرعية، كالشـركات الإعلامية التي يكون نشاطها في مواد إعلامية محرمة.

الضابط (٣١٩)

تعد اتفاقية التسـهيلات المصرفية (الائتمانية) اتفاقًا عامًّا لما يسـتقبل من عقود تمويلية مقدمة للعميل، وتكيف شـرعًا بأنها وعد غير ملزم من البنك لعميله بمنحه سـقفًا ائتمانيًّا يشمل بيوعًا آجلة وإجارات ومشاركات وضمانات واعتمادات وقروضًا حسنة وغيرها.

الضابط (٣٢٠)

يجوز أن تشمل اتفاقية التسهيلات المصرفية (الائتمانية) تحديد نسبة الربح التي سيأخذها البنك من العميل فيما لو أبرم أي عقد من العقود التمويلية المتنوعة، شريطة أن يكون ذلك للاستئناس وفي إطار الوعد غير الملزم.

الضابط (٣٢١)

يجوز للبنك أن يدفع لإحدى شـركاته التابعة التي يملكهـا بالكامل مبلغًا تعيده له بزيادة، كما يجوز ذلك بين إدارات البنك، ولا تعد هذه الزيادة من الربا.

الضابط (٣٢٢)

يجوز منح عملاء التمويل والبطاقات الائتمانية هدايا وتخفيضات.

الضابط (٣٢٣)

لا مانع من استخدام شخص آخر للتسهيلات المتفق عليها بين البنك وعميله، بعد موافقتهما على ذلك.

الضابط (٣٢٤)

يجـوز لمنظم عمليـة التمويل الجماعـي أخذ أجرة علـى ذلك من الأطراف المشـاركة في التمويل.

***

٥

البطاقات

البطاقات

البطاقات الائتمانية:

الضابط (٣٢٥)

تكيف العلاقة في البطاقات الائتمانية (الإقراضية) بين حامل البطاقة، والبنك المصدر للبطاقة، وقابل البطاقة (التاجر) على أنها ضمان. فالبنك المصدر ضامن لحامل البطاقة أمام قابل البطاقة، وحامل البطاقة مضمون عنه، وقابل البطاقة مضمون له. ويقترن هذا الضمان بالسمسرة والوكالة والقرض. فإذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد يغطي المستحقات لدى مصدر البطاقة فتكيف العلاقة بينهما على أنها ضمان يؤول -باستخدام البطاقة- إلى القرض. وإذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى مصدر البطاقة يغطي المستحقات فتكيف العلاقة بينهما على أن البنك ضامن لحامل البطاقة ووكيل عنه في السداد.

الضابط (٣٢٦)

تكيف العلاقة بين البنك المصدر وقابل البطاقة (التاجر) على أنها ضمان وسمسرة.

الضابط (٣٢٧)

تكيف العلاقة بين بنك التاجر وقابل البطاقة (التاجر) على أنها سمسرة ووكالة في تحصيل الدين.

الضابط (٣٢٨)

تكيف علاقة «الشركة الراعية للبطاقات» ببقية الأطراف على أنها تقديم خدمات، تستحق مقابل هذه الخدمات رسومًا وعمولات.

الضابط (٣٢٩)

يجوز إصدار البطاقات الائتمانية (الإقراضية) -كبطاقة فيزا وماستركارد- بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة.

الضابط (٣٣٠)

لا يجوز إصدار البطاقات الائتمانية (الإقراضية) لمن يُعلم أو يُظن أنه يستخدمها في أعمال محرمة.

الضابط (٣٣١)

يجب الاشـتراط على حامل البطاقات الائتمانيـة (الإقراضية) أو بطاقة الصراف الآلي عدم استخدامها في محرم.

الضابط (٣٣٢)

يجـب على البنك حجب الرموز التقنية التي تتيح لحملة البطاقات خدمات محرمة أو يغلب عليها الحرام، ويتاح ما عدا ذلك مع الاشـتراط في الاتفاقيات على العميل بعدم استخدامها في المحرمات، وفي حال التحقق من اسـتخدامها في المحرمات فينذر العميل، فإن امتنع وإلا ألغيت البطاقة.

الضابط (٣٣٣)

يجوز دفع الرسوم والأجور مقابل خدمات الشركات الراعية للبطاقات -كشركة فيزا وماستر كارد- ما لم تشتمل على محرم كالربا، سواء أكان مباشرًا أم غير مباشر.

الضابط (٣٣٤)

يجوز في البطاقات الائتمانية (الإقراضية) الحسـم على التجار، سـواء أكان الحسم بنسبة

أم بمبلغ مقطوع، ويعد ذلك من قبيل الأجرة على السمسرة.

الضابط (٣٣٥)

لا يجوز أخذ أكثر من التكلفة الفعلية في إصدار البطاقات الائتمانية (الإقراضية) أو التجديد أو بدل الفاقد أو الإضافية.

الضابط (٣٣٦)

لا يجوز أخذ أكثر من التكلفة الفعلية على السحب النقدي من أجهزة الصراف بالبطاقات الائتمانية (الإقراضية)، فتكون إذن مبلغًا مقطوعًا لكل عملية لا نسبة مئوية.

الضابط (٣٣٧)

تحسب التكلفة الفعلية في البطاقات الائتمانية (الإقراضية) وفق المعادلة الآتية: [(الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات الائتمانية + رواتب الموظفين العاملين بمركز البطاقات + أجرة موقع مركز البطاقات + الرسوم السنوية الثابتة للشركة العالمية) ÷ عدد البطاقات المصدرة].

الضابط (٣٣٨)

يجب أن تُعاد دراسة التكلفة الفعلية لرسوم البطاقات الائتمانية (الإقراضية) بشكل دوري، كل ثلاث سنوات مثلًا.

الضابط (٣٣٩)

يجوز شراء كل ما يشترط فيه التقابض بمجلس العقد بالبطاقات الائتمانية (الإقراضية) وبطاقات الصراف الآلي.

الضابط (٣٤٠)

يجوز دفع الرسوم التي تستحق لمؤسسة النقد وغيرها من مقدمي خدمات شبكة الاتصالات بين البنوك مقابل خدمات البطاقات.

الضابط (٣٤١)

لا يجوز في رسـوم البطاقات الائتمانيـة (الإقراضية) المحددة شـرعًا بالتكلفة الفعلية - كرسـم الإصدار ورسم السـحب النقدي- أن تعد نفقات الدعاية والإعلان جزءًا من التكلفة الفعلية.

الضابط (٣٤٢)

يجوز إنشاء مخصص داخلي -بديلًا عن التأمين التجاري على البطاقات- يقتطع فيه البنك رسـمًا محددًا من حملة البطاقات الائتمانيـة (الإقراضية)، لتغطية مخاطر محددة، ويكون المخصص للعملاء، وتحسم التعويضات منه، ويرحل الفائض إلى المدة القادمة أو يخفض مقداره من رسوم المدة القادمة.

الضابط (٣٤٣)

يجـوز للبنك أن يقدم تخفيضـات وعروضًا وامتيازات مباحة لحاملـي البطاقات الائتمانية (الإقراضية)، بشـرط ألا يدفع حامل البطاقة أي رسم لمصدر البطاقة مقابل هذه الخدمة، وألا يدفع المصدر أيضًا أي رسم للشركة العالمية (الشركة الراعية).

الضابط (٣٤٤)

لا يجـوز في البطاقات الائتمانيـة (الإقراضية) إعادة جدولة الديـن الثابت في ذمة العميل بزيادة في قدر الدين، سواء أكان ذلك مباشرًا أم بقلب الدين بعملية أخرى.

الضابط (٣٤٥)

يعـد من القبض الحكمي للعملات، تسـلم البائع قسـيمة الدفع الموقعة مـن حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن للبنك المصدر للبطاقة أن يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة دون أجل.

الضابط (٣٤٦)

يجـوز إصدار بطاقـة ائتمانية (مسـبقة الدفع) مقابل حجـز مبلغ من الحسـاب الجاري أو الاسـتثماري يعادل حدود البطاقة المسـموح بها، والأولى أن يكون الحجز في حسـاب استثماري لصالح العميل إذا وافق على ذلك.

الضابط (٣٤٧)

يجـوز للبنك في البطاقات الائتمانية مسـبقة الدفع أن يربح من رسـوم السـحب النقدي، والصرف بين الدولار وعملة البطاقة، والإصدار والتجديد، والبطاقة البديلة والمفقودة وغير ذلك، دون تقييد بالتكلفة الفعلية.

بطاقات الصراف الآلي:

الضابط (٣٤٨)

يجـوز الانضمام إلـى عضوية الشـركات الراعية لبطاقـات الصراف الآلي بشـرط تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك الشركات.

الضابط (٣٤٩)

يجـوز إصدار بطاقة الصـراف الآلي ما دام حاملها يسـحب من رصيـده، ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

الضابط (٣٥٠)

يجوز للبنك أخذ أجر من التاجر مقابل تقديم خدمة أجهزة نقاط البيع.

الضابط (٣٥١)

يجـوز فـي عمليات نقـاط البيع اشـتراط تحديد مدة زمنيـة كافية لا يحـق للتاجر بعدها المطالبة بمستحقات لم تسجل آليًّا.

الضابط (٣٥٢)

يجوز احتسـاب رسـوم الاشـتراك والعضوية والتجديد والاسـتبدال وأجـور الخدمات في بطاقات الصراف الآلي، ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة.

الضابط (٣٥٣)

يجوز منح حامل بطاقة الصراف الآلي مميزات لا تحرمها الشريعة كالأولوية في الحصول على الخدمات أو تخفيضات لدى محلات أو مطاعم أو شركات طيران.

الضابط (٣٥٤)

يجـوز للبنـك مصدر بطاقة الصـراف الآلي أن يتقاضـى عمولة من التاجـر قابل البطاقة (الحسم على التاجر) سواء أكانت العمولة نسبة من الثمن أم مبلغًا مقطوعًا.

الضابط (٣٥٥)

يجـوز للبنـك تحصيل ما ترتب على عمليات عميله حامل بطاقة الصراف الآلي من رسـوم تحددها الشركات الراعية للبطاقات مقابل استخدام الشبكة الآلية.

* * *

٦

الاعتمادات وخطابات الضمان

الاعتمادات وخطابات الضمان

الاعتمادات المستندية:

الضابط (٣٥٦)

يجـوز نقـل الاعتماد من مسـتفيد إلى آخر إذا لم يترتـب على ذلك زيـادة مقابل التأجيل، ولا حط مقابل التعجيل (شراء الدين).

الضابط (٣٥٧)

يجوز تمويل العميل بالتورق لتغطية احتياجه في اعتماد مستندي، شريطة ألا يكون البنك قد دفع مبلغ الاعتماد للمورد قبل إجراء عملية التورق.

الضابط (٣٥٨)

يجوز أن يكون الاعتماد المسـتندي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، فيشتري البنك السلعة من المورد بناء على وعد طالب الاعتماد بالشراء، ثم يبيعها بالأجل على طالب الاعتماد بعد تملك البنك للسـلعة وقبضه لها، ويشترط ألا يسـبق فتح الاعتماد إبرام عقد بيع بين طالب الاعتماد وبين المورد، سواء أقبض السلعة أم لا.

الضابط (٣٥٩)

لا يجوز تغيير صيغة الاعتمادات المسـتندية إلى صيغة مرابحة للآمر بالشـراء بعد وصول بضاعة طالب الاعتماد، ويجوز تحويلها إلى صيغة مشـاركة بشرط عدم بيعها بالأجل على العميل.

الضابط (٣٦٠)

يجوز للبنك أخذ الرسوم المعادة من البنوك المراسلة، وذلك كحافز أداء عند بلوغ البنك حدًّا معينًا من الاعتمادات المستندية المنفذة.

خطابات الضمان:

الضابط (٣٦١)

يُكيَّف خطاب الضمان على أنه عقد ضمان مالي (كفالة مالية).

الضابط (٣٦٢)

لا يجوز إصدار خطابات ضمان لأنشطة محرمة.

الضابط (٣٦٣)

يجوز أن يكون خطاب الضمان لدين ثابت في ذمة المضمون عنه، أو لدين لم يثبت بعد.

الضابط (٣٦٤)

يجوز أخذ الأجر على إصدار خطاب الضمان بنسـبة أو بمبلغ مقطوع، سـواء أكان مغطى من العميل أم غير مغطى، ما لم يؤل الضمان إلى قرض.

الضابط (٣٦٥)

إذا سيل البنك خطاب ضمان، فينظر:

١- إذا كان غير مغطى، فلا يسـتحق البنك من أجرة الضمان (رسـوم الإصدار) إلا التكلفـة الفعلية التي تكبدها لإصدار الخطاب؛ كرسـوم البريد والتلكس والسـويفت، ومصروفات التحصيل، والمطالبة القانونية إن وجدت، ويجب رد ما زاد عن ذلك للعميل.

٢- إذا كان مغطـى، فيسـتحق البنك كامل الأجرة، ويعـد الدفع حينئذ من قبيل الوكالة بأجر.

٣- إذا كان مغطى جزئيًّا، فيرد من الأجرة ما زاد عن التكلفة الفعلية بقدر الجزء غير المغطى.

مع ملاحظة أن التسييل قد يكون جزئيًّا فيعامل بالنسبة والتناسب.

الضابط (٣٦٦)

يجـوز أخـذ الرهون النقديـة أو العينية عند إصـدار خطاب الضمان، وتكون في حسـاب استثماري لصالح الراهن بعد موافقته، ويستحق أرباحها.

❋❋❋

٧

الحساب الجاري

الحساب الجاري

فتح الحساب الجاري ورسومه ومزاياه:

الضابط (٣٦٧)

يجوز فتح الحسابات الجارية، وتكيف على أنها قروض على البنك مستحقة للعملاء عند الطلب.

الضابط (٣٦٨)

يجوز للبنك (المقترض) استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية (المقرضين)، مع ضمان دفعها عند الطلب، دون حق العميل في الأرباح التي يحققها البنك.

الضابط (٣٦٩)

يجوز للبنك أن يفتح حسابات جارية أو استثمارية لشركات التأمين التجاري، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى أن يكون البنك وسيطًا في تحصيل أقساط التأمين.

الضابط (٣٧٠)

يجوز للبنك إعفاء كبار العملاء من رسوم الخدمات؛ إذا كان تصنيفهم ضمن كبار العملاء مبنيًّا على مجموع علاقة تمويلية وحسابات استثمارية وجارية. أما إذا كان التصنيف مبنيًّا على الحساب الجاري فقط فلا يجوز الإعفاء حينئذ.

الضابط (٣٧١)

لا يجوز للبنك (المقترض) تقديم أي هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسـابات الجارية (المقرضيـن)، أو لبعضهـم بما يترتب عليه بـذل مادي للعميل، أو خدمـة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب، حتى ولو كان لجهات خيرية.

الضابط (٣٧٢)

يجوز للبنك (المقترض) أن يقدم لعملاء الحسـابات الجارية (المقرضين) ما كان من قبيل الأمـور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحسـاب، أو الوفاء للعملاء، مثل: الشـيكات، وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال، والاهتمام بالعميل.

الضابط (٣٧٣)

يجوز للبنك (المقترض) تقديم ما لا يختص به أصحاب الحسابات الجارية، مّما يكون لهم ولغيرهم، كالمواد الدعائية والإعلانية.

الضابط (٣٧٤)

لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شـيئًا من حساب التطهير مقابل فتح حسابات جارية لها لدى البنك.

الضابط (٣٧٥)

السحب على المكشوف هو: تمكين العميل من السحب من حسابه الجاري دون أن يكون له رصيد، فيصير مدينًا للبنك، ويكيف على أنه قرض وتجري عليه أحكامه.

الضابط (٣٧٦)

يجـوز أخذ الأجور على الخدمـات التي يقدمها البنك للعميل في الحسـاب الجاري المدين

(السـحب على المكشوف) بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، ولا يجوز أن يكون الأجر مربوطًا بمبلغ القرض أو أجله.

الضابط (٣٧٧)

يجوز للبنك الوساطة بين عملاء الحسابات الجارية وجهات أخرى تقدم عروضًا وامتيازات وتخفيضات مباحة، بشرط ألا يقدم البنك أي مبالغ لتلك الجهات مقابل الخدمات.

الضابط (٣٧٨)

يجوز للبنك -دون مراجعة العميل- دمج أرصدة الحسابات الجارية أو توحيدها بأي عملة في أي فرع من فروع البنك، لمقابلة أي التزامات على العميل تجاه البنك.

الضابط (٣٧٩)

لا يجـوز للبنـك أن يأخذ من عملاء الحسـابات الجارية أجورًا مقابـل الخدمات التي جرى العرف على أنها من لوازم فتح الحسـاب الجاري والإيفاء والاسـتيفاء منه، كإصدار بطاقة صراف آلي، أو دفتر شيكات، أو الإيداع والسحب المعتادَين.

الضابط (٣٨٠)

يجوز للبنك أخذ أجر مقطوع أو نسـبة محددة مقابل خدمات الحسابات الجارية (الدائنة) التي ليست من قبيل الإيفاء والاستيفاء من الحساب الجاري أو الخدمات التي لم يجر العرف على أنها من لوازم فتح الحسـاب الجاري؛ كاسـتخراج صور المسـتندات، والعد والفحص والفرز غير المعتاد للنقود المودعة، ودفاتر الشـيكات الزائـدة عن المعتاد، أو ذات المزايا الخاصة، أو أوامر الدفع المستديمة.

الضابط (٣٨١)

يجوز للبنك أن يضع مكافآت أو حوافز لموظفيه الذين يسـتقطبون عملاء حسابات جارية للبنك، ويكيف ذلك على أنه عقد جعالة.

الضابط (٣٨٢)

يجوز إجراء تعديلات في رسـوم الخدمات البنكية وتعرفتها من وقت لآخر، على أن يخطر العميل بذلك قبل بدء التطبيق بمدة كافية.

الخدمات على الحساب الجاري:

الضابط (٣٨٣)

يجوز للبنك أن يتيح للعميل خدمة سداد الفواتير لكل الأنشطة ما عدا تلك التي يغلب عليها الحرام.

الضابط (٣٨٤)

يجوز للبنك أن يأخذ رسـما -عند وسـاطته في سـداد الفواتير- من الشـركة المسدد لها، وذلك مقابل إتاحته هذه الخدمة سـواء أكان هذا الرسـم مبلغا مقطوعا أم نسبة مخصومة من المبلغ المسدد.

الضابط (٣٨٥)

إذا حصـل الموظف على حافز مقابل اسـتقطابه حسـابًا جاريًا، فلا يجوز له أن يتقاسـم ذلـك الحافز مع العميل صاحب الحسـاب الجاري، ولا أن يعطيـه أي مبالغ نقدية أو هدايا أو منافع مقابل استقطابه، سواء أكان باتفاق مسبق أم دونه.

الضابط (٣٨٦)

يجوز للبنك -تحفيزًا للعميل المستفيد من خدمة البنك- أن يعيد له جزءًا من الرسوم التي تقاضاها البنك منه، وذلك عند تجاوز عدد عملياته أو مبالغها حدًّا معينًا.

الضابط (٣٨٧)

يجوز للبنك إصدار شهادة ملاءة ائتمانية لعملائه برسوم ودون رسوم، وهي شهادة تبين سجل العميل الائتماني مع البنك وأرصدته وما شابه ذلك.

الضابط (٣٨٨)

يجوز للبنك إصدار شهادة مديونية لعملائه برسوم ودون رسوم، على أن يراعى في تقدير الرسوم التكاليف التقريبية التي يتحملها البنك، وعند طلب العميل نسخًا إضافية فلا يزيد البنك عن رسم رمزي فيما يقابل النسخ الإضافية.

الضابط (٣٨٩)

يجوز اتفاق البنك والعميل عند إيداع كميات من الفئات الصغيرة للعملة أن يُعتمد مبدئيًّا على المبلغ التقريبي الذي يذكره العميل، ثم يودع المبلغ على سبيل الدقة بناء على احتساب موظفي البنك، ولو اختلف زيادة أو نقصًا عما ذكره العميل، ولا يحق للعميل الاعتراض حينئذ.

الضابط (٣٩٠)

يجوز للبنك أن يشترط على المتعاملين معه في عقود التوريد فتح حسابات جارية لديه، على ألا يشترط إيداع مبلغ معين.

الضابط (٣٩١)

يجوز التعامل بحسابات الأمانة *(Escrow Acconunt)*، وهي حسابات بنكية يمنع أصحابها من التصرف فيها لمدة محددة لأغراض نظامية.

الضابط (٣٩٢)

إذا أودع في حسـاب البنك فوائد ربوية دون اتفاق مسبق، فلا يردها للمودع بل يجنبها في حساب التطهير، دون الاستفادة منها ماديًّا أو معنويًّا.

الضابط (٣٩٣)

يجـوز للبنـك أن يحجز الحسـاب الجـاري للعميـل مقابل منحـه تمويلًا، لضمان سـداد التمويل.

الضابط (٣٩٤)

يجوز طرح مسابقات لعامة العملاء وتقديم جوائز للفائزين بشرط ألا يبذل المشارك شيئًا للدخول في المسابقة.

الضابط (٣٩٥)

يجوز تقديم الهدايا للمؤسسـات والجهات الحكومية التي يرغب البنك في تسويق منتجاته فيها، بشرط أن تكون لمصلحة الجهة، وأن تقدم بصفة رسمية، وعلى البنك وضع سياسات وإجراءات لضبط هذه العملية.

الضابط (٣٩٦)

يجـب على موظف البنك -عند تسـويق منتجات البنك وخدماته وإبـراز مميزاتها- تحري الصدق والأمانة وتجنب المبالغة في الثناء عليها بما ليس فيها.

***

٨

الحوالات

الحوالات

تنفيذ الحوالات:

الضابط (٣٩٧)

يختلـف مفهوم الحوالــة المصرفية عن الحوالة الفقهية، فالحوالــة المصرفية: وكالة بأجر لنقل المال من مكان لآخر، وأما الحوالة الفقهية فهي: نقل الدين من ذمة إلى أخرى.

الضابط (٣٩٨)

تكيف عمليات التحويل بين البنك والبنوك المراسلة على أنها وكالة بأجر.

الضابط (٣٩٩)

يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل أجرة على الحوالات، سواء أكانت الأجرة نسبة أم مبلغًا مقطوعًا، كما يجوز للبنك الأخذ من البنك المراسل.

الضابط (٤٠٠)

لا يجوز للبنك تنفيذ الحوالة إذا علم أنها لغرض محرم.

الضابط (٤٠١)

الأصــل أنه لا ينبغي للبنك أن يســأل العميل عن الغرض مــن الحوالة ما لم يعلم أن غرضها محرم.

التعامل مع البنوك المرسلة في الحوالات:

الضابط (٤٠٢)

البنك المراسـل: هو البنـك الذي يتعامل معه البنك الرئيس لتغطية الخدمات والسـحوبات الخاصة بالعملاء في الداخل والخارج.

الضابط (٤٠٣)

يجـب علـى البنـك أن يحرص علـى اختيار البنوك الإسـلامية بنـوكًا مراسـلة، ودعمها وتجنب الإشـكالات الشرعية في التعامل مع البنوك الربوية، فإن لم تتوفر بنوك إسلامية تلبـي احتياجـات البنك، فإنه يجوز فتح حسـابات جارية لدى البنـوك الربوية الأجنبية والمحلية.

الضابط (٤٠٤)

يجـوز للبنك فتح الحسـابات الجارية لدى البنوك المراسـلة، ويكيـف على أنه عقد قرض، ويرتب على ذلك أحكام القرض.

الضابط (٤٠٥)

يجوز للبنك المراسل أخذ أجر مقطوع أو نسبة مقابل خدمات الحسابات الدائنة.

الضابط (٤٠٦)

يجب على البنك أن يعلق دفع الحوالات وغيرها من المدفوعات إذا لم يكن في حسـابه لدى البنـك المراسـل رصيد كاف، وعليه أن يبلغ البنك المراسـل بالامتنـاع عن صرف ما يطلبه البنك على سبيل الخطأ.

الضابط (٤٠٧)

لا يجوز النص في اتفاقيات المراسلين على أخذ أو إعطاء الفوائد الربوية تحت أي مسمى كان، كغرامات التأخير، أو تكلفة فوات الفرصة البديلة، أو الفوائد على صرف المبالغ قبل تغذية حساب البنك -منفذ العملية-، أو الفوائد المحتسبة على تقويم الأرصدة بأثر رجعي في حالات التأخير في الدفع.

الضابط (٤٠٨)

يجب أن ينص في الاتفاقيات مع المراسلين على أن البنك لا يأخذ أو يدفع الفوائد الربوية، وعليه أن يطهر الفوائد التي تودع في حسابه رغم التعاقد على خلاف ذلك، وعليه أن يمتنع عن الدفع إن طلب منه، وأما إن حسمت دون اختياره فتسجل مصروفًا، ويستمر بالمطالبة بها بعد حسمها وفق المتفق عليه، ولا يقاص الفوائد المدينة بالدائنة.

المصارفة في الحوالات:

الضابط (٤٠٩)

يجوز إجراء حوالة بنكية بعملة مغايرة للعملة المقدمة من العميل المحول بشرط إجراء عقد الصرف والقبض قبل تحويل المبلغ. ولا يعد تأخر المحوَّل إليه في تسليم المبلغ مؤثرًا في عقد الصرف.

الضابط (٤١٠)

يجب على البنك عند وجود فروق محاسبية عند المقاصة أن يجعلها في حساب خيري على نية مالكها إن كانت الفروق لصالحه، وإن كانت الفروق عليه فإنه يدفعها لصاحبها، شريطة أن يكون ما يتحمله عميل البنك المحلي أو الخارجي (المحول إليه مثلًا) من هذه الفروق يسيرًا بالنسبة لحجم العملية، وغير مقصود.

الضابط (٤١١)

يجوز في الاتفاقيات مع المراسلين من أجل معالجة إشكالات انكشاف حساب البنك (منفذ العملية) النص على إحدى الطريقتين:

١- منع التعامل بالفوائد الربوية أخذًا أو إعطاءً.

٢- أن تكون حسابات البنك لدى البنوك المراسلة دائمًا دائنة، فإن لم تكن كذلك فلا تنفذ العملية حتى يتم تغذية الحساب.

فـإن تعذر العمل بإحدى هاتين الطريقتين فيمكـن التعامل بنظام النقاط الدائنة والمدينة (نظام النمر) مع البنك المراسـل. ويكون ذلك بأن يودع البنك الذي انكشـف حسابه مبلغًا مسـاويًا للمبلغ الذي سحبه من البنك الآخر وللمدة الزمنية نفسها (١:١)، بغض النظر عن أسـعار الفائدة في يوم انكشاف الحساب ويوم الإيداع، فتكون المنفعة مشتركة بينه وبين البنك المراسل وبالقدر نفسه.

الضابط (٤١٢)

يجـب على البنك تعويض العميل عن الخطأ في تحديـد عملة الحوالة بالطريقة التي يراها مناسبة بالتراضي مع العميل، كإرجاع فرق العملة للعميل أو جزء منه، أو شراء العملة من العميل بسعر البيع نفسه.

الضابط (٤١٣)

يتحمل المتسـبب بالخطأ الإداري ما يترتب عليه من مصروفات أو أعباء، سـواء أكان البنك المراسل أم البنك أم العميل.

* * *

٩

الشبكات

الشيكات

الضابط (٤١٤)

الشيكات تؤدي وظائف النقود، وتجري عليها أحكام النقود، ويعد قبضها قبضًا لمحتواها، ما لم يدل العرف على خلاف ذلك.

الضابط (٤١٥)

يجوز إصدار الشيكات والتعامل بها على ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية.

الضابط (٤١٦)

يجوز أخذ أجرة مقطوعة أو بالنسبة على تحصيل الشيكات، وتعد من قبيل الوكالة بأجر، وليست من باب الضمان ولا من باب حسم الأوراق التجارية.

الضابط (٤١٧)

لا يجوز للبنك الزيادة في الرسوم عن التكلفة الفعلية في حال إصدار الشيكات المسحوبة على حساب مكشوف كحساب الجاري المدين.

الضابط (٤١٨)

يجوز التعامل بالشيكات المقيدة بشروط، ويجب الالتزام بها، كالشيك المسطر، والمقيد في الحساب.

الضابط (٤١٩)

إذا حرر الشيك ثم اختلف سعر الصرف، فغنمه للمستفيد وغرمه عليه.

الضابط (٤٢٠)

لا يجوز صرف الشيك بأقل من قيمته إذا صرف بالعملة نفسها.

الضابط (٤٢١)

يجوز أخذ أجر مقطوع أو نسبة محددة على إصدار دفاتر الشيكات الزائدة عن المعتاد والشيكات المصدقة، والمصرفية، والمسحوبة على مراسل، وكذا على إيقافها، وتحصيلها، والتزويد بمستندات متعلقة بالشيك، وإعادة شراء الشيكات المصدقة، والشيكات المسحوبة على مراسلين.

الضابط (٤٢٢)

الأصل أن يكون تقييد الشيك في حساب العميل تقييدًا نهائيًّا، ولا مانع من الاتفاق على مدة معينة بين البنك والعميل على تحصيل الشيكات فيها، وإذا ورد المبلغ قبل ذلك فعلى البنك إيداعه في حساب العميل فورًا.

الضابط (٤٢٣)

يجوز أن يقيد البنك مبلغ الشـيك في حسـاب العميل قبل تحصيله، ويعد ذلك إقراضًا من البنك للعميل إلى حين ورود قيمة الشـيك للبنك، ويحق للبنـك الرجوع على العميل مطلقًا فيما تعذر عليه استيفاؤه.

الضابط (٤٢٤)

يجب على البنك في حال تحصيل الشـيكات بعملة غير عملة الشـيك أن يُسـلم مبلغها بعد التحصيل، وللبنك أن يقرض العميل قيمة الشـيك التقريبية، فإن كان المبلغ المحصَّل أكثر

من القرض أعطي للعميل، وإن كان أقل رجع البنك على العميل بالفرق.

الضابط (٤٢٥)

يكون سعر الصرف -في حال تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية- هو سعر الصرف حين القيد في حساب العميل بعد تحصيل البنك لقيمة الشيك، لأن العبرة بتاريخ وقوع المصارفة فعلًا، والمصارفة إنما تحصل وقت القيد في حساب العميل.

الضابط (٤٢٦)

يجوز بيع الشيكات الحالة وشراؤها -بأي نوع من أنواع النقود-؛ كالنقود الورقية، أو الشيكات، أو البطاقات الائتمانية، ويطبق عليها حينئذ شروط الصرف.

الضابط (٤٢٧)

إذا كانت المبادلة في الشيكات بنقد من جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب التقابض والتماثل.

الضابط (٤٢٨)

إذا كانت المبادلة في الشيكات بنقد من غير جنس العملة التي أصدر بها الشيك، فيجب حينئذ التقابض فقط، ويكون سعر الصرف حسب ما يتفقان عليه.

الضابط (٤٢٩)

لا يجوز بيع الشيك المؤجل بنقد.

الضابط (٤٣٠)

يجوز جعل الشيك المؤجل ثمنًا لسلعة حالة معينة غير الذهب والفضة والنقود.

الضابط (٤٣١)

يتحقق التقابض في بيع الشـيكات وشرائها بأن يتسلم البنك العملة، أو تحسم من حساب العميل، ويتسـلم العميل الشـيك في الوقت نفسه، على أن يكون الشيك مستحق الدفع فورًا عند تقديمه للمسحوب عليه.

الضابط (٤٣٢)

يجوز التعامل بشـيكات التحويلات المصرفية إذا كان التحويل بالعملة نفسها، أما إذا كان التحويـل بعملة أخرى فلا بد من إجراء عملية الصـرف أولًا مع الاكتفاء بالقبض الحكمي، ثم التحويل.

الضابط (٤٣٣)

لا يجوز الرجوع على بائع الشيك بعد شرائه إلا في العيوب التي كانت قبل الشراء، كالتزوير، وعدم مطابقة التوقيع. أما ما يطرأ بعد الشـراء فيكون من ضمان المشـتري، كما لو أفلس البنك المسحوب عليه بعد شراء الشيك.

الضابط (٤٣٤)

لا يجوز حسـم الشيك، ويجوز وفاء محرر الشيك للمسـتفيد الأول (الدائن) بأقل من قيمته قبل حلول أجله ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء.

الضابط (٤٣٥)

يعد تسـلم الشيك المصرفي أو المصدق أو السـياحي وما في حكمها من القبض الحكمي للعمـلات، ويجـوز التعامل بها في كل ما يشـترط فيه التقابض في مجلس العقد كشـراء الذهب والفضة والعملات، وجعلها رأس مال سلم.

الضابط (٤٣٦)

يعد من القبض الحكمي للعملات تسلم الشيك الشخصي إذا كان له رصيد ودل العرف على اعتبار قبضه قبضًا لمحتواه.

الضابط (٤٣٧)

يجوز أخذ الأجرة عن الوكالة في بيع الشيكات السياحية، سواء أكانت نسبة أم مبلغًا مقطوعًا.

الضابط (٤٣٨)

يجوز أخذ الحوافز عن الوساطة في بيع الشيكات السياحية من الشركات المصدرة لها.

الضابط (٤٣٩)

يعد التظهير بجميع أنواعه -إذا حصل مستوفيًا للشروط والبيانات المقررة نظامًا - ملزمًا لما يترتب عليه من آثار. والتظهير هو: بيان يكتبه المستفيد من الورقة التجارية على ظهرها أو على وصلة مرفقة بها لينقل بمقتضاه بعض الحقوق التي ترتبها له الورقة أو كلها إلى شخص آخر يسمى (المظهر له).

الضابط (٤٤٠)

يجوز أخذ رسوم على إصدار شيك بديل إذا كان ذلك بطلب من المستفيد، أما إذا كان بسبب خطأ من البنك فلا يجوز.

* * *

١٠

العملات

العملات

الضابط (٤٤١)

تجوز المتاجرة في العملات، بشرط مراعاة الآتي:

١- أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقيًّا أم حكميًّا.

٢- أن يتم التماثل في البدلين اللذين من جنس واحد، ولو كان أحدهما ورقيًّا والآخر معدنيًّا.

٣- ألا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

٤- ألا تكون المتاجرة بقصد الاحتكار أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

٥- ألا يكون في السوق الآجلة.

الضابط (٤٤٢)

يجب تماثل البدلين في الصرف إذا كانا من عملة واحدة، ولو كان أحدهما ورقيًّا والآخر معدنيًّا.

الضابط (٤٤٣)

لا يجوز خيار الشرط في عمليات المصارفة.

الضابط (٤٤٤)

لا تجـوز المتاجـرة فـي العمـلات بقصـد الاحتـكار أو بمـا يترتـب عليه ضـرر بالأفراد أو المجتمعات.

الضابط (٤٤٥)

لا تجوز المتاجرة بالعملات في الأسواق الآجلة.

الضابط (٤٤٦)

لا يجوز للبنك تقديم تسـهيلات مالية (قروض) لعميـل المتاجرة في العملات، إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للبنك، ومن ذلك:

١- أن يكون القرض بفائدة.

٢- أن يشترط أن تكون متاجرة العميل من خلال أجهزة البنك.

٣- أن يأخذ عمولات مقابل عمليات العميل.

الضابط (٤٤٧)

يغتفر -اسـتثناءً في حال الضرورة- التأخر في تسوية القيود (التسلم الفعلي) للعملة إلى المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم أو يومي عمل)، بشرط تقييد العملية قيدًا ابتدائيًّا عند التعاقد، وعدم تصرف المسـتفيد في العملة خلال مدة القيد الابتدائي بل بعد التسوية (القيد النهائي).

الضابط (٤٤٨)

يتحقق القبض الحقيقي في العملات بالمناولة بالأيدي.

الضابط (٤٤٩)

يتحقق القبض الحكمي - اعتبارًا وحكمًا - بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًّا، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا ما يأتي:

١- القيد المصرفي المقترن بالتسوية الفورية لمبلغ من المال في حساب لعميل، كالإيداع في حساب العميل.

٢- إبرام العميل عقد صرف ناجزًا بينه وبين البنك في حال الصرف لحساب العميل.

٣- اقتطاع البنك بأمر العميل مبلغًا من حساب له ليضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى من البنك نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر.

الضابط (٤٥٠)

يجوز توكيل أي شخص -غير المتعاقد معه في الصرف- من أجل البيع والقبض والتسليم، ويجري على الوكيل من ضوابط الصرف ما يجري على الأصيل.

الضابط (٤٥١)

تجوز المصارفة عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويجب فيها ما يجب في المصارفة العادية، ويترتب عليها الآثار نفسها.

الضابط (٤٥٢)

إذا كان المنتج يتضمن قيودًا محاسبية متعددة بين عدة أطراف فلا مانع شرعًا من تسجيل صافي العمليات دون تقييد كل عملية على حدة، ما لم يكن تسجيل القيد بذاته مطلبًا شرعيًّا، كالقبض في الصرف.

الضابط (٤٥٣)

يحـرم الصرف الآجل، ولـو كان للتحوط من انخفاض ربح العمليـة التي تتم بعملة يتوقع انخفـاض قيمتها، سـواء أكان بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقـود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

الضابط (٤٥٤)

يجـوز للبنك -للتحوط من انخفاض العملة في المسـتقبل- إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة دون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين. ويجوز كذلك شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بالعملة نفسها.

الضابط (٤٥٥)

يجوز للعميل -من أجل التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات- أن يشتري سلعة بثمن مؤجل وبعملة محددة (كالريال السـعودي)، ثم يبيعها -بعد تملكها وقبضها- على طرف ثالث بالعملة الأخرى التي يُراد تثبيت سعر صرفها (كاليورو) بالأجل نفسه، دون أن يكون هناك ارتباط بين العقدين، مع ملاحظة ما يأتي:

١- لا بـد من اسـتيفاء ثمن البيع فـي العمليتين، ولا يجوز إجـراء مقاصة بين الدينين.

٢- يجوز للعميل أن يوكل البنك في عمليتي الشراء والبيع، وللبنك أن يشترط أن تكون الوكالة لازمة وشاملة لعقدي البيع والشراء.

٣- يجوز للبنك أن يكون ضامنًا للعميل بأداء الثمن في عقد الشراء فقط.

٤- يجوز للبنك أخـذ الضمانات من العميل (الموكل)؛ لضمان التزامه بالعقود، ومن ذلك: شرط رهن ثمن السلعة المؤجل المستحق.

الضابط (٤٥٦)

يجوز للعميل -من أجل التحوط من انخفاض قيمة العملة في المستقبل- أن يشتري من البنك سلعة بالأجل بعملة، ثم يوكله في بيعها لطرف ثالث بثمن حال، ويرهن ثمنها لدى البنك، ثم يستثمر المبلغ المرهون في شراء سلعة من السوق بثمن حال، ثم بيعها على البنك بالأجل بعملة أخرى، مع مراعاة ما يأتي:

١- ألا يبيع البنك على العميل سلعة ثم يشتريها البنك منه بالأجل نفسه بالعملة الأخرى.

٢- أن تكون العمليتان منفصلتين، ويتم إجراء كل عملية على سلعة مختلفة.

٣- الالتزام بضوابط منتج «التمويل بالبيع الآجل» (التورق)، ومنتج «الاستثمار بالبيع الآجل».

الضابط (٤٥٧)

لا يجوز بيع سلعة بالأجل بعملة محددة كالريال، ثم شراؤها بالأجل نفسه بعملة مغايرة كاليورو.

الضابط (٤٥٨)

إذا أصدر أحد المتعاقدين بالصرف إيجابًا محدد المدة بإحدى وسائل الاتصال الحديثة، فإنه يكون ملزمًا بها في هذه المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض.

الضابط (٤٥٩)

لا تجوز المواعدة الملزمة في الصرف بين الطرفين.

الضابط (٤٦٠)

لا يجـوز ما يعرف بالشـراء والبيع الموازي للعمـلات «*parallel purchase and sale of currencies*»، وهو اتفاق يجمع بيع العملة بالأجل، واشـتراط عقد صرف في عقد صرف آخر، والمواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

الضابط (٤٦١)

تجوز المبادلة في النقود الثابتة دينًا في الذمة إذا أدت إلى سقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما، ومن صورها:

١- تطـارح (إطفاء) الدينين الحالين، بأن يكون في ذمة شـخص ريالات لآخر، وللآخر في ذمة الأول دولارات، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعًا للمبالغ، وتسمى هذه العملية عند الفقهاء المقاصة.

٢- استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فورًا بسعر صرفها يوم السداد.

* * *

١١

الصَناديق والمحافظ

الصَناديق والمحافظ

موجودات الصناديق:

الضابط (٤٦٢)

لا يجوز الاستثمار في وحدات الصناديق الاستثمارية التي موجوداتها ذهب أو فضة أو عملات إلا بتحقق ضوابط الصرف. ولما كان الإخلال بضوابط الصرف هو المعتاد في الأسواق، مُنع الاستثمار فيها حتى يثبت تحقق الضوابط.

الضابط (٤٦٣)

يجوز استثمار البنك في الصناديق الاستثمارية التي يكون لديها هيئة رقابة شرعية تتولى التدقيق على أعمال الصندوق.

الضابط (٤٦٤)

يجوز إنشاء صناديق استثمارية في الأسهم المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للبنك، سواء أكانت في الأسواق المحلية أم الدولية.

الضابط (٤٦٥)

لا يجوز استثمار أموال الصناديق الاستثمارية في أسهم لا تتوفر معلومات كافية عن مدى شرعيتها.

الضابط (٤٦٦)

يجـوز بيع وحدات الصناديق التي تسـتثمر في المرابحة وإن اشـتملت على ديون ونقود، فللصندوق شخصية مسـتقلة وهي المقصودة، والنقود والديون تابعة لها، ويؤثر في هذه الشـخصية عدة عوامل؛ ككفاءة مدير الصندوق، والتصاريح الرسمية، والعلاقات التعاقدية مع الجهات الاستثمارية.

الضابط (٤٦٧)

يجـوز إجراء المرابحة للآمر بالشـراء والتورق علـى وحدات الصناديق الاسـتثمارية على ألا تبـاع الوحدات المشـتراة إلا بعـد التقييم التالي لتقييم الشـراء، وألا تكـون موجودات الصندوق ديونًا.

الضابط (٤٦٨)

يجوز أن يشـتري البنك (الوكيل في الاستثمار) عقارًا لغرض إنشاء صندوق استثماري مع خيار شرط اكتمال المبلغ من المستثمرين خلال مدة معينة، فإن اكتمل الثمن المتفق عليه خلال تلك المدة، وإلا فيفسخ عقد الشراء حينئذ.

إدارة الصناديق:

الضابط (٤٦٩)

يجوز للبنك التسـويق لصناديق دولية مجازة من هيئة رقابة شـرعية أخرى، ولو كان لها ضوابط مختلفة عن ضوابط الهيئة الشرعية للبنك.

الضابط (٤٧٠)

يجوز أخذ رسوم على الاشتراك والبيع والاسترداد في الصناديق الاستثمارية.

الضابط (٤٧١)

يجوز الاشتراك والاســترداد في الصندوق الاستثماري بالتقييم اللاحق لوحدات الصندوق، ولا تضر الجهالة به وقت الاشتراك والاسترداد فهو يؤول إلى العلم، ويعد من البيع والشراء بما ينقطع به السعر في السوق.

الضابط (٤٧٢)

من الصور الجائزة لعقد إدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة أن تكون وكالة في الاستثمار، أو مضاربة أو مشاركة.

الضابط (٤٧٣)

يجوز أن تدار الصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية بعقد الوكالة بأجر أو المضاربة. ويجب أن يكون ما يستحقه المدير معلومًا.

الضابط (٤٧٤)

يجــوز تحديــد عوض مدير الصندوق أو المحفظة الاســتثمارية بمبلغ مقطوع، أو بنســبة من الربح المتحقق الزائد على رأس المال، أو بنســبة من رأس المال، أو بنســبة من القيمة الســوقية للمحفظة كل مدة محددة كثلاثة أشــهر، ويســتحق مدير المحفظة أجرته، سواء أربحت المحفظة أم خسرت ما لم يتعد أو يفرط.

الضابط (٤٧٥)

يجوز لإدارة الصناديق الاستثمارية أخذ حافز أداء بنسبة محددة ومعلومة للمستثمر، وذلك مقابل زيادة الأرباح عن حد معين متفق عليه.

الضابط (٤٧٦)

يجوز لإدارة الصناديق الاسـتثمارية أن تنص على نسـبة الربح المتوقعة، بناء على دراسة السوق في نشرة الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية.

الضابط (٤٧٧)

يجب على مدير الصندوق الاستثماري أن يبذل الجهد والطاقة في استثمار أموال الصندوق علـى الوجه الأمثل، وفي الغرض الذي أنشـئ الصندوق من أجلـه، وإلا فعليه تحمل تبعات التفريط.

الضابط (٤٧٨)

يجوز لمدير الصندوق التعاقد مع طرف آخر لإدارة الصندوق الذي يديره، إذا اشترط ذلك عند التعاقد.

الضابط (٤٧٩)

يجوز لمدير الصندوق الاستثماري تغيير الأجور أو الحوافز، بشرط إبلاغ المستثمرين قبل سريان التغيير، وللمستثمر الفسخ حال عدم رضاه.

الضابط (٤٨٠)

يجـب علـى مديـر الصنـدوق الإفصـاح التـام عـن جميـع المصروفـات المحملـة على الصندوق.

الضابط (٤٨١)

يجب على المسـتثمر إخراج زكاة ما يملكه من وحدات في الصناديق الاسـتثمارية، ويجوز أن يوكل من يحسبها ويخرجها عنه.

زكاة الصناديق:

الضابط (٤٨٢)

تجب الزكاة على مالك وحدات الصندوق الاستثماري، فإن كان مدير الصندوق يخرج الزكاة الواجبة شرعًا فإن المستثمر يعد مؤديًا للواجب عليه.

الضابط (٤٨٣)

تزكى وحدات الصناديق الاستثمارية حسب موجوداتها، فإن كانت عروض تجارة أو أثمانًا أو نقودًا أو ديونًا ففيها ٢,٥٪، وإن كانت غير ذلك كالزروع والمواشي فيرجع إلى تفصيل أحكام الواجب فيها شرعًا.

الضابط (٤٨٤)

يشترط لوجوب زكاة وحدات الصناديق الاستثمارية أن يحول الحول الهجري القمري، مع مراعاة ما يأتي:

١- إذا كان للمستثمر يوم يَعدّه حولًا لزكاة جميع أمواله -وهذا أيسر للمزكي في الحساب- فإنه يضم هذه الوحدات إلى أمواله الزكوية في ذلك اليوم بغض النظر عن تاريخ الشراء.

٢- إذا لم يكن للمستثمر يوم محدد لزكاة جميع أمواله، فإن حول هذه الوحدات هو مضي سنة هجرية قمرية من تاريخ الشراء؛ إلا إذا كان ثمن الوحدات قبل الشراء مستثمرًا في عروض تجارة، أو كان نقدًا أو ذهبًا أو فضة، أو كان ديونًا تجب فيها الزكاة، فلا ينظر إلى تاريخ شراء الوحدات، بل يكون حول هذه الوحدات هو حول ثمنها قبل الشراء.

الضابط (٤٨٥)

معادلة إخراج زكاة صناديق عروض التجارة والأثمان لمن وجبت عليه هي:
[عدد الوحدات التي يملكها × آخر تقييم للوحدات عند يوم الحول × ٢,٥٪].

الضابط (٤٨٦)

العبـرة فـي الحـول الزكـوي بالسـنة الهجريـة القمريـة، ولا يلتفـت إلـى السـنة الشمسـية إلا فـي حـال الضـرورة، وفـي حـال احتسـابها بالسـنة الشمسـية فتـزاد الـزكاة بمـا يعـادل الأيـام الزائـدة فـي السـنة الشمسـية عـن القمريـة [٢,٥٧٧٪ للسنة الشمسية العادية، و٢,٥٧٧٥٪ للسنة الشمسية الكبيسة].

تطهير الصناديق:

الضابط (٤٨٧)

يجـب على مديـري الصناديق الاسـتثمارية تطهير ما يطـرأ على الصناديق مـن إيرادات محرمة، أو أن يزودوا المستثمرين بالتطهير الواجب دوريًّا.

الضابط (٤٨٨)

يجـب على مديـر الصندوق الاسـتثماري أو مدير المحفظة الاسـتثمارية أن يقوم بتطهير العنصر المحرم في الأسهم التي تاجر بها، ولا يلزمه التخلص من جزء من عمولته أو أجرته، التي هي حق له نظير ما قام به من عمل.

الضابط (٤٨٩)

يجـب على مدير الصندوق الاسـتثماري التخلص من أسـهم الشـركات التـي خرجت عن الضابط الشرعي للصندوق، فيبيعها خلال ٩٠ يومًا إن كانت حققت رأس المال، وذلك بأن يبلغ سـعر السـهم مع الأرباح الموزعة المبلغ الذي اشـتريت به، فإن لم تكن حققت رأس

المال فيجب بيعها في مدة لا تزيد عن سنة.

الضابط (٤٩٠)

آلية تطهير صناديق الأسهم إذا تعذر احتسابها على وجه الدقة كالآتي:

١- تؤخذ نسبة آخر تطهير احتسب في مدة سابقة كمؤشر للمدة الحالية.

٢- عند كل تقييم، يجنب ما يعادل تلك النسبة في مخصص يحسم من تقييم وحدات الصندوق.

٣- عند صدور القوائم المالية واحتساب المقدار الواجب حقيقة، يقارن المقدار الواجب مع المجنب في المخصص ويخرج العجز أو ترد الزيادة إلى الصندوق.

***

١٢

الأسهم والصكوك

الأسهم والصكوك

الاكتتابات:

الضابط (٤٩١)

يجوز لمدير الاكتتاب الحصول على مقابل مادي لقاء إدارة الاكتتاب والدراسات وتسويق الأسهم ونحو ذلك.

الضابط (٤٩٢)

يجوز لمدير الاكتتاب الاتفاق مع البنوك المتسلمة بأن يلتزم البنك المتسلم بتوفير خدمات الاكتتاب عن طريق الفروع التابعة له، ويأخذ البنك المتسلم أجرة على ذلك، ويكيف العقد على أنه وكالة بأجر.

الضابط (٤٩٣)

لا يجوز إسقاط رسوم الخدمة التي تستحقها البنوك المتسلمة للاكتتابات من مدير الاكتتاب مقابل إبقاء مبالغ تلك الاكتتابات مدة معينة في حساب جار لدى البنك، كما لا يجوز أن يدفع البنك لمدير الاكتتاب زيادة عن المبالغ المحصلة مقابل إبقائها في الحساب.

الضابط (٤٩٤)

تجوز إدارة الاكتتاب للشركات التي تجيز الهيئة الشرعية للبنك تداول أسهمها، ويكيف العقد بين مدير الاكتتاب والشركة التي ستطرح أسهمها على أنه عقد إجارة على عمل.

الضابط (٤٩٥)

يجـب أن تكون أجرة مدير الاكتتاب معلومة عند التعاقد، ويجـوز أن تكون مبلغًا مقطوعًا يُسلَّم نهاية مدة الاكتتاب، ويجوز أن يحدد رسم عن كل طلب اكتتاب.

الضابط (٤٩٦)

يجوز الاتفاق على استثمار البنك المتسلم لحصيلة الاكتتاب لصالحه، وتكون أموال الاكتتاب قرضًا في ذمته لصالح الشركة المطروحة.

الضابط (٤٩٧)

يجـوز لمديـر الاكتتـاب الاتفـاق على اسـتثمار البنك المتسـلم لأمـوال الاكتتـاب لصالح الشـركة المطروحة للاكتتـاب مقابل أجرة، ويكيـف العقد على أنه عقد إجـارة على عمل (وكالـة بأجـر)، ولا يجوز في هذه الحال اشـتراط ضمـان رأس المـال أو ربح محدد من الاستثمار.

الضابط (٤٩٨)

يعرف ضمان إصدار الأسـهم (التعهد بتغطية الاكتتاب) بأنه: الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو جزء منه، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية أو بسعر محدد في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره.

الضابط (٤٩٩)

يجـوز ضمـان إصـدار الأسـهم (التعهـد بتغطيـة الاكتتـاب) إذا كان دون مقابـل لقـاء الضمان[١].

(١) ينظر: الضابط (٥٠٢).

الضابط (٥٠٠)

يجوز إضافة نسبة معينة لتغطية مصروفات الإصدار إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار، ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا لا غبن فيه.

الضابط (٥٠١)

يجوز تقسيط قيمة الأسهم عند الاكتتاب، بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، فيعد المكتتب مشتركًا بما عجل دفعه، وملتزمًا بزيادة رأس ماله في الشركة، شريطة أن يكون التقسيط شاملًا جميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.

الضابط (٥٠٢)

لا يصح تكييف التعهد بتغطية الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب بأنه من عقود الضمان المعروفة في المدونات الفقهية، ويمكن تكييفه وفق أحد التكييفين الآتيين:

١- أن يكون البنك المتعهد بالتغطية مشتريًا لجميع الإصدار منذ إبرام عقد التعهد بالتغطية، ثم يقوم البنك بطرح الإصدار للاكتتاب العام، فإن بيع جميع الإصدار وإلا ظل الباقي في ملكيته.

٢- أن يكون عقد التعهد بالتغطية مجرد التزام بشراء ما يبقى من الإصدار بعد الطرح العام بالقيمة الاسمية للورقة المالية، ويستحق البنك المتعهد العوض المتفق عليه مقابل التزامه، سواء أبيع جميع الإصدار أم لا[1].

(١) ينظر: الضابطان (٤٩٨)، (٤٩٩)، وهذا الضابط (٥٠٢) هو المتأخر.

نوع الأسهم:

الضابط (٥٠٣)

يجوز المشـاركة في تأسيس الشركات المساهمة، شـريطة أن تعمل في نشاط مباح، وأن يخلو نظامها الأساسي وعقد التأسيس ونشرة الإصدار من الملحوظات الشرعية كالقروض الربوية والاستثمارات المحرمة.

الضابط (٥٠٤)

يجوز التعامل بأسـهم الشـركات التي نشـاطها مباح ولم يظهر فـي قوائمها أي محظور شرعي.

الضابط (٥٠٥)

يجوز التعامل بأسهم الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح ولو كان لديها تعاملات محرمة، إذا تحقق ما يأتي:

١- ألا يزيد التمويل المحرم عن ٣٠٪ من إجمالي الموجودات.

٢- ألا تزيـد تكلفة التمويل المحـرم أو غيرها من المصروفات المحرمة عن ٥٪ من إجمالي المصروفات.

٣- ألا تزيد الاستثمارات المحرمة عن ٣٠٪ من إجمالي الموجودات.

٤- ألا تزيد الإيرادات المحرمة عن ٥٪ من إجمالي الإيرادات.

ويجب على المسـتثمر الالتزام بالتطهير، وألا يأذن للشركة بالتعامل في المحرم بل يسعى في التصحيح ما أمكن.

الضابط (٥٠٦)

يجوز التعامل بأسهم الشركات التي أصل نشاطها مباح ولديها تعاملات محرمة كالاقتراض والإقراض بالربا -بما لا يتجاوز الضوابط المقرة من الهيئة الشرعية للبنك- سواء أكان ذلك بالشراء أم البيع أم الوساطة أم التعهد بتغطية الاكتتاب أم غير ذلك، مع مراعاة ما يأتي:

١- وجوب التطهير على مالكها يوم استحقاق الربح، وهو يوم انعقاد الجمعية العامة.

٢- وجوب بذل النصح في الجمعية العمومية ولمجلس الإدارة والتنفيذيين، والسعي في التصحيح بكل السبل الممكنة.

الضابط (٥٠٧)

المعتبر في التصنيف الشرعي للشركات المساهمة هو إجمالي الموجودات أو المطلوبات لا القيمة السوقية.

الضابط (٥٠٨)

المرجع في الحكم على الشركات هو القوائم السنوية المدققة، ويمكن الاستفادة من القوائم الربعية للمتابعة، ويستثنى من ذلك ما يثبت من مصادر معتبرة، كأن يثبت أن لدى تلك الشركات معاملات محرمة لم تفصح عنها.

الضابط (٥٠٩)

لا يدخل ضمن العناصر المحرمة -في الحكم على الشركات المساهمة- أي معاملة أجيزت من هيئة رقابة شرعية معتبرة.

الضابط (٥١٠)

تعـد مصطلحـات المعامـلات المحرمـة التي تشـتمل عليهـا القوائم الماليـة -كمصطلح التسـهيلات البنكية والسندات والعمولات البنكية- دليلًا على اشتمال الشركة على معاملات محرمة إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

الضابط (٥١١)

يحكم على المصطلحات المترددة بين التحريم والإباحة التي تشـتمل عليها القوائم المالية -كمصطلـح النقد في الصندوق أو البنك، والذمم الدائنـة، والإيرادات المتنوعة- من خلال: التحليل بالقرائن والشـواهد، والنظر في الإيضاحات المرفقة، ومراسـلة الشـركات، ونحو ذلك.

الضابط (٥١٢)

مـن صور الاسـتثمار المحرم تملك الشـركة في شـركات محرمة، أو سـندات، أو وحدات صناديق محرمة، أو أن يكون لها ودائع ربوية، أو إيرادات من تأجير عقارات على شركات نشاطها محرم.

الضابط (٥١٣)

إذا لم يفصح بالشـكل المطلوب عن بعض الإيرادات في القوائم المالية للشركات، فالواجب الاجتهاد في معرفتها ومراعاة جانب الاحتياط لإبراء الذمة.

الضابط (٥١٤)

يجب إيقاف التعامل مع أسـهم الشـركات التي يتغير تصنيفها إلى تصنيف محظور، وفق آلية لا يتضرر بها السوق ولا العملاء.

الضابط (٥١٥)

يجوز إصدار أسـهم جديدة لزيادة رأس مال الشـركة، إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، إما بحسب تقويم الخبراء لموجودات الشركات، وإما بالقيمة السوقية، سواء أكان بعلاوة إصدار أم دونها.

الضابط (٥١٦)

لا يجـوز إصدار أسـهم ممتازة يُضمن فيها رأس المال أو الربـح أو يكون لها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح.

الضابط (٥١٧)

يجوز إصدار أسهم ممتازة يكون لحاملها نسبة أعلى من الربح، أو يكون لحاملها بعض الخصائص الإجرائية أو الإدارية، مثل: حق التصويت، ويبقى في ضمان رأس المال كبقية الشركاء.

الضابط (٥١٨)

يجوز أن يكون تسجيل الأسهم باسم المالك أو لأمره أو لحاملها.

الضابط (٥١٩)

يجوز تطبيق بيع العربون في شـراء الأسـهم -بديلًا عن عقود الخيارات المحرمة- بشرط تحقق الآتي:

١- أن تكون الأسهم محل العقد مملوكة للبائع،

٢- أن تكون الأسهم محفوظة في محفظة خاصة مغلقة.

٣- ألا يتصرف البائع فيها خلال مدة خيار العربون.

٤- أن يكون للمشتري ربحها وعليه ضمانها خلال مدة الخيار.

الضابط (٥٢٠)

لا يجوز إبرام العقود المستقبلية *(FUTURES)* على الأسهم.

الضابط (٥٢١)

لا يجوز إبرام عقود الخيارات *(OPTIONS)* على الأسهم.

الضابط (٥٢٢)

لا يجوز إبرام عقود المبادلات على العوائد المسـتقبلية للأسهم *(SWAP)*، وهي عقود على المقايضة في تاريخ لاحق لمعدل العائد على سـهم معين، أو مجموعة من الأسـهم بمعدل العائد على السهم أو أي أصل مالي آخر.

التداول والوساطة:

الضابط (٥٢٣)

يجوز تداول الأسـهم والوسـاطة فيها، سـواء أكان لغرض الاسـتثمار أم لغرض المتاجرة (المضاربة) بقصد الاستفادة من فروق الأسعار، بشرط تحقق الآتي:

١- ألا تكون أسـهم شركات ذات نشاط محرم، كشركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير والقمار والبنوك الربوية والتأمين التجاري، والإعلام المحرم.

٢- ألا تكـون فـي الشـركات المتخصصة في بيـع الديون وشـرائها على وجه محرم.

٣- ألا تكون الأسهم ذاتها أسهمًا محرمة، كالمحرم من الأسهم الممتازة.

٤- ألا يكون لدى الشركات تعاملات محرمة كالاقتراض والإقراض بالربا تتجاوز الضوابط المقرة من الهيئة الشرعية للبنك.

الضابط (٥٢٤)

يجوز التداول والوساطة في الشركات مباحة النشاط، المشتملة على ديون ونقود، دون النظر إلى نسبتيهما، إذا كانا تابعين غير مقصودين

الضابط (٥٢٥)

إذا ورد على محفظة العميل شيء من الأسهم المحرمة، فعلى البنك أن يقصر ظهور السهم المحرم على شاشة الموظف والعميل دون بقية العملاء، وذلك ليتخلص العميل منها.

الضابط (٥٢٦)

يجب أن تقتصر الوساطة في الأسهم الدولية على البيع الفوري للشركات المباحة، دون البيع القصير، أو البيع المكشوف، أو بالخيار، أو العقود المؤجلة، أو المستقبليات.

الضابط (٥٢٧)

لا تجوز الوساطة في تداول أسهم شركات التأمين التي تطبق التأمين التجاري، ولو سمي تأمينًا تعاونيًّا.

الضابط (٥٢٨)

يجوز قبول محافظ الأسهم المنقولة من الشركات الأخرى، فإن كانت هذه المحافظ متضمنة لشيء من الأسهم المحرمة فيتاح البيع للعميل دون الشراء، ويجب حث العميل على سرعة التخلص منها.

الضابط (٥٢٩)

يجب حث العملاء على التخلص من أسهم الشركات المحرمة الموجودة في محافظهم، ويكون ذلك بإتاحة بيعها دون الشراء، وذلك في مثل أسهم الشركات المحرمة الموجودة

في محافظ العملاء المنقولة من شركات أخرى، أو التي تحول تصنيفها إلى أسهم محرمة، أو التي دخلت المحفظة بناء على اكتتاب أُلزم به البنك.

الضابط (٥٣٠)

يجـوز تقديم خدمات التداول والاكتتاب وغيرها للشـركات التي يتضمن نشـاطها خدمات إعلاميـة كالتلفزة والإذاعة، بشـرط ألا تنص أنظمتها ووثائقها علـى التصريح بما يخالف الشريعة، وألا تعرض أو تبث مثل ذلك.

زكاة الأسهم:

الضابط (٥٣١)

يجـب على المضارب في أسـهم الشـركات المسـاهمة أن يخرج الـزكاة ٢,٥٪ من قيمتها السـوقية يوم وجوب الزكاة، وأما المسـتثمر فيزكي حسـب الأموال الزكوية في موجودات الشركة.

الضابط (٥٣٢)

يجب على الشركة المساهمة أن تبين للمساهمين مقدار الزكاة الشرعية الواجبة، وأن تبين المقدار الذي أخرجته الشركة.

الضابط (٥٣٣)

إذا كانت الشـركة المساهمة تخرج الزكاة الشرعية بالنيابة عن المساهمين، فيعد المساهم مؤديًا للواجب، كما في الشركات السعودية.

الضابط (٥٣٤)

إذا كانت الشركة المساهمة لا تخرج الزكاة الشرعية كاملة، فيجب على المساهم إخراج ما بقي من الزكاة الواجبة عليه، ويمكن أن يعرف المتبقي عن طريق جهة متخصصة كالهيئات الشرعية أو أن يحسبها بنفسه.

الضابط (٥٣٥)

إذا كانت الشركة المساهمة لا تخرج الزكاة الواجبة شرعًا، وعجز المساهم بغرض الاستثمار عن معرفة مقدارها، فيجب عليه احتياطًا إخراج ٢,٥٪ من حصته من إجمالي حقوق المساهمين، وتكون المعادلة على النحو الآتي:

[إجمالي حقوق المساهمين÷ إجمالي عدد الأسهم× عدد أسهم المزكي× ٢,٥٪].

تطهير الأسهم:

الضابط (٥٣٦)

إذا تم تطهير أسهم شركة ما فليس على مالك السهم أن يطهر شيئًا من أرباحها، سواء أكانت الأرباح في شكل توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

الضابط (٥٣٧)

يجب تطهير السهم من العائد المحرم، سواء أربحت الشركة أم خسرت، وسواء أوزعت أرباحًا أم لم توزع.

الضابط (٥٣٨)

في حال تعذر الوصول إلى مبلغ التطهير الفعلي، فيجتهد في احتساب مبلغ التطهير تقديرًا، ويُؤخذ نسبة ٥٪ من معدل العائد على السوق للمحافظ التي تستثمر في أسهم الشركات المختلطة، ونسبة ٣٠٪ من الإيرادات التي لم يفصح عنها في قوائم الشركات.

الضابط (٥٣٩)

يجب تطهير جميع الإيرادات الناتجة عن استثمار محرم، كالاستثمار في السندات.

الضابط (٥٤٠)

يجوز أخذ عمولات البيع مقابل التوسط في التخلص من أسهم الشركات المحرمة، ولا يجب تطهيرها.

الضابط (٥٤١)

لا يجوز للبنك أن يطهر الأموال المحرمة فيما يعود عليه بالنفع المادي أو المعنوي؛ كتسديد الضرائب والرسوم أو رعاية الأنشطة الخارجية باسمه أو تدريب موظفيه.

الضابط (٥٤٢)

تجب المبادرة للتخلص من كل مال محرم، سواء أحصل عن عمد أم خطأ، ويكون التخلص فـي وجوه الخير وأغراض النفـع العام بنية التخلص لا الصدقة، ومـن غير أن ترجع على المتخلص بأي نفع مادي أو معنوي.

الصكوك:

الضابط (٥٤٣)

الصكـوك هي: وثائق تمثل حصصًا شـائعة فـي ملكية أعيان أو منافـع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين.

الضابط (٥٤٤)

لا يتحمـل مُصـدر الصكوك -ولا غيره من الوكلاء- ضمان الربح ولا أصل الاسـتثمار إلا إذا حصل منه تعدٍّ أو تفريط.

الضابط (٥٤٥)

يجوز إصدار صكوك مضاربة يكون فيها البنك مضاربًا وحامل الصك رب المال، ويستحق البنك (المضارب) حصة من ربح الاستثمار، وفي حال الخسارة فإن حامل الصك (رب المال) يخسر رأس ماله، والبنك (المضارب) يخسر جهده ولا يضمن شيئًا ما لم يتعد أو يفرط.

الضابط (٥٤٦)

يجوز إصدار صكوك وكالة بأجر، يكون فيها البنك وكيلًا بأجر، وحامل الصك موكلًا، ويستحق البنك أجره سواء أتحقق ربح أم خسارة، ولا يضمن البنك شيئًا ما لم يتعد أو يفرط.

الضابط (٥٤٧)

يتفق عقد المضاربة وعقد الوكالة بأجر (الوكالة في الاستثمار) -من حيث مسؤولية مدير الصكوك- بأن المضارب والوكيل لا يضمنان شيئًا من رأس المال إلا في حال التعدي أو التفريط، ويفترقان في الاستحقاق، فللمضارب حصة من ربح الاستثمار لا يُستحق إلا في حال الربح، وأما في حال الخسارة فإنه يخسر جهده ولا يستحق شيئًا، وأما الوكيل بأجر فله الأجر المسمى سواء أتحقق ربح أم لا.

الضابط (٥٤٨)

يجوز التعامل بالصكوك المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، سواء أكان بالإصدار أم تقديم الخدمات الاستشارية أم الشراء أم البيع أم الوساطة أم الرهن أم الحوالة أم غير ذلك.

الضابط (٥٤٩)

لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة إذا كان العوض الذي تشترى به هذه الصكوك من الأثمان، ويجوز إذا كان العوض من السلع.

الضابط (٥٥٠)

لا يجوز التعامل بالسـندات مطلقًا، سـواء أكان ذلك بالشراء أم البيع أم الوساطة أم الرهن أم الحوالـة أم غيـر ذلك. والسـندات: أوراق ماليـة يطرحها مصدرها لاقتـراض أموال مع التزامه بردها وزيادة فائدة، وهي من الربا المجمع على تحريمه.

***

١٣

الوكالة بالاستثمار في السلع الدولية

الوكالة بالاستثمار في السلع الدولية

الضابط (٥٥١)

إذا كانت أنظمة أسواق المعادن الدولية لا تسمح بالتعامل إلا مع البنوك، فإنه يجوز للعميل توكيل البنك الآمر بالشراء في شراء السلعة، ولا مانع بعد تملك العميل وقبضه للسلعة أن يبيعها على البنك.

الضابط (٥٥٢)

في حال توكيل العميل للبنك في شراء سلعة من الأسواق الدولية فيجب أن يكون للعميل الخيار بين بيعها على الوكيل أو غيره أو الاحتفاظ بملكيتها.

الضابط (٥٥٣)

يجب أن يكون عوض الوكيل في الاستثمار معلومًا عند التعاقد أو محددًا بما يؤول إلى العلم بشكل يقطع النزاع، ومن الصور الجائزة أن يكون العوض:

١- مبلغًا مقطوعًا.

٢- نسبة من رأس المال المستثمر.

٣- نسبة من صافي الأصول.

٤- نسبة من الإيرادات.

٥- أجرة المثل إن كانت متعارفًا عليها.

٦- مربوطًا بمؤشر منضبط يمكن الرجوع إليه، مثل: سايبور أو لايبور.

ويمكن الجمع بين بعض الصور السابقة على وجه لا يؤدي إلى محظور شرعي، كما يمكن أن يكـون العـوض بإحدى الصور السـابقة بالإضافة إلى حافز أداء يسـتحق به الوكيل ما زاد عن حد معين، سـواء أكان ذلك بنسـبة معلومة أم بمبلغ معلـوم، ويكون ذلك من قبيل الجعالة.

الضابط (٥٥٤)

لا يجوز أن يكون عوض الوكيل في الاسـتثمار محـددًا بما فيه جهالة مؤثرة أو غرر مؤثر، ومن الصور الممنوعة أن يكون:

١- نسبة من ربح إحدى الصفقات.

٢- مربوطًا بمؤشر غير منضبط.

٣- مترددًا بين عوضين دون تحديد.

٤- خاضعًا لتحديد الوكيل دون علم الموكل.

الضابط (٥٥٥)

يجـوز في الوكالة في البيع الآجل أن يحدد ربح الموكل (العميل) بنسـبة معينة أو مؤشـر منضبط، ويكون للوكيل (البنك) -علاوة على أجرته- ما زاد عن الربح المحدد للموكل، على ألا يضمن الوكيل حال الخسارة أو قصور الربح.

الضابط (٥٥٦)

لا يحـق للوكيل في الاسـتثمار (البنك) أن يسـتثمر رأس مال موكله (العميـل) بعد انتهاء الوكالة، فإن فعل كان رأس المال مضمونًا عليه يسـلم للعميل فور طلبه، وربح الاسـتثمار للبنك وخسـارته عليه، ما لم يجز العميل تصرف البنك، فينتفي ضمان البنك حينئذ ويكون الربح للعميل والخسارة عليه.

الضابط (٥٥٧)

يجوز للوكيل في الاستثمار (البنك) أن يشارك موكله (العميل) بدفع حصة من رأس مال الاستثمار، خاصة إذا كانت طبيعة الاستثمار تتطلب مبالغ محددة لا يفي بها رأس مال الموكل، ويتقاسمان الأرباح حسب الاتفاق ويتحملان الخسائر كل قدر حصته، ويفصح عن ذلك للعميل.

الضابط (٥٥٨)

يجوز للوكيل في الاستثمار بالبيع الآجل (البنك) -بديلًا عن شراء الدين المحرم- إذا رغب الموكل الدائن (العميل) في استعجال دينه من المدين أن يختار أحد البدائل الآتية:

١- التوكل عن العميل في مطالبة المدين بتعجيل السداد، وللوكيل اشتراط عوض مقابل هذا العمل سواء أكان العوض نسبة أم مبلغًا مقطوعًا.

٢- شراء الوكيل لدين موكله بعروض.

٣- إقراض الوكيل للموكل كامل الدين، ويرجع الوكيل على المدين، ويعد هذا من صور الإرفاق.

الضابط (٥٥٩)

يجوز للوكيل في الاستثمار بالبيع الآجل أن يرفض طلب موكله الدائن في مطالبة المدين بتعجيل سداد الدين، إذا كان الرفض لسبب معتبر.

الضابط (٥٦٠)

لا يجوز للوكيل في الاستثمار بالبيع الآجل إذا طلب الدائن تعجيل السداد أن يسدده الوكيل من ماله الخاص ثم يتقبَّل هو المديونية عند حلول أجلها ويكون له ربحها، ويعد ذلك من قبيل شراء الديون المحرم شرعًا.

الضابط (٥٦١)

إذا طلب الموكل الدائن من وكيله في الاسـتثمار بالبيع الآجل تعجيل السداد ووافق المدين، فيجـوز للوكيل أن يأخذ أجـرة لا تزيد عن أجرته في العملية الأصليـة، نظير تعبه وجهده وحتى لا تستغل حاجة الدائن.

الضابط (٥٦٢)

إذا وكل العميل البنك في اسـتثمار أمواله، ولم يستثمرها البنك بسبب خطأ منه، فإنه يجب على البنك أن يعطي العميل مبلغًا بقدر الربح المتفق عليه فيما لو استثمرت هذه الأموال.

الضابط (٥٦٣)

يجوز فتح حسابات لوسطاء المعادن لتستخدم في عمليات التورق على ألا يكون الحساب محلًّا لتسوية الحسابات بين المشتري بالأجل والبائع الأول.

الضابط (٥٦٤)

يجـوز للبنك تقديـم منتج حمايـة رأس المال، القائم على اسـتثمار حصة مـن رأس مال العميل في استثمارات ذات مخاطر متدنية كالمرابحة (ينقلب الاستثمار بعد البيع إلى دين مضمون في ذمة المشتري)، واستثمار الحصة المتبقية في استثمارات ذات مخاطر عالية، شريطة مراعاة الضوابط الشرعية في كل عقد.

الضابط (٥٦٥)

الأولى التعامل مع البنوك الإسـلامية في جميع المنتجات، ولا مانع من التعامل بالمنتجات التي تقدمها بنوك غير إسـلامية بشـرط التأكد من خلوها من المخالفات الشـرعية؛ كالربا (الفوائـد وغرامات التأخيـر) والغرر، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق هيئة رقابة شـرعية تتولى التدقيق على منتجاتها.

١٤

حِسَاب المضَارَبة

حساب المضاربة

الضابط (٥٦٦)

حساب المضاربة هو حساب استثماري مبني على عقد المضاربة فقهًا، يشترك فيه البنك (المضارب) والعميل (رب المال) في الأرباح العائدة من عمليات الاستثمار الناتجة عن المبالغ المودعة فيه، ويتم توزيع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، ويُمكَّن العميل (رب المال) من التصرف في رأس المال بالسحب والإيداع وغير ذلك.

الضابط (٥٦٧)

يعدُّ توقيع العميل (رب المال) لاتفاقية فتح حساب المضاربة إيجابًا وتسلم موظف البنك وفتح الحساب قبولًا.

الضابط (٥٦٨)

يجوز في حسابات المضاربة أن يُمكَّن رب المال من التصرف في رأس المال بالسحب والإيداع وغير ذلك، ويُعدُّ سحب رب المال لشيء من رأس مال المضاربة إنهاءً لعقد المضاربة في الجزء المسحوب.

الضابط (٥٦٩)

يجوز للبنك (المضارب) أن يفرق بين العملاء (أرباب أموال المضاربة المستثمرين) في نسب الأرباح والمدد وغيرها، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بأحد منهم.

الضابط (٥٧٠)

يجوز أن تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة في أنشطة محددة يتفق عليها.

الضابط (٥٧١)

للمضارب في حساب المضاربة لأجل (المضاربة المؤقتة) أن يشترط على رب المال حسم مبلغ عند فسـخه المضاربة قبـل موعدها، ويجب حينئذ أن يكون الحسـم من الربح لا من رأس المال.

الضابط (٥٧٢)

يقوم المضارب بالتنضيض الحكمي دوريًّا حسب الاتفاق مع العميل، بقصد معرفة الأرباح لحساب المضاربة، حتى يعلم كل من المضارب ورب المال المستحق لكل منهما.

الضابط (٥٧٣)

يجـب تحديد حصة شـائعة من الأرباح لكل من الطرفين في حسـاب المضاربة، ولا يجوز أن يحدد نصيب أحدهما بمبلغ مقطوع أو نسـبة من رأس المال، أو أن يشـترط ربح إحدى الصفقات.

الضابط (٥٧٤)

لا يجوز أن يُشـترط ضمان رأس المال أو جزء معين من الربح على المضارب، وللمضارب التبرع بتحمل الخسارة أو جزء منها عند وقوعها، دون شرط بينهما في العقد.

الضابط (٥٧٥)

لا مانع من الاتفاق في حسـاب المضاربة على أن يكون احتساب ربح المضاربة على أدنى رصيد يصل إليه الحساب خلال مدة المضاربة، أو على متوسط الرصيد.

الضابط (٥٧٦)

يجوز أن يُتفق في حساب المضاربة على ألا يقل أو ألا يزيد حساب المضاربة الذي يستحق عليه الربح عن حد معين، ويبقى المبلغ الذي نقص عن الحد الأدنى أو الذي زاد على الحد الأعلى قرضًا مضمونًا لصاحب الحساب على البنك.

الضابط (٥٧٧)

لا مانع من اتفاق رب المال والمضارب على مدة للمضاربة، تتجدد تلقائيًّا ما لم يسحب رب المال المبلغ أو يخطرْ أحدهما الآخر برغبته في الفسخ.

الضابط (٥٧٨)

يجوز أن يشترط المضارب حافزًا على أدائه زيادة على نسبته المتفق عليها في عقد المضاربة، وذلك بأن يكون الحافز مبلغًا محددًا، أو نسبة معلومة من الربح، أو إعادة لتقسيم الأرباح بنسب جديدة، أو تحديدًا لسقف ربح رب المال منسوبًا إلى رأس المال وللمضارب ما زاد على ذلك.

الضابط (٥٧٩)

يجوز تقديم هدايا عينية أو معنوية لعملاء الحسابات الاستثمارية (كحسابات المضاربة).

* * *

١٥

العُقود الإداريّة والاتفاقيّات

العُقود الإداريّة والاتفاقيّات

الضابط (٥٨٠)

العقـود الآجلة والمسـتقبلية هـي: عقود مؤجلة البدلين لشـراء كمية محـددة ونوع محدد -كالأسـهم والعملات- أو بيعها، تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، بسعر متفق عليه وقت التعاقد.

الضابط (٥٨١)

عقود الخيارات هي: عقود يتم بموجبها منح الحق بشـراء أو بيع سـلعة معينة -كالأسـهم والعملات- بثمن محدد ولمدة محددة، وهي من بيوع الغرر والمقامرة.

الضابط (٥٨٢)

يجـوز للبنـك أن يتعاقد مع شـركة متخصصة في تغذيـة أجهزة الصـراف الآلي -بالنقد والإيصـالات الورقية- وتحتسـب الأجرة فيهـا على كل جهاز ونوع الخدمـة، ويعد هذا من تحديد الأجرة بما يؤول إلى العلم.

الضابط (٥٨٣)

تجوز الوساطة في سداد الفواتير والمدفوعات للأنشطة والخدمات المباحة.

الضابط (٥٨٤)

إذا اشترط البنك على المقاول الذي ينفذ مشاريعه أن يؤمّن لصالح البنك؛ فلا يستحق البنك -عنـد وقوع الضرر وحصول التعويض من شـركة التأميـن- إلا بقدر الضرر الفعلي الذي تكبده، وما زاد فهو للمقاول.

الضابط (٥٨٥)

يجوز الاتفاق على فرض شرط جزائي مالي عند الإخفاق في الوفاء بالتزامات غير مالية.

الضابط (٥٨٦)

يجوز للبنك أن يشتري أجهزة جديدة ويشترط على البائع أن يشتري أجهزة البنك القديمة، ويجوز في الإجارة كما يجوز في البيع.

الضابط (٥٨٧)

لا يجوز للموظف أن يقبل هدية من عميل لأي سـبب، إلا إذا كان ذلك وفق سياسـة معتمدة من الجهة ذات الصلاحية.

الضابط (٥٨٨)

إذا قبل الموظف هدية من عميل، ولم يكن قبوله موافقًا لسياسـات العمل المعتمدة، فيجب عليـه أن يردها للعميل، أو أن يبلغ مرجعـه في العمل، وفي حال تعذر ذلك فعليه التخلص منها.

الضابط (٥٨٩)

يجوز أن يوفر البنك خدمات الرعاية الطبية لموظفيه عن طريق تعيين شركة إدارة خدمات طبيـة، تصدر البطاقات لموظفي البنك، وتتعاقد مع المستشـفيات، وتدقق الفواتير، ونحو ذلك، ويتحمل البنك مبالغ فواتير علاج موظفيه. ويكيف العقد بين البنك والشركة على أنه عقد إجارة، الشـركة فيه أجير مشترك مقابل أجرة معلومة، ولا يعد العقد من قبيل التأمين لا التجاري ولا التعاوني.

الضابط (٥٩٠)

لا يجوز تأجير العقار على من يستخدمه في نشاط محرم.

الضابط (٥٩١)

يجوز التأجير على البنوك التي تكون معاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الضابط (٥٩٢)

يجوز إيجار الوقف على بنوك إسلامية.

الضابط (٥٩٣)

إذا لم يوجد شركات تأمين تعاوني تفي بالغرض، فيستثنى من تحريم التأمين التجاري ما تدعو إليه حاجة ماسة، كالتأمين الصحي مع غلاء أسعار العلاج والدواء لذوي الدخل المحدود، وكالإلزام من الجهات الإشرافية، على أن يراعى في ذلك تقدير الحاجة بقدرها.

الضابط (٥٩٤)

يجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة، ما لم يؤل اجتماعها إلى محرم، كالربا أو الغرر.

الضابط (٥٩٥)

لا يجوز اجتماع عقد المعاوضة وعقد القرض إلا إذا ثبت انتفاء المحاباة في عقد المعاوضة.

الضابط (٥٩٦)

لا يجوز اجتماع عقود مختلفة في شروطها وأحكامها إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، كاجتماع عقد البيع والإجارة على عين واحدة في وقت واحد.

الضابط (٥٩٧)

الأصل صحة العقود والشروط، ولكن لفشو التعامل بالمحرمات يجب التأكد من أن موضوع التعاقد مباح، وأن الوثائق خالية من الآتي:

١- احتساب الفوائد الربوية الصريحة.

٢- احتساب غرامات التأخير، ولو كانت تصرف في وجوه الخير.

٣- ضمان عوائد الاستثمار.

٤- التعاملات الآجلة في النقود والذهب والفضة.

٥- التعامل بالمشتقات -من خيارات ومستقبليات- غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

٦- التعامل بالسندات أو الأسهم غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

٧- التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، أو إلى قوانين تتضمن ما يعارضها.

الضابط (٥٩٨)

يجب الاحتراز في صياغة العقود والاتفاقيات من الألفاظ والمصطلحات التي تورث الشك في مشروعيتها أو التي تسمي الأمور بما يخالف حقيقتها الشرعية، كاستخدام مصطلح الفائدة والسندات، أو تسمية التمويل قرضًا.

الضابط (٥٩٩)

لا يجوز التحاكم لمرجعية قضائية تحكم بالفوائد الربوية.

الضابط (٦٠٠)

لا يجـوز الدخول في معاملات ربوية، حتى لو اتفـق على صرف الفوائد الربوية في وجوه الخير، ولا يلغي ذلك الصفة الربوية للمعاملة.

الضابط (٦٠١)

لا تجـوز الموافقـة علـى أي اتفاقية أو عقد ينـص فيه صراحة أو ضمنًا علـى أخذ الفوائد الربوية أو إعطائها.

الضابط (٦٠٢)

إذا وقع البنك والعميل عقدًا على صفة مخالفة لما اتفقا عليه قبل التوقيع، بسـبب خطأ من الموظف أو العميل أو خطأ تقني، فله حالات:

١- أن يرضيا بالتغيير الذي وقّعا عليه، ولا إشكال في ذلك.

٢- أن يضر بأحدهما فيجب ديانة على الطرف الآخر قبول تعديل العقد ليكون وفق ما اتفقا عليه سابقًا، أو يتفاسخا العقد.

٣- أن يضر بهما، فلا بد أن يتفقا على التعديل ليكون وفق ما اتفقا عليه سابقًا أو الفسخ.

الضابط (٦٠٣)

لا يجوز أن يشـتمل عقد التأمين على معاوضة تسـتحق بها شركة التأمين أقساط التأمين مقابل التزامها بالتعويض، ويعدُّ ذلك تأمينًا تجاريًّا، ولو سمي تأمينًا تعاونيًّا.

الضابط (٦٠٤)

يجوز اشـتراط حق الفسـخ في العقود والاتفاقيات إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته، دون الرجوع للقضاء.

الضابط (٦٠٥)

يجب على البنوك الإسـلامية أن تلتزم الضوابط الشـرعية في جميع أنشـطتها التسـويقية والدعائية، وأن تظهر بالمظهر الشرعي اللائق.

الضابط (٦٠٦)

لا يجـوز دفع الفوائد الربوية الدائنة لتغطية الفوائد الربوية المدينة (المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة).

الضابط (٦٠٧)

يمكن معالجة مسـألة التحاكم والاختصاص القضائي بأحد الخيارات السبعة الآتية مرتبة، على ألا ينتقل إلى الخيار التالي إلا عند تعذُّر تطبيق سابقه، وهي:

١- التحاكم للشريعة الإسلامية في محاكم إسلامية.

٢- التحاكم للشريعة الإسلامية في محاكم أجنبية.

٣- التحكيم باختيار جهة تحكيم يمثلها عضو من كل طرف، ويكون اختيار الطرف الثالث بواسطة مؤسسة إسلامية، وتكون المرجعية لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- التحاكـم لقانون أجنبـي في محاكم أجنبيـة بما لا يتعارض مع الشـريعة الإسلامية.

٥- التحكيـم بمرجعيـة قانـون غيـر إسـلامي بما لا يتعـارض مع الشـريعة الإسلامية.

٦- التحكيم دون نص على مرجعية محددة.

٧- إغفال فقرة التحاكم والتحكيم.

الضابط (٦٠٨)

يجوز الاتفاق على جبر الكسور بين المتعاقدين بأي آلية كانت، سواء أكانت لصالح الطرفين أم لصالح أحدهما.

***

فهرس الكلمات المفتاحيّة

فهرس الكلمات المفتاحية

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

إجارة

الوعد بالاستئجار ..... ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ٣٠٣

عقد الإجارة ..... ١٢٩، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ١٤٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٧، ١٩١، ١٨٨، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١١، ٢٢٣، ٣٩٤

العين المؤجرة ..... ١٣٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١، ١٥٤، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢

الأجرة ..... ١٥٤، ١٦١، ١٦٥، ١٧٤، ١٨١، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٨٢

إجارة الموصوف في الذمة ..... ١٤٠، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٠، ٢٢٠

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط
ضمانات عقد الإجارة	١٢٨، ١٣٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠
التأجير من الباطن	١٥٧، ١٥٨، ١٨٢، ١٨٧، ٤٧٨
تمليك العين المؤجرة	١٢٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٣، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨
صيانة العين المؤجرة	١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٦، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٢
الإجارة بشرط البراءة	١٧٩
انتهاء عقد الإجارة	١٣٤، ١٣٦، ١٥٦، ١٧٤، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧
العينة الإجارية	١٢٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٨
استثمار	٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٢، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢
استصناع	١٤٠، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٠، ٢٢٠، ٢٣٤
أسواق دولية	
سوق لندن	٣، ٤، ٢٨، ٦٢، ٦٦، ٦٩، ٧٩، ٨١، ٩٢، ٤٦٢، ٤٦٤، ٥٥١
بورصة ماليزيا	٦٩

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

أسواق محلية ..... ٤، ٢٨، ٧٩، ٨١، ٩٢، ٤٦٢، ٤٦٤

إعادة التمويل ..... ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢

اعتمادات

اعتماد مستندي ..... ٣١٧، ٣١٨، ٣٥٦، ٣٥٧

فتح الاعتماد المستندي ٣٦٠

تحويل الاعتماد المستندي ٣٥٦

محل الاعتمادات ..... ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٨

عمولات ومصروفات الاعتماد المستندي ٣٦٠

اعتماد مشاركة ..... ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٥٩

اعتماد مرابحة ..... ٣٥٨، ٣٥٩

اعتماد غير مغطى ٣٥٧

اعتماد خارجي ٢٣٧

إفصاح

إفصاح العميل ٨٩

إفصاح البنك ..... ٥٦، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٤، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣٤٢، ٤٨٠، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٥٧

إفصاح الهيئة الشرعية ..... ٤٦٥، ٥٣٤، ٥٣٥

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

إفلاس ..... ٣١٢، ٤٣٣

إقالة ..... ١٠، ٢٠، ٢١، ١٣١، ١٣٦

اكتتاب

إدارة اكتتاب ..... ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٣٠

تغطية اكتتاب ..... ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٣٠

تسلم اكتتاب ..... ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥٣٠

أوراق تجارية

التعامل بالأوراق التجارية ..... ٢٩٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠

تظهير الأوراق التجارية ٤٣٩

تحصيل الأوراق التجارية ..... ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦

حسم الأوراق التجارية ..... ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١

قبض الأوراق التجارية ..... ٤١٤، ٤٣٦

الشيكات ..... ٦٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠

السند لأمر ..... ٦٣، ١٣٣، ٢٠٦، ٢٧١، ٢٩٩، ٤١٦

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

الكمبيالة ..... ١٣٣، ٤١٦

أوراق مالية

أسهم ..... ١٦، ٦٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٩٧

إصدار الأسهم ..... ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٣

أسهم مباحة ..... ١٦، ٤٦٥، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٣٨

أسهم محرمة ..... ٤٦٥، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٩٧

تداول الأسهم ..... ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٠

الوساطة في الأسهم ..... ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧

المضاربة في الأسهم ..... ٤٦٤، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣١

الاستثمار في الأسهم ..... ٥٢٣، ٥٣١، ٥٨٠، ٥٨١

رهن الأسهم ..... ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٤

السندات ..... ٢٨٠، ٥١٢، ٥٣٩، ٥٥٠، ٥٩٧، ٥٩٨

التعامل بالسندات ..... ٥٣٩، ٥٥٠، ٥٩٧

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

بطاقات

البطاقات الائتمانية

إصدار البطاقات الائتمانية ..... ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٦

رسوم البطاقات الائتمانية وعمولاتها..... ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٢٣٨، ٣٤١، ٣٤٢

هدايا البطاقات الائتمانية ومميزاتها ..... ٣٢٢، ٣٤٣

بطاقات الخصم الفوري

إصدار بطاقات الخصم الفوري..... ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠

رسوم بطاقات الخصم الفوري وعمولاتها ..... ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥

هدايا بطاقات الخصم الفوري ومميزاتها ..... ٣٤٠، ٣٥١

استخدام البطاقات..... ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١

المنظمات الراعية للبطاقات..... ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٤٨

بنوك

بنوك تقليدية ..... ٣١٧، ٤٠٣، ٥٢٣، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٦٥

بنوك إسلامية..... ٤٠٣، ٥٦٥، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٠٥

تأمين

التأمين التعاوني ..... ٨٦، ١٦٥، ١٦٩، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢١١، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧٥، ٣٤٢، ٥٢٧، ٥٨٩، ٥٩٣، ٦٠٣

وثيقة (بوليصة) التأمين التعاوني..... ٢٧٥

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

تعويض تأميني ..... ٦٠، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ٢٠٨، ٢١١، ٥٨٤

اشتراط التأمين ..... ٦٠، ٢٥٤

التأمين التجاري ..... ٣٦٩، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٨٩، ٥٩٣، ٦٠٣

أسس التأمين التجاري ٦٠٣

التعامل مع شركات التأمين التجاري ..... ٣٦٩، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٩٣

البديل عن التأمين التجاري ..... ٣٤٢، ٥٨٩

تثمين (تقييم)

القيمة السوقية ..... ١٤٣، ١٩٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ٥١٥

أجرة المثل ..... ٢٠٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٧٢، ٥٥٣

تحاكم (المرجعية القضائية)

مصروفات التقاضي ٢٩١

تحاكم إلى الأنظمة الوضعية ..... ٥٩٧، ٥٩٩

تحاكم إلى الشريعة الإسلامية ..... ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٤، ٦٠٧

تحصيل ..... ٢٧٢، ٢٩٣، ٣٨٣، ٥٥٨

تحكيم ٦٠٧

تحوط ..... ١٢٢، ١٢٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٦٤

تسويق ..... ٣٤١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٥٠٦، ٥٤١، ٥٤٢

تصفية ..... ٣١٢، ٥١٦

تطهير (تخلص)

تطهير الأسهم ..... ٤٩٠، ٥٠٦، ٥١٣، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٨٨

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

تطهير الصناديق الاستثمارية ..... ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٨٨

تطهير طارئ..... ٣٧٤، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤١٠

تعاملات إلكترونية ..... ٥٢، ٧٨، ٣٥٥، ٤٥١، ٤٥٨، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩

تعويض..... ١٦٦، ١٧٤، ١٨٦، ١٩٢، ٢١٠، ٢١١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٠، ٢٨٧، ٤١٢، ٤١٣، ٤٤٠، ٤٧٧، ٥٥٦، ٥٦٢

تقييم (تثمين)

تقييم العقار..... ٣٤، ٣٥، ٣٦

التمويل الجماعي..... ٣٢٤

تنضيض

تنضيض حكمي ٤٦٧

تواطؤ ..... ٥، ١٧، ١٤٣

توثيق

توثيق كتابي..... ٢٤، ٢٧، ٥٩، ٦٥، ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩٣، ١٤٦، ٥١٨

توثيق صوتي (تسجيل) ٧٨

توثيق لدى الجهات الرسمية ..... ٢٤، ٢٦، ٣٣، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٧٥، ٨٣، ٨٤، ١٤٦، ٥١٨

سند ضد..... ٥٩، ١٤٦

تورق

تورق جائز ..... ٣، ٧٩، ٨١، ٣٥٧، ٤٦٧، ٥٥١، ٥٦٣

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

تورق محرم ..... ٣، ٤، ٩٢، ٩٦، ٣١٨، ٥٦٣

جعالة ..... ٣٦٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٥٥٣

جهات إشرافية ..... ٣٤٠، ٥٩٣

حافز أداء

حوافز موظفي البنك ..... ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٦

حوافز المدينين ..... ٢٠٢، ٣٠٨

حوافز العملاء ..... ٣٠٨، ٣٧٠، ٣٨٦

حوافز المضارب ..... ٤٧٥، ٥٧٨

حوافز الوكيل ..... ٤٣٨، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥٥٣، ٥٥٥

حسابات مصرفية

حساب جاري

فتح الحساب الجاري ..... ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١١، ٥٦٣

رسوم الحساب الجاري ..... ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤٢١

هدايا الحساب الجاري ومزاياه ..... ٣٢٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٩٥، ٥٨٣

حجز الحساب الجاري ..... ٢٦٣، ٢٧٠، ٣٤٦، ٣٩٣

سحب على المكشوف من الحساب الجاري ..... ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٧

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

حساب جاري مدين ..... ٣١٥، ٣٧٥، ٤١٧

حساب استثماري..... ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩

فتح الحساب الاستثماري..... ٣٦٩، ٣٨٩، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩

هدايا الحساب الاستثماري ومزاياه..... ٣٧٠، ٥٧٩

حجز الحساب الاستثماري ..... ٢٦٣، ٢٧٠، ٣٤٦

حوالة

حوالة فقهية..... ٢٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٩٧، ٥٥٨

حوالة مصرفية..... ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤٣٢، ٦٠٦

رسوم الحوالة المصرفية..... ٣٩٨، ٣٩٩

بنوك مراسلة ..... ٣٦٠، ٣٩٢، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٦٠٦، ٦٠٧

حيل

حيل مباحة (مخارج شرعية) ..... ٣، ١١، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٥٨، ٥٩، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٨، ٢٣٣، ٢٥٩، ٢٩٤، ٢٥٦، ٣٤٢، ٥١٩، ٥٥٨، ٥٨٩

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

حيل محرمة ..... ٣، ٥، ٧، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٣، ٧٧، ٨٤، ٨٧، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٨، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٥٦، ٣٨٥، ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٩٣، ٥٩٤، ٥٦٣، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٠٦

خطابات الضمان ..... ٦٢، ٦٣، ٣١٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٩

الخيار في العقود

خيار الشرط ..... ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٣٤، ٢١٥، ٤٤٣، ٤٦٨

عربون ..... ١١، ٤٠، ١٢٨، ١٣٢، ١٥٥، ١٥٦، ٥١٩

خيار العيب ..... ٩٤، ١١١، ١١٢، ٢١٥، ٤٣٣

خيار الرؤية ١٤٨

خيار الخلف في الصفة ١٤٨

دين

التصرف في الدين ..... ١١٩، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٥٦، ٤٦١، ٤٦٧، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٨٠

قلب الدين ..... ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٤٤، ٣٥٧

جدولة الدين ..... ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٤٤

البديل عن شراء الدين ٥٥٨

ربا ..... ٢، ٥، ٧، ٩٧، ١٠٠، ١١٥، ١١٨، ١٤١، ١٤٢، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢١، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٩٣، ٥١٢، ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٩٤، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٦

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

ربح

ظهور الربح وتحققه ..... ٢٤٥، ٣٦٨، ٤٧٤، ٤٧٦، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧

رسوم (والمبالغ المدفوعة مقدما)

رسوم فعلية ..... ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٦، ٤١٧

رسوم تقريبية..... ٥٧، ٣٨٨، ٥٠٠

رسوم محرمة ..... ٤٥، ١٢٨، ٣٧٩

رسوم مطلقة (إدارية) ..... ٩١، ٢٤٩، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٩٣، ٥٨٢

رسوم مستردة أو غير مستردة ..... ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٥٧، ١٢٨، ٣١٦

إعفاء رسوم..... ٣٧٠

عمولة ارتباط..... ٤٥

هامش جدية..... ٤٠، ١٢٧، ١٢٨

عربون ..... ١١، ٤٠، ١٢٨، ١٣٢، ١٥٥، ١٥٦، ٥١٩

دفعة مقدمة ..... ٢٠، ٣٧، ٤٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٥٧

رهن

عقد الرهن ..... ٥٠، ٥١، ٥٤، ٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٣

المرهون..... ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٠١، ٣٦٦، ٣٩٣

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

الدين المرهون به ..... ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٤

فك الرهن..... ٥١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٨

التنفيذ على المرهون ..... ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٩٢

رهن الأوراق المالية والصكوك..... ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٧١

رهن الدين ..... ٢٠٨، ٢٨١

رهن العقار ..... ٢٦٣، ٢٧٦

رهن المنقول ..... ٥١، ٦١، ٢٦٣

رهن المجهول..... ٦٠، ٢٠٨، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٧٧

رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية ..... ٥١، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٤٦، ٣٦٦، ٣٩٣، ٤٥٦

رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية ..... ٢٦٣، ٢٧٠، ٣٤٦، ٣٦٦

زكاة

زكاة الأسهم ..... ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥

زكاة الصناديق الاستثمارية..... ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥

زكاة الشركات..... ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥

زكاة الديون ٤٨٤

إخراج الزكاة ..... ٤٨١، ٤٨٢، ٥٣٢، ٥٣٣

الحول..... ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦

نصاب الزكاة ..... ٤٨٥، ٤٨٦

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

سداد الدين

السداد في الأجل (في موعده) ..... ١١٩، ١٢٥، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١

السداد المبكر ..... ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٤٣٤، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١

التأخر في السداد ..... ١٢٠، ١٢١، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٣

سلم

عقد السلم ..... ١٤٨، ٣١٤، ٣١٥

رأس مال السلم ..... ٣١٤، ٣١٥

المسلم فيه ..... ٢٣٤، ٣١٤، ٣١٥

تسليم المسلم فيه ..... ٣١٤، ٣١٥

السلم بسعر السوق ..... ٣١٤، ٣١٥

شركات حديثة

التصنيف الشرعي للشركات ..... ٤٨٩، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٣٨

التعامل مع شركات محرمة ..... ٢٤٨، ٢٨٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣٦٩، ٣٨٣، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٢، ٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

التعامل مع شركات مباحة ..... ٣١٧، ٣٨٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٢٤، ٥٣٧

الشروط في العقود

شروط جزائية ..... ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٥٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣١٢، ٣١٣، ٥٦٥، ٥٨٥، ٥٩٧

غرامات التأخير ..... ١٩٦، ٢٠٥، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٧، ٤٠٧، ٥٨٥، ٥٩٧، ٥٩٩

غرامات التأخير للصرف في أوجه الخير ..... ٢٠٥، ٥٩٧، ٦٠٠

شروط فاسدة ..... ٤٩، ٥٩، ١٢٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٥٤، ٣٤٨، ٣٧٤، ٤٤٦، ٤٩٧، ٥٩٧، ٦٠١

بيع بشرط البراءة ..... ٩٤، ١١١، ١١٢

شروط صحيحة ..... ٦٠، ٩٤، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ١٥٨، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٥٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٦٨، ٤٩٦، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٠٨

صرف

مبادلة النقود ..... ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٥٩

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

المتاجرة في العملات ..... ٢، ٣٤٥، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٠، ٥٨٠، ٥٨١

المواعدة في الصرف ..... ١٢٥، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٤٥٩، ٤٦٠

القبض في الصرف ..... ٢، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٥، ٤٠٩، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٧٣، ٥٨١

مبادلة الديون في الذمة ..... ٣١١، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٦١، ٥٨١

الحماية من تذبذب أسعار الصرف ..... ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠

صكوك

إصدار صكوك ..... ١٥٩، ١٨٤، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩

تداول صكوك ..... ١٨٤، ٥٤٨، ٥٤٩

الوساطة في الصكوك واستردادها ٥٤٨

صكوك إجارة ..... ١٥٩، ١٨٢، ١٨٤، ٢٢١، ٢٢٩

صكوك مرابحة ٥٤٩

صكوك مضاربة ..... ٥٤٥، ٥٤٧

صكوك وكالة بالاستثمار ..... ٥٤٦، ٥٤٧

صلح ٢٩١

صناديق استثمارية

الاشتراك في الصناديق الاستثمارية ..... ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

رسوم الصناديق الاستثمارية ..... ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠

إدارة الصناديق الاستثمارية ..... ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٦٤

صورية..... ٢٨، ٧٣، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٦

صيانة

صيانة تشغيلية..... ١٦٣، ١٦٥، ١٧٦

صيانة وقائية ..... ١٦٠، ١٦١، ١٦٥

صيانة أساسية..... ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٩١، ٢٥٤

ضمان..... ٢٧، ٨٥، ٩٠، ١١٠، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦، ٢١١، ٢١٢، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤٣٣، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥١٧، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٧٤، ٥٦٤

ضمانات..... ٣٧، ٥٠، ٥١، ٦٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٤٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢٨١، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٩٣

عقود واتفاقيات

صياغة العقود ..... ٦، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٢، ٢٣، ٣٨، ٥٢، ٧٨، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٩٣، ٣٤٨، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤٥٥، ٥٦٧، ٥٨٥، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٨

الغلط في العقود ..... ٢٩٣، ٤١٢، ٥٦٢، ٦٠٢

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

الجمع بين العقود ..... ٥٨، ١١٥، ١١٦، ١٢٢، ١٤٢، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦

عينة وعكس العينة ..... ٧، ١١، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٧، ٣٣، ٧٧، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٨، ٢٣٢، ٢٣٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٥٧

غرر وجهالة

غرر يسير ..... ٦، ١٤٣، ٤٧١

غرر في المعاوضات ..... ٦، ١١٦، ١٦١، ٤٧١، ٥٥٤، ٥٦٥، ٥٩٤

غرر في التوثيقات ..... ٦٠، ٢٠٨، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٧٧

غرر مفسد ..... ١٦٨، ٥٥٤، ٥٦٥، ٥٩٤

فسخ ..... ٨، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢١، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٤، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٠، ٤٦٨، ٤٧٩، ٥٧١، ٥٧٧، ٦٠٢، ٦٠٤

قبض

قبض حقيقي ..... ٦٤، ٧٢، ٧٤، ٤٤٨

قبض حكمي ..... ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٣٤٥، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٧، ٤٤٩

آثار القبض ..... ٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٦، ٨٠، ٨٥، ٩٥، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٧، ١٩٠، ١٩٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٥٨، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥١، ٥١٩، ٥٥١

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

قرض..... ٥٠، ٥٨، ١٢٢، ٢٧٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٢٤، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥٧٦، ٥٥٠، ٥٩٥، ٥٩٨

قوائم مالية..... ٥١١، ٥١٣، ٥٣١، ٥٣٥

كفالة..... ٥١، ٢٠٨، ٣٦٥

مرابحة

مرحلة المواعدة..... ١، ٢، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٦٥، ٨٢، ٩٨، ١٠٦، ١١٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٣١٨، ٤٦٧

مرحلة التملك..... ٣، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٨، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٥٥١

مرحلة البيع ..... ٣، ١٧، ١٨، ٢٨، ٣٢، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٦، ٥٥١

ثمن المرابحة..... ١، ٢٨، ٥٣، ٥٥، ٨٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ٢٥٧

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط
العينة في المرابحة	٧، ١١، ١٨، ٢٥، ٣٣، ٧٣، ٧٧، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١١٧، ٢٣٢، ٢٣٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٥٧
عقد المساومة	١، ١٠٤، ١٠٧
ضمانات المرابحة	٤٩، ٥٠، ٦٢، ٦٣
معالجة مديونيات المرابحة	٦٣، ١٠٩، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣
مسابقات	٣٩٤
مشاركة	
نوع الشركة	٢٠، ١١٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٥٥٧
رأس مال الشركة	٢٠، ١٤٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٩، ٥٥٧
ضمانات المشاركة	٢٥٣
ربح المشاركة وخسارتها	٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٥، ٤٧٤، ٤٧٦
انتهاء المشاركة	٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٦
مشتقات	
الخيارات	٥١٩، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٨١، ٥٩٧
المستقبليات	٥٢٠، ٥٢٦، ٥٨٠، ٥٩٧

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

بدائل الخيارات ٥١٩

مقايضة (سواب)..... ٥٢٢

مضاربة

مضاربة فقهية..... ٤٦٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٩٧

الربح والخسارة في المضاربة ..... ٤٧٤، ٤٧٦، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٩٧

صلاحيات المضارب وتصرفاته..... ٥٧٠، ٥٧٢

انتهاء المضاربة ..... ٥٧١، ٥٧٧

مضاربة الأسواق المنظمة ..... ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢

مقاصة ..... ٤٠٨، ٤١٠، ٤٦١، ٦٠٦

مماطلة..... ١٢١، ٣١٢

مؤشرات

الاسترشاد بالمؤشرات ..... ٥٣، ١٩٥، ٣٠٦، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥

هدايا

هدايا الموظفين..... ٥٨٧، ٥٨٨

هدايا العملاء ..... ٣٢٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٥

هيئة شرعية..... ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥٢٣، ٥٦٥

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

وساطة (سمسرة) ..... ٩١، ٣٣٤، ٣٥٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤١٦، ٤٦٩، ٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٨، ٥٨٣، ٥٦٣

وعد

وعد ملزم ..... ١٠٣، ١٠٦، ١٢٦، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٢، ٥٠٢

وعد غير ملزم ..... ٣٠، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٩٨، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٠، ٢٠٦، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣

وفاة العميل ..... ١١٩، ٢٢٢، ٣١٢

وقف ..... ٢٢١، ٥٩٢

وكالة

محل الوكالة ..... ٣، ٢٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٣٩، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٧٢، ٣٩٧، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٦٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٤، ٥٣٣، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢

الوكالة بأجر ..... ٩٠، ١٦٤، ٣٢٤، ٣٩٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٨٩

الكلمة المفتاحية	رقم الضابط

وكالة بالاستثمار..... ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤

تصرف الفضولي (فضالة) ٥٥٦

***

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧
دور أمانة الهيئة الشرعية في الكتاب	٩
أهداف إعداد الكتاب ونشره	١١
تسمية الكتاب	١٢
١- المرابحة	١٥
المفاهمة والمواعدة	١٧
الرسوم والضمانات	٢٧
التملك والقبض	٢٩
التعاقد مع العميل	٣٤
معالجة ديون المرابحة	٣٩
٢- الإجارة	٤٣
المفاهمة والمواعدة	٤٥
التعاقد مع العميل	٥١
أحكام المنفعة	٥٤
أحكام الأجرة	٥٨
الضمانات ومعالجة مديونيات الإجارة	٦١
طوارئ عقد الإجارة	٦٢
التمليك في عقد الإجارة	٦٥
٣- اعتمادات المشاركة	٦٩
المواعدة والتعاقد	٧١
الرسوم والضمانات	٧٤

الموضوع	رقم الصفحة

التحوط في عقود المشاركة ٧٦
٤- التمويل..... ٧٩
الرهن في التمويل ٨١
معالجة ديون التمويل ٨٥
ضوابط عامة في التمويل ٩٢
٥- البطاقات ٩٥
البطاقات الائتمانية ٩٧
بطاقات الصراف الآلي ١٠١
٦- الاعتمادات وخطابات الضمان ١٠٣
الاعتمادات المستندية ١٠٥
خطابات الضمان ١٠٦
٧- الحساب الجاري..... ١٠٩
فتح الحساب الجاري ورسومه ومزاياه ١١١
الخدمات على الحساب الجاري..... ١١٤
٨- الحوالات ١١٧
تنفيذ الحوالات..... ١١٩
التعامل مع البنوك المرسلة في الحوالات ١٢٠
المصارفة في الحوالات ١٢١
٩- الشيكات ١٢٣
١٠- العملات..... ١٣١
١١- الصناديق والمحافظ ١٣٩
موجودات الصناديق ١٤١
إدارة الصناديق..... ١٤٢
زكاة الصناديق ١٤٥
تطهير الصناديق ١٤٦
١٢- الأسهم والصكوك ١٤٩

الموضوع	رقم الصفحة

الاكتتابات..... ١٥١
نوع الأسهم..... ١٥٤
التداول والوساطة ١٥٨
زكاة الأسهم..... ١٦٠
تطهير الأسهم ١٦١
الصكوك ١٦٢
١٣- الوكالة بالاستثمار في السلع الدولية ١٦٥
١٤- حساب المضاربة ١٧١
١٥- العقود الإدارية والاتفاقيات ١٧٧
فهرس الكلمات المفتاحية..... ١٨٧

❋ ❋ ❋